

«القسم الأول»

دليل أحكام تدريب موظفي الخدمة المدنية

«مقدمة»

يسر وزارة الخدمة المدنية أن تقدم للمسؤولين والمختصين في إدارات التدريب وإدارات التطوير وإدارات شئون الموظفين وكل الباحثين في مجال التدريب والمهتمين بشئون التدريب في الأجهزة الحكومية الطبعة الثالثة من دليل أحکام تدريب موظفي الخدمة المدنية.

وقد احتوى هذا الدليل على كل ما له علاقة بتدريب الموظفين داخل المملكة أو خارجها من سياسات ولوائح وقواعد وقرارات وبعض الآراء النظامية التي استقر عليها الرأي في الوزارة.

وتهدف الإدارة العامة للتدريب والابتعاث من هذا الدليل أن يكون مرشدًا لكل المستفيدين منه لمعرفة كيفية معاملة الموظفين العتديرين داخل المملكة والمبتعثرين للتدريب في الخارج وكيفية تنظيم البرامج التدريبية والإعدادية بصفة نظامية وكل ما يتعلق بهذا الموضوع من قواعد وأحكام وآراء وإجراءات نظامية وتنظيمية.

والله من وراء القصد

«تعريف المصطلحات المستخدمة في الدليل»

- ١- الوزارة:**
الديوان العام للخدمة المدنية (وزارة الخدمة المدنية حالياً).
- ٢- الديوان :**
- ٣- اللائحة :** لائحة التدريب.
- ٤- اللجنة :** لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.
- ٥- الإداراة :** الإداراة العامة للتدريب والابتعاث.
- ٦- الدليل :** دليل أحكام تدريب موظفي الخدمة المدنية.
- ٧- جهات التدريب المركزية :** معهد الإداراة العامة والمؤسسة العامة للتعليم الفتى والتدريب المهني.
- ٨- المتدربي :** الموظف أو الموظفة الذي يلتحق بأحد البرامج التدريبية المعتمدة في الداخل أو الخارج.
- ٩- جهة التدريب :** الجهة التي تنفذ البرنامج التدريبي في الداخل أو الخارج.
- ١٠- البرنامج التدريبي :** البرنامج الذي يهدف إلى رفع كفاية الموظف بدرجة تمكنه من أداء واجبات العمل على أكمل وجه وتطبق على الملتحقين به قواعد التدريب سواء كان البرنامج بالداخل أو الخارج.
- ١١- البرنامج الإعدادي :** البرنامج الذي ينفذ لإعداد موظفين لتلبية احتياجات الأجهزة الحكومية وتطبق على الملتحقين به ضوابط البرامج الإعدادية.

فهرس المحتويات

الصفحة

الموضوع

أهداف التدريب :

٨ - المواد المنظامية والقرارات والمعاميم

لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية :

٩، أولاً: تسمية وتشكيل اللجنة

١١، ثانياً: اختصاصات وصلاحيات اللجنة ومعالى رئيس اللجنة

١٧، ثالثاً: اجتماعات اللجنة

١٨، رابعاً: مكافأة أعضاء اللجنة

السياسة العامة للتدريب :

٢٢، أولاً: تبليغ السياسة للأجهزة الحكومية

٢٥، ثانياً: خطة التدريب

٢٩، ثالثاً: المنح التدريبية

٣١، رابعاً: إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل

٤٠، خامساً: كيفية التعامل مع معاهد ومراكز التدريب في الخارج

٤١، سادساً: المراكز والمعاهد التي لا يجوز الابتعاث للتدريب فيها

التدريب داخل المملكة :

٤٤، أولاً: مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل

٤٩، ثانياً: بدل النقل الإضافي

٥١، ثالثاً: سفر المتدرب خارج مكان التدريب

٥٣، رابعاً: تقرير نهاية التدريب

٥٤، خامساً: مدة السفر للذهاب والعودة من التدريب

٥٦، سادساً: بدل الترحيل

٥٨، سابعاً: تذاكر الإرکاب

٦٠، ثامناً: مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها

٦٤، تاسعاً: جدول لتحديد ما يصرف للموظف المتدرب في الداخل

الابتعاث للتدريب خارج المملكة :

٦٦، أولاً - إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج

الصفحة	الموضوع
٦٦	١- شروط الابتعاث للتدريب.
٦٧	ب- قرار الابتعاث للتدريب.
٦٨	ج- تجديد فترة الابتعاث للتدريب.
٦٩	د- تغيير جهة التدريب أو البرنامج التدريبي.
٧٠	ثانياً: مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.
٧٥	أ- ما يصرف للموظف المبتعث للتدريب.
٧٦	ب- ما يحسم من مكافآت ومحضنات المبتعث للتدريب في حالة تأمين أي منها.
٧٧	ج- صرف الفرق بين المنحة والدورة.
٧٨	د- رسوم التدريب.
٧٩	هـ- بداية صرف المستحقات.
٨٠	و- تذاكر الإرکاب للمبتعث وعائلته.
٨١	ز- الجهة التي تشرف على الموظف المبتعث للتدريب في الخارج.
تدريب الموظفين العاملين خارج المملكة :	
٩٢	أولاً: معاملة المتدربين.
٩٤	ثانياً: حضور الدورات التدريبية.
تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات:	
٩٦	أولاً: تدريب موظفي المؤسسات العامة.
٩٧	ثانياً: تدريب مسؤولي الجامعات
٩٨	ثالثاً: تدريب المعلميين والمعلمات
أحكام عامة :	
١٠٨	أولاً: الجهة التي تحمل تكاليف التدريب
١٠٩	ثانياً: الغبات التي تعامل بمحض أحكام لائحة التدريب
١١٢	ثالثاً: الغبات التي تعامل وفقاً لضوابط البرامج الإعدادية
١١٥	رابعاً: حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية القصيرة
١١٧	خامساً: إلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب
١٢١	سادساً: احتساب مدة التدريب
١٢٣	سابعاً: عدم جواز ضم زوجات المبتعثين للتدريب في الخارج للبعثة التعليمية
١٢٤	ثامناً: آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً
١٢٦	تاسعاً: إمكانية الاستفادة من البرامج الموافق عليها من اللجنة

الصفحة

الموضوع

١٣٢	عاشرأ: دفع رسوم التدريب لبعض الجهات التدريبية الداخلية
١٣٣	حادي عشر: برامج أكاديمية مأهولة العربية للعلوم الأمنية
١٤٤	ثاني عشر: برامج المعهد الثانوي للمراقبين الفنانيين
١٣٦	ثالث عشر: برامج تدريس الترجمة بجامعة الملك سعود

ملحق الدليل :

أولاً: اللوائح والقرارات :

١٤٤	١- لائحة التدريب
١٥٤	٢- لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
١٦٦	٣- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٢ هـ
١٧٠	٤- قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٤٩٦/٧/٩ هـ
١٧٦	٥- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٠٤/٦/١٩ هـ
١٨٠	٦- قرار مجلس الوزراء رقم (٤٠١) وتاريخ ١٤٤٥/٦/٢٤ هـ
١٨١	٧- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤٤٨/٤/٤ هـ
١٩٤	٨- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٤٠/٧/٢٠ هـ
١٩٩	٩- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١) وتاريخ ١٤٤٥/٤/٢٤ هـ
٢٠٠	١٠- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٤٤/٢/٤ هـ
٢٠٦	١١- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٤٩) وتاريخ ١٤٤٦/٦/١١ هـ
٢٠٨	١٢- قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤٤٢/٦/١٠ هـ
٢١٢	١٣- قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) وتاريخ ١٤٤٩/٧/٢٩ هـ
٢١٦	١٤- قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٣٩٧/٢/٦ هـ

ثانياً: النماذج :

٢٤٤	١- نموذج خطة تدريب
٢٣٥	٢- نموذج معلومات عن برنامج في الداخل (تدريبي/أكاديمي)
٢٤٩	٣- نموذج معلومات عن برنامج تدريبي في الخارج
٢٦٠	٤- نموذج معلومات عن جهة تدريب في الداخل
٢٦٦	٥- نموذج اعتماد مكان جديد لتنفيذ برنامج موافق عليه (تدريبي/أكاديمي)
٢٦٧	٦- نماذج طلب تدريب في الخارج
٢٧١	٧- نموذج معلومات عن مرشح للتدريب في الخارج وعن البرنامج وجهة التدريب
٢٧٧	٨- نماذج طلب تدريب العاملين في الممثليات السعودية في الخارج
٢٨٢	٩- نماذج طلب تمهيد تدريب في الخارج
٢٨٥	١٠- نماذج معلومات عن المرشح للبرامج الإعدادية

الباب
الأول

أهداف التدريب



رقم الصفحة	أهداف التدريب	الموضوع
٨	المواد النظامية والقرارات	الموضوع الفرعى
	٣٤ من نظام الخدمة المدنية و(١/٣٤)، (٢/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة

المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية

يعتبر تدريب الموظفين جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام الرسمي وعلى جميع الوزارات والمصالح الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه.

المادة (١/٣٤) من لائحة التدريب^(١)

يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على أفضل وجه وذلك عن طريق حضور بورات تدريبية أو حلقات براسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة أو الخاصة سواء في الداخل أو في الخارج.

المادة (٢/٣٤) من لائحة التدريب

على الجهات الحكومية تمكين موظفيها من تلقي التدريب كل في مجال اختصاصه. ويجب عليها أن تحفل لموظفيها التفرغ الشامل للتدريب في البرامج التي تقتضي طبيعتها ذلك بناء على توصية جهة التدريب.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (١٧) المنعقد في ١٠/٤/١٣٩٨هـ المبلغ للأجهزة الحكومية بالتعيم رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩هـ

- أهداف التدريب واتجاهاته في المملكة العربية السعودية:

تهدف سياسة التدريب في المملكة بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

(١) إعداد الموظف لتولي مركز وظيفي شاغر أو مشغول بمعنادق من الخارج ويحتاج شغله إلى إعداد أو تدريب خاص.

(٢) رفع مستوى الأداء لدى الموظفين أو تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الأجهزة الحكومية عن طريق تحسين نظم أساليب العمل فيها.

(٣) تهيئة الموظفين لإتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.

(٤) إعادة تدريب أو إعداد من يراد توجيههم نحو ووجهات عمل جديدة نتیجة لظروف العمل أو الموظفين.

وتحدد لجنة التدريب أهداف التدريب لموظفي الدولة وفقاً للخطط السنوية المقدمة من الأجهزة الحكومية والتي يجب أن تبني على دراسة فعلية لاحتياجات التدريبية لكل جهاز وتكون هذه الأهداف الأساس الذي تبني عليه خطط وبرامج مراكز ومعاهد التدريب المختلفة.

(١) صورة من اللائحة في قسم الملحق (نهاية العلليل).

الباب
الثاني

لجنة تدريب وابتعاث
موظفي الخدمة المدنية



الموضوع	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية
الصفحة	تسمية وتشكيل اللجنة
١٠	الموضوع الفرعى
	رقم المادة

(أولاً) «تسمية وتشكيل اللجنة»

قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٣) وتاريخ ١٤٠٨/٩/١٤ هـ^(١)

أولاً: الموافقة على بمج لجنة التدريب، وللجنة الابتعاث في لجنة واحدة تسمى (لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية) يرأسها وزير الخدمة المدنية^(٢).

ثانياً: يكون تشكيل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على النحو التالي:

وزير الخدمة المدنية	رئيساً
مدير عام معهد الإدارة العامة	عضوأ
وكيل وزارة التعليم العالي	عضوأ
وكيل وزارة المعارف	عضوأ
وكيل وزارة التخطيط	عضوأ
امين عام مجلس القوى العاملة	عضوأ
نائب محافظ المؤسسة العامة للتعليم	عضوأ
القني والتدريب المهني	عضوأ
وكيل وزارة المالية والاقتصاد الوطني	عضوأ
لشؤون الميزانية والتنظيم	

(١) شكلت اللجنة بناءً على المادة (٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم(١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ والمعدلة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٠) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ.

(٢) صدر الأمر الملكي الكريم رقم (٢٨/١) وتاريخ ١٤١٠/٢/١هـ بإنشاء وزارة الخدمة المدنية لتولى اختصاصات الديوان العام للخدمة المدنية.

رقم الصفحة ١١	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية	الموضوع	
	إختصاصات وصلاحيات اللجنة	الموضوع الفرعى	
	٥/٤٤)، (٧/٤٤)، (٨/٤٤)، (٩/٤٤)، (١٢/٤٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

(ثانياً) «إختصاصات وصلاحيات اللجنة ومعالي رئيس اللجنة»

أ - إختصاصات وصلاحيات اللجنة :

المادة (٥/٤٤) من لائحة التدريب

تختص لجنة التدريب بما يلي:

أ- رسم السياسة العامة لتدريب الموظفين.

ب- التنسيق بين المراكز التدريبية للموظفين ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها.

ج- قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدة التدريب.

د- تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج.

هـ- الموافقة على قبول منح التدريب.

المادة (٧/٤٤) من لائحة التدريب

لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب، كما لا يجوز قيام أي جهة حكومية بتنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية.

المادة (٨/٤٤) من لائحة التدريب

تحال إلى لجنة التدريب جميع المنح التي تتلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية.

المادة (٩/٤٤) من لائحة التدريب

لا يجوز الابتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى اللجنة استثنائها لمبررات كافية.

المادة (١٢/٤٤) من لائحة التدريب

يصدر قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص بناء على موافقة لجنة التدريب ويجب أن يتضمن القرار تحديد فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة، أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية ل التاريخ انتهاء الدورة.



الموضوع	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية
الموضوع الفرعى	إختصاصات وصلاحيات اللجنة
رقم المادة	(٢١/٣٤)، (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب

المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب

يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا انتقض المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالميررات الموجبة للإلغاء.

المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف بناء على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وتضع لجنة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متوفقاً^(١) (يلاحظ ما ورد بالهامش حول هذه المكافأة).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٥هـ
إن مجلس الخدمة المدنية.

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م) (٤٨/١٣٩٧/٧/١٠هـ).

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (٤٤٤٣) وتاريخ ١٤٠٢/٢/٩هـ ي شأن طلب منح لجنة التدريب صلاحية تعويض المتدرب خارج مقر عمله عن تذاكر الإرکاب حيث لا يوجد في الوقت الحاضر نص نظامي يكيف ذلك.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨/١٣٩٧/٧/١٠هـ، وعلى المادة (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ. وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس

الخدمة المدنية رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢هـ المنصنة تأييد طلب الديوان المشار إليه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١١٣) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١٧هـ المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

الموافقة على طلب الديوان العام للخدمة المدنية منح لجنة التدريب صلاحية تعويض الموظف المتدرب خارج مقر عمله - عن تذاكر الإرکاب التي تمنح له بموجب حكم المادة (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

(١) تم تحفيض هذه المكافأة لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً من راتب شهر واحد وذلك بناء على ما نصت عليه الفقرة (نانياً) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.

رقم الصفحة ١٣	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية إختصاصات وصلاحيات اللجنة	الموضوع الموضوع الفرعي رقم المادة	
------------------	---	---	---

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢١٥/٢) وتاريخ ١٤١٠/١٢/٩٥ هـ

إن مجلس الخدمة المدنية:

بعد الاطلاع على اقتراح معالي وزير الدولة رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بخطاب معاليه رقم (٥١/٢٤٦٤) في ١٤٠٨/١١/٢٨هـ ورقم (٢٣٦٦٧) في ١٤١٠/٨/١٠هـ، تفويض اللجنة صلاحية تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٤١٠/٧/٩هـ على طلبات الالتحاق بالبرامج الدراسية أو التدريبية طويلة المدى (التي تزيد مدتها عن ستة أشهر ويطلب عليها الطابع الدراسي وتؤهل الملتحقين بها للحصول على درجة أو مرتبة) تيسيراً لأمر البت فيها، ولما تحقق من أثر فعال في إحلال الكفاءات الوطنية محل العمالة الأجنبية في الأجهزة الحكومية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) لعام ١٤٩٦هـ واللائحة المرفقة به المنظمة لأوضاع الموظفين الملتحقين بالدورات الدراسية (البرامج الإعدادية)، وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٤) وتاريخ ١٤١٠/٨/٢٢هـ المؤيدة لذلك الاقتراح، باعتبار أنه إجراء يمكن لجنة التدريب من البد في تلك البرامج بهدف تأهيل الكوادر الوطنية ل مختلف التخصصات، وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة للمجلس رقم (٢١٢٦) في ١٤١٠/١٠/١٧هـ المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

(الموافقة على الاقتراح معالي وزير الدولة، رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية، المشار إليه في ديباجة هذا القرار).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٧٢٥٢) وتاريخ ١٤١٥/٢/٢٣هـ

الاستفسار :

ما مدى إمكانية مصادقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على شهادات دورات تدريبية حصل عليها موظف من الولايات المتحدة الأمريكية ومدى استفادته منها وظيفياً.

الرأي :

إن الدورات التي يحصل عليها الموظف لا تحسب للأغراض الوقنافية إلا إذا كان حضوره هذه الدورات قد تم بموافقة مسبقة من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على التحاق الموظف بها وذلك تبعياً مع القواعد النظامية الواردة بلائحة التدريب والتعليمات اللاحقة بها.

وبناءً على ذلك فالبيس هناك ضرورة لتصديق اللجنة على أي شهادة تم الحصول عليها بموافقة اللجنة، ولم تجر العادة بذلك، أما الدورات التي لم تؤخذ موافقة لللجنة المسبقة عليها فلا تنظر اللجنة فيما ترتب عليها.



الموضوع	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية
المادة	ال موضوع الفرعى
رقم المادة	(١٣/٣٤)، (١٤/٣٤) من لائحة التدريب

ب - اختصاصات وصلاحيات معالي رئيس اللجنة :

المادة (١٣/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز تمديد فترة الابتعاث للتدريب في الخارج أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

المادة (١٤/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز للموظف المتبع في التدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٧) المنعقد في ١٣٩٨/٤/١٠هـ

تفويض معالي رئيس اللجنة بتوقيع نماذج الترشيح لطلبات الابتعاث للتدريب في الخارج للحالات المستوفية للشروط النظامية أما الحالات الاستثنائية أو الشاذة أو ما تصر الأجهزة عليه رغم وجود ملاحظة عليه، فيعرض على اللجنة.

رأي الإدارة القانونية المؤرخ في ١٤١٤/١٢/١٨هـ

الموضوع :

التحاق موظف بدورة تدريبية خارج المملكة دون أخذ الموافقة المسبقة من قبل رئيس لجنة التدريب إذ أنه أنهى متطلبات الدورة وأحضر شهادة إتمامها، وإدارته ليس لديها علم بالإجراءات المتتبعة في مثل هذه الحالة، وتطلب جهته إجازة التحاقه بهذه الدورة.

الرأي :

سبق وفرض معالي رئيس اللجنة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بالقرار رقم (١٧) في ١٣٩٨/٤/١٠هـ «بالأخذ بقرارات الموافقة أو عدمها فيما يتعلق بطلبات الترشيح لمختلف البرامج التدريبية وذلك بالنسبة للحالات المستوفية لجميع متطلباتها النظامية، أما الحالات غير المستوفية أو الشاذة أو ما تصر الأجهزة عليه رغم وجود ملاحظة عليه فيعرض على اللجنة».

ووفقاً للنص المشار إليه أعلاه والنصوص الواردة بلائحة التدريب وأخصها ما نصت عليه المادة (٤/٥/ج) والمادة (١٤/٣٤) اللتين قضتا بأن يكون قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدتها من اختصاص لجنة التدريب وكذلك عندما ترغب الجهة بإصدار قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص فإنه يتبقى أن يصدر القرار بناء على موافقة لجنة التدريب وحيث أن جهة المذكور يقصد إصدار القرار الإداري اللازم بالحاقه بالدورة رغم عدم أخذ الموافقة المسبقة.

رقم الصفحة ١٥	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية	الموضوع	
	إختصاصات وصلاحيات معالي رئيس اللجنة	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

وترغب جهته الموافقة على إلحاقه بالدوره، في هذه الحالة نرى أن يكون استثناء هذه الحالة بالموافقة على إجازتها بالعرض عنها للجنة التدريب وذلك لأن تصرف الإداره في هذه الحالة معيب في إجراءات مبدأ ابتعاث المذكور للتدريب في الخارج لمخالفته النصوص الواردة آنفة الذكر.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٢٩) المنعقد في ١٤٠٠/٨/٢٢ هـ

تفويض معالي رئيس اللجنة صلاحية اعتماد الشعاعل مع عااهد ومراكز التدريب الأجنبية وفق السياسة العامة للتدريب دون الحاجة إلى العرض على اللجنة من أجل الإسراع في الاستفادة من فرص التدريب.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في ١٤٠١/١١/١٤ هـ

منع معالي رئيس اللجنة صلاحية الموافقة على الابتعاث للبرامج التي تقدمها المنظمات والهيئات العربية والدولية المتخصصة، وكذلك البرامج التي تنفذها أجهزة التدريب الأجنبية التي يقتضي معاليه من جدوى الابتعاث لها، بغض النظر عن تنفيذ برامج مماثلة لها في الداخل.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٨) المنعقد في ١٤٠٢/٧/١٧ هـ

تفويض معالي رئيس اللجنة صلاحية إعفاء بعض موظفي الجهات الحكومية المرشحين للتدريب في الخارج من شرط مضي المرشح سنة في الخدمة، المنصوص عليهما في المادة (١١/٣٤) فقرة (أ) من اللائحة واتخاذ ما يراه مناسباً حال هذه المدة دون الحاجة إلى العرض على اللجنة.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٤٥) المنعقد في ١٤٠٣/٨/٢٣ هـ

تفويض معالي رئيس اللجنة صلاحية الموافقة على استثناء المرشحين في الخارج للدورات التدريبية التي ليس لها مثيل في الداخل من لا يتوفر لديهم الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب الذي سبق أن حددها اللجنة في المجالات الفنية والحرفية (الشهادة الابتدائية) وفي المجال الإداري (الشهادة الثانوية).

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٤٩) المنعقد في ١٤٠٤/٢/١٥ هـ

تفويض معالي رئيس اللجنة صلاحية الاستثناء من مبدأ عدم جواز تدريب الموظف أكثر من مرة واحدة خلال اثنين عشر شهراً وفقاً للتقدير الذي يراه معاليه.



الموضوع	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية
الموضوع الفرعى	إختصاصات وصلاحيات معالي رئيس اللجنة
رقم المادة	

قرار اللجنة رقم (٤٢٧) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٠ هـ في اجتماعها رقم (١١٧) المنعقد في ١٤١٧/١١/٢٠ هـ

إن لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية :

بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٤، والأمر السامي رقم (٢/١٧٧٥٤) وتاريخ ١٤٩١/٨/٢٠، وبناء على ما تضمنته السياسة العامة للتدريب الصادرة بتعليم اللجنة رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٩٨/٥/٢٩، ناقشت موضوع تفويض معالي رئيس اللجنة ما يلي:

- ١- البت في طلبات تخفيض مدة البرامج التدريبية والإعدادية الموافق عليها من اللجنة.
- ٢- البت في طلبات تعديل مسميات البرامج التدريبية والإعدادية الموافق عليها من اللجنة.
- ٣- البت في طلبات اعتماد مكان جديد لتنفيذ البرامج التدريبية والإعدادية الموافق عليها من اللجنة (١).

وقد قررت ما يلي :

الموافقة على تفويض معالي رئيس اللجنة الصلاحيات المشار إليها ولمعاليه الحق في تفويض كل أو بعض تلك الصلاحيات.

(١) صورة من التصويب المعده لهذا الغرض في قسم الملحق (نهاية العطيل).

رقم الصفحة	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية	الموضوع	
١٧	اجتماعات اللجنة	الموضوع الفرعى	
	(٦/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

(ثالثاً) اجتماعات اللجنة

المادة (٦/٣٤) من لائحة التدريب

تجتمع لجنة التدريب بدعوة من رئيسها مرة كل شهر تقريباً وكل ما اقتضت الحاجة ذلك ويعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.



رقم	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية	الموضوع
الصفحة	مكافآت أعضاء اللجنة	الموضوع الفرعى
١٨		رقم المادة

(رابعاً) «مكافآت أعضاء اللجنة»

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٤١) وتاريخ ٢٠٣/٤٠٤هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة (النinth) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ.

وبناءً على ما عرضه معالي وزير التعليم العالي بموجب الخطاب رقم (٤٥٨/٤/٣) وتاريخ ١١/٤/١٤٠٣هـ بشأن طلب تخصيص مكافأة مستمرة لأعضاء اللجنة العليا لابتعاث الموظفين مقدارها (٣٠٠) ريال عن كل جلسة يحضرها العضو أثناء الدوام الرسمي (٥٠٠) ريال عن كل جلسة خارج وقت الدوام الرسمي وذلك اعتباراً من تاريخ ٢٢/١/١٤٠١هـ، وقد ببررت الوزارة طلبها هذا بأن اللجنة العليا لابتعاث الموظفين من اللجان الحكومية الدائمة، ويحصل وجودها بحاجة مستمرة للتنقل في قضايا الابتعاث.

وكانت اللجنة الوزارية المشكلة بمجلس الخدمة المدنية للنظر في طلبات المكافآت قد أقرت في مناسبة سابقة مكافأة لأعضاء لجنة ابتعاث الموظفين مقدارها (٣٠٠) ريال عن كل اجتماع إذا تم أثناء الدوام الرسمي (٥٠٠) ريال إذا تم خارج وقت الدوام الرسمي وصدر بذلك الأمر السامي الكريم رقم (٦٧٥٢/٣/١) وتاريخ (١٣٩٧/٧/١) غير أن تلك المكافأة أقرت عن فترة محددة بدأت في ١٣٩٧/٧/١ وانتهت في ٢٢/٢/١٤٠١هـ.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة النinth من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٠/٧/١٣٩٧هـ، وعلى الأمر السامي الكريم رقم (٦٧٥٢/٣/١) وتاريخ ٢٠/٨/١٣٩١هـ القاضي بالموافقة على لائحة ابتعاث الموظفين.

وبعد الإحاطة بالمعلومات المتوفرة عن اللجنة المشار إليها وخاصة ما يتعلق بطبيعة عملها ونمط اجتماعاتها وال اختصاصات المناظرة بها.

واقتناعاً من المجلس بالغيرات التي ساقتها الوزارة لتخصيص مكافأة دائمة لهذه اللجنة لاستمرار الغرض من وجودها.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٤٧) وتاريخ ١٨/٨/١٤٠٣هـ المحددة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

يمتحن رئيس وأعضاء وسكرتير اللجنة العليا لابتعاث الموظفين مكافأة عن كل اجتماع يحضره أحدهم

رقم الصفحة ١٩	لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية مكافآت أعضاء اللجنة	الموضوع الموضوع الفرعي رقم المادة	
------------------	--	---	--

مقدارها ثلاثة (٣٠٠) ريال إذا تم إثناء الدوام الرسمي وخمسة (٥٠٠) ريال إذا تم خارج وقت الدوام الرسمي، وبحد أقصى لا يتجاوز خمسة عشر ألف ريال سنويًا.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٥٢٥) وتاريخ ١٤٠٤/٨/٥هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس لجنة التدريب بموجب الخطاب رقم (١٢٣٠) وتاريخ ١٤٠٤/٤/٢٥هـ بشأن طلب معاليه تخصيص مكافأة ثابتة لأعضاء لجنة التدريب والمشاركين معها من سكرتариاتها أو من تستعين بهم، وذلك بمعدل (٥٠٠) ريال عن كل جلسة يتم عقدها خارج وقت الدوام الرسمي و(٣٠٠) ريال عن كل جلسة تعقدها إثناء الدوام الرسمي وبحد أقصى مقداره (١٥٠٠) ريال سنويًا، وذلك أسوة بما يصرف لأعضاء اللجان المعاملة كاللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية وللجنة العليا لابتعاث الموظفين وللجنة التحضيرية لجنة العليا للإصلاح الإداري.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ وعلى المادة (٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٠) وتاريخ ٤/٤/١٤٠٤هـ الخاص بتشكيل اللجنة.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٣٥١) وتاريخ ٤/٥/١٤٠٤هـ المسعدة حول الموضوع.

يعقر ما يلي :

تصرف مكافأة رئيس وأعضاء وسكرتير لجنة التدريب مقدارها ثلاثة (٣٠٠) ريال لكل عضو عن كل اجتماع يحضره إثناء الدوام الرسمي وخمسة (٥٠٠) ريال إذا كان الحضور خارج وقت الدوام الرسمي، وبحد أقصى مقداره خمسة عشر ألف (١٥٠٠) ريال سنويًا.

الباب
الثالث

السياسة العامة

للتدريب



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٢٤	تبليغ السياسة للأجهزة الحكومية	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(أولاً) «تبليغ السياسة للأجهزة الحكومية»

تعيميم الوزارة رقم (٣٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩ هـ

تنفيذًا لمسؤوليات ومهام لجنة التدريب الرامية إلى تحقيق أهداف تدريب موظفي الدولة، وسعياً وراء تحديد سياسة عامة تكون مرشدًا للتوجيه التدريبي وجهة صحيحة تنفق والأهداف الأساسية للتدريب، وكذلك من أجل وضع ضوابط لتحديد المتفوقين، فقد عقدت لجنة التدريب اجتماعها الأول بعد صدور لائحة التدريب الجديدة وتبنت:

- ١- السياسة العامة للتدريب موظفي الدولة.
- ٤- الضوابط المحددة للمتفوقين بموجب المادة (٣٠/٣٤).

السياسة العامة للتدريب الموظفين:

إن سياسة التدريب التي أقرتها اللجنة، انطلاقاً مما حدد للجنة من مهام ومسؤوليات، تعتبر مكملة للائحة التدريب، وبالتالي فهي ملزمة لجميع أجهزة الدولة بكل ما ورد بها من مبادئ وحدد بها من أهداف.

(١) أهداف التدريب واتجاهاته في المملكة العربية السعودية:

تهدف سياسة التدريب في المملكة بصفة عامة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- أ- إعداد الموظف لتولي مركز وظيفي شاغر أو مشغول بمعنادف من الخارج ويحتاج شغله إلى إعداد أو تدريب خاص.
- ب- رفع مستوى الأداء لدى الموظفين أو تحسين وتطوير البيئة الإدارية في الأجهزة الحكومية عن طريق تحسين نظم أساليب العمل فيها.
- ج- تهيئة الموظفين لتباع أسلوب جديد في العمل أو استعمال آلات حديثة.
- د- إعادة تدريب أو إعداد من يراد توجيههم نحو ووجهات عمل جديدة نتيجة لظروف العمل أو الموظفين.

وتحدد لجنة التدريب أهداف التدريب السنوي لموظفي الدولة وفقاً للخطط السنوية المقدمة من الأجهزة الحكومية والتي يجب أن تبني على دراسة فعلية لاحتياجات التدريبية لكل جهاز. وتكون هذه الأهداف الأساس الذي تبني عليه خطط وبرامج مراكز ومعاهد التدريب المختلفة.

(٢) خطة التدريب:

سعياً وراء تحقيق أهداف التدريب لموظفي الدولة، فإن مختلف أجهزة الدولة مطالبة بإعداد خطة

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٢٣	تبليغ السياسة للأجهزة الحكومية	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



تدريبية سنوية لكل جهاز تبدا مع بداية السنة المالية، وذلك من واقع دراستها لاحتياجات موظفيها للتدريب، وتقدم هذه الخطة إلى لجنة التدريب.

وفي هذه الخطة يجب أن توضح الاحتياجات الفعلية لتدريب الموظفين والبرامج التدريبية المطلوبة ومستوياتها المختلفة وإعداد الذين سيتم تدريبهم بحيث لا يقل عددهم عن (٥٪) من موظفي الجهاز القائمين على وآس العمل في كل سنة.

وكباداً عام فإنه لا يجوز تدريب موظف واحد أكثر من مرة واحدة خلال اثنى عشر شهراً إلا لغيرات كافية تقبلها لجنة التدريب.

وتقوم لجنة التدريب بوضع الخطة السنوية العامة للتدريب من واقع خطط التدريب المقدمة من مختلف أجهزة الدولة.

(٣) برامج التدريب :

تحول خطة التدريب السنوية إلى واقع فعلي عن طريق برامج تدريبية مختلفة مبنية على الاحتياجات الفعلية لموظفي الدولة، وذلك من خلال أجهزة التدريب المختلفة.

وتقوم هذه الأجهزة بإعداد البرامج التدريبية ذات المدد المختلفة، سواء كان ذلك قبل العمل أو أثناءه أو عن طريق الطرقات الدراسية أو التدريب الفعلى أثناء العمل، وذلك بهدف تلبية الاحتياجات التدريبية الفعلية لموظفي كل جهاز من أجل تزويد المتدرب بمعلومات أساسية حديثة في حقل تخصصه أو تزويده بالمهارات الفنية التي تتطلبها طبيعة العمل، أو تنمية مهاراته السلوكية للتعامل مع الآخرين.

(٤) متابعة نتائج التدريب :

الهدف من متابعة نتائج التدريب هو التأكد من أن البرامج التدريبية المختلفة قد لبيت الاحتياجات التدريبية الفعلية لموظفي الدولة عن طريق ما حدد من أهداف عامة للتدريب. ويمكن قياس ذلك عن طريق تحقيق هدف أو أكثر من أهداف التدريب وفقاً لطبيعة العمل.

يرفع نائب رئيس الديوان العام للخدمة المدنية لتطوير الخدمة (نائب الوزير) حالياً تقريراً إلى اللجنة عن نتائج عملية تطبيق خطة التدريب في الجهات الحكومية المختلفة.



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٢٤	تبليغ السياسة للأجهزة الحكومية	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

تعيميم اللجنة رقم (٤١/١٠) وتاريخ ٢٢/٤/١٤٠٨ هـ

تضمنت السياسة العامة للتدريب بأنه «لا يجوز تدريب الموظف أكثر من مرة واحدة خلال التي عشر شهراً إلا لميررات كافية قبلها لجنة التدريب». وبناء على ما رفع للجنة التدريب عن إقامة برامج تدريبية في مجال الحاسوب الآلي يكون كل منها من مجموعة برامج قصيرة تقدم على فترات خلال العام الواحد بحيث يحصل العلتحق بالبرنامج على تدريب لمدة أسبوع، أو أسبوعين، ثم يمارس ما تدرّب عليه في مجال عمله، على أن يعود بعد فترة قد تكون شهرين أو ثلاثة أشهر لتقديم تدريب آخر في نفس المجال.

وتقديرأً من لجنة التدريب لأهمية برامج التدريب الآلي لموظفي الخدمة المدنية وضرورة اطلاعهم على كل جديد في الحاسوب الآلي فقد ناقشت هذا الموضوع في اجتماعها رقم (٧٥). المنعقد في ٢٠/٤/١٤٠٨هـ وقررت ما يلي:

«يستثنى المتدربون من موظفي الخدمة المدنية الذين يلتحقون ببرامج الحاسوب الآلي من شرط مضي سنة على آخر دورة، بشرط أن تكون البرامج معتمدة من قبل لجنة التدريب، أو تنفذ لدى جهات التدريب المركزية في الداخل (معهد الإدارة العامة، المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني).

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٤٥) المنعقد في ٢٣/٤/١٤٠٣هـ

اعتبار الحد الأدنى لساعات التدريب الأسبوعية للبرامج التدريبية (١٥) ساعة.

رقم الصفحة ٢٥	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	
	خطة التدريب	الموضوع الفرعي	
	(٣٤/٣) من لائحة التدريب	رقم المادة	

(ثانياً) «خطة التدريب»

المادة (٣٤) من لائحة التدريب

تتولى الجهات الحكومية تحديد الحاجات التدريبية لموظفيها وعليها أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة.

عميم الوزارة رقم (١٢) وتاريخ ٢١/٣/١٣٩٩هـ

تأكيداً لما سبق نعممه تحت رقم (٤٠) وتاريخ ٢٩/٥/١٣٩٨هـ ضمن سياسات وضوابط تدريب الموظفين، من وجوب أن تقوم كل جهة حكومية بت تقديم خطة سنوية لتدريب منسوببيها متضمنة العناصر والأسس المذكورة في تلك السياسات. وذكراً بأن آخر موعد لتقديم تلك الخطط هو نهاية ربيع الثاني من كل عام. نأمل الالتزام بهذا الموعد.

عميم الوزارة رقم (٤) وتاريخ ١١/٢/١٤٠٢هـ

سبق للجنة التدريب أن أقرت بعض القواعد التي يمكن أن تساعد في توضيح كيفية إعداد خطة تدريب لمنسوبي أي جهة حكومية، وهي:

(أ) البرامج التي تنفذ داخل المملكة في غير معاهد التدريب المركزية كالبرامج التي ترغب الجهة الحكومية تنفيذها بنفسها، فعلى الجهة التأكد من عدم قيام معاهد ومراكم التدريب المركزية بتنفيذ تلك البرامج، أما عن برامج التدريب التي تنفذها الشركات في المملكة فعلى الجهة تزويذ لجنة التدريب في الديوان بمعلومات مفصلة عن مكونات البرنامج التدريبي وشروط الالتحاق به وتكلفته.

(ب) برامج التدريب المقترن الابتعاث لها في الخارج، فيراعى أن لا تكون بنفس المستوى والتخصص الموجود في معاهد ومراكم التدريب في الداخل عدا البرامج التي تقدمها المنظمات والهيئات العربية والدولية المتخصصة فقد أقرت لجنة التدريب جواز الابتعاث للتدريب لتلك البرامج بصرف النظر عن كونها تنفذ داخل المملكة، مع وجوبأخذ موافقتها المسبقة على الترشيح.

أما بالنسبة للتدريب لدى الشركات المتعاقدة مع الجهات الحكومية فيراعى أن يكون التدريب غير متوفّر في معاهد ومراكم التدريب بالداخل وإذا كان متوفّراً فيجب الاستفادة من هذه الإمكانيات، وتوفّر تكاليف التدريب التي تدفع للشركات أو بتنفيذ التدريب بالتعاون مع الشركات المتعاقدة والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٢٦	خطة التدريب	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

الخطوات التي يمكن الاسترشاد بها لإعداد خطة التدريب هي:

- قيام الإداراة المسئولة عن إعداد خطة التدريب (كإدارة التدريب مثلاً) بإعداد نموذج خاص يتضمن المعلومات التالية:
 - اسم القسم أو الإدارة الفرعية، أسماء الموظفين المرغوب تدريبيهم، وظائفهم، مؤهلاتهم العلمية والدورات السابقة.
 - نوع التدريب المطلوب الترشيح له، مستوى، مدته، البلد المرغوب التدريب فيه إن كان في الخارج.
 - مبررات التدريب.
 - توزع هذه الخماض على رؤساء الأقسام أو مدراء الإدارات في الجهاز ويطلب منهم تعبيتها.
 - يقوم مدير الإدارة أو القسم بتعبيئة النموذج بالمعلومات المطلوبة وإرسالها للإدارة المعنية بإعداد خطة تدريب الجهاز.
 - عند عودة الخماض تدرس الإدارة المعنية مدى موضوعية المعلومات الواردة فيها وعند الاقتضاء بها تفرغ في نموذج الخطة الرئيسية للجهاز وترفع للجنة التدريب بعد التوقيع عليها من قبل المسئول الأول بالجهاز أو وكيله.

تميم اللجنة رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٧ هـ

تضمنت السياسة العامة لتدريب موظفي الدولة الصادرة بالتحريم رقم (٣) وتاريخ ١٤٠٨/٥/٢٩ هـ التأكيد على مختلف أجهزة الدولة بإعداد خطة تدريب سنوية لموظفيهم تبدأ مع بداية السنة المالية. وحرصاً من لجنة التدريب على مساعدة الجهات الحكومية، في إعداد خططها التدريبية، فقد سبق إعداد نموذج لخطة التدريب صدر بالتحريم رقم (١٧) وتاريخ ١٤٠١/٣/١٨ هـ. ونظراً لأن المهام الأساسية للجنة التدريب متابعة النشاط التدريبي بالمملكة، ودراسة مدى استفادة الجهات الحكومية منه، ورغبة من اللجنة في تسهيل مهمة الأجهزة الحكومية في إعداد خططها التدريبية، فقد روي تطوير النموذج الحالي لخطة التدريب إلى النموذج المرفق، بحيث يستخدم بدلاً عن النموذج السابق.

وقد روحي في إعداد النموذج الجديد تحديد البيانات والمعلومات المطلوب توضيحها، في نماذج تسهل إعداد الخطة التدريبية بطريقة مبسطة، وذلك على الوجه التالي:

- ١- نموذج (١/أ تدريب) ويسجل فيه البرامج التدريبية المقترن تنفيذها بمعهد الإدارة العامة.
- ٢- نموذج (١/ب تدريب) ويسجل فيه البرامج التدريبية المقترن تنفيذها بالمؤسسة العامة للتعليم

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٢٧	خطة التدريب	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



الفني والتدريب المهني.

٣- نموذج (١/ج تدريب) ويسجل فيه البرامج التدريبية المقترن تنفيذها بجهات التدريب الأخرى داخل المملكة.

٤- (١/د تدريب) ويسجل فيه البرامج التدريبية المقترن تنفيذها بجهات التدريب خارج المملكة. كما رفقي أن من الأنسب هو أن تتولى سكرتارية لجنة التدريب طباعة النموذج وتوزيعه على الأجهزة الحكومية وحتى يحقق النموذج الفائدة المرجوة منه، فتشير إلى أهمية التعليمات التي تضمنها النموذج، كما نود أن نذكر بأهمية مراعاة ما ورد نصوصياً في التعاميم السابقة.

تعيمم اللجنة رقم (٣٧٩٨٤) وتاريخ ١٤١٧/١٠/٨

انطلاقاً من دور لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في رسم السياسة العامة للتدريب وإيماناً منها بأن تطوير إجراءات العمل له دور إيجابي في رفع كفاءة العملية التدريبية وعملية الابتعاث للدراسة في الداخل فقد صدر قرار معاييري رئيس اللجنة رقم (٢٢٨/١٧/١٧) و تاريخ ١٤١٧/٤/٢٢ المتضمن العمل بدليل إجراءات التدريب والابتعاث الجديد وذلك بالنسبة لجميع الجهات الحكومية بما في ذلك ما ورد به من نصائح تم تطويرها لتتواءم بمتطلبات إجراءات العرض على اللجنة في الحالات التالية:

(اعتماد خطة التدريب، اعتماد برنامج تدريبي في الداخل، اعتماد برنامج تدريبي في الخارج، ابتعاث للتدريب في الخارج، تدريب العاملين في الممظليات السعودية في الخارج، تعدد تدريب)، اعتماد خطة ابتعاث، ابتعاث للدراسة في الخارج، تعدد بعثة دراسية، رفع تسجيل إلى درجة علمية أعلى أو تعدد البعثة لمرحلة علمية جديدة، تغيير تخصص ونقل بعثة، واستكمال بعثة، نقل من جامعة إلى أخرى، أهل الإحاطة بذلك والعمل بالنماذج المطورة اعتباراً من ١٤١٧/١١/٦ لعدة سنة كفرزة تجريبية وذلك عند رغبتكم عرض أي من الحالات السابقة على اللجنة. وبرفقه تجدون نسخاً من النماذج وأيضاً لكيفية استخدامها بالإضافة إلى مواصفات الطباعة.

وعند رغبتكم الاستفسار عن أي معلومة يمكنكم الاتصال بأمانة اللجنة على الهاتف رقم (٤٠٢٠١) كما أن أمانة اللجنة ترحب بلاحظاتكم حول النماذج الجديدة خلال السنة التجريبية. وإن شكر لكم سلفاً تفهمكم وتعاونكم، نطلع إلى استكمال جميع فقرات أي نموذج تعرضون به أيّاً من الحالات التي توبون عرضها على اللجنة إذ في ذلك تسهيل وإسراع للاجراء المطلوب.

(١) صور من تلك النماذج في قسم الملحق (نهاية الدليل).



رقم	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
صفحة	خطة التدريب	الموضوع الفرعى
٢٨		رقم المادة

قرار معالي رئيس اللجنة رقم (٢٣٨/١٧/٢٣) وتاريخ هـ ١٤١٧/٩/٢٣ تأ

إن رئيس الديوان العام للخدمة المدنية رئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بناءً على:

- المادة (٤٤/٥) فقرة (أ) من لائحة التدريب والمادة (٤) فقرة (أ) من أحكام الابتعاث التي تحول للجنة رسم السياسة العامة لتدريب وابتعاث الموظفين.

- وبناءً على ما تستدعيه المرحلة الحالية من تطوير لعملية التدريب والابتعاث في الأجهزة الحكومية.

- وبناءً على توجيهنا باعتماد دليل إجراءات التدريب والابتعاث.

يقرر ما يلي :

١- العمل بدليل إجراءات التدريب والابتعاث والنماذج المدرجة به اعتباراً من ١١/١/١٤١٧هـ، وذلك بالنسبة لجميع الجهات الحكومية.

٢- تطبق هذه النماذج بشكل تجريبي لمدة عام من تاريخه.

رقم الصفحة ٢٩	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	<p>السعودية العربية المملكة</p> <p>الى من انتسب التقويم الاصغر</p> <p>١٣٩٨</p> <p>وزارة التنمية المعرفية</p>
	المنح التدريبية	الموضوع الفرعية	
	(٨/٤٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

(ثالثاً) «المنح التدريبية»

المادة (٨/٤٤) من لائحة التدريب

تحال إلى لجنة التدريب جميع المنح التي تتقاضاها الجهات الحكومية من جهات أخرى.

قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٠) وتاريخ ٢١/٢/١٣٩٨

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة بهذه المنشورة على خطاب معالي رئيس ديوان الموظفين بالنيابة رقم (١٢/٥٣٩٤٠) في ١٠/١٠/١٣٩٥هـ المتضمن أن عدة قرارات من مجلس الوزراء صدرت بالموافقة على أن يتلقى بعض أبناء الدول العربية أو الصديقة تدريبيهم في معاهد ووكالات المملكة وتحديد مكافآت مالية لهم، ونقرأ لما تتجه إليه سياسة المملكة من تخصيص منح دراسية أو تدريبية لأبناء هذه الدول فقد قام الديوان بإعداد مشروع لائحة خاصة بالمنح التدريبية لأبناء الدول العربية والصديقة تضمنت تخصيص نسب معينة لهم من ينقرن قبولهم في المعاهد المختلفة والشروط اللازم توفرها فيما يقبلون للتدريب والمزايا المالية والعادية التي تفتح لهم وذلك بالاشتراك مع وزارة المالية والإقتصاد الوطني ووزارة المعارف حيث قامت لجنة مشكلة من مذويين عندهما وعن الديوان ببحث الموضوع.

وقد أرفقت اللائحة المقترحة ويرجو الموافقة عليها.

يقرر

الموافقة على لائحة المنح التدريبية المخصصة لأبناء الجالية العربية والصديقة لخليجي التدريب داخل المملكة بالصيغة التالية:

- ١- قبل ابتداء الدورة التدريبية لمراكز التدريب داخل المملكة على اختلاف تخصصاتها مهنية وفنية وإدارية يخصص على ضوء المصلحة العامة نسبة (١٥٪) من العدد المقرر قبوله للتدريب لأبناء الدول العربية والصديقة الذين ينقرن قبولهم من الوزير المختص بناء على طلب من حكوماتهم.
- ٢- يجب أن تتوفر في المستفيد من المنحة التدريبية شروط القبول التي تضعها الجهة المختصة بالإضافة إلى معرفة اللغة العربية وتتوفر اللياقة الصحية ويجوز بموافقة الجهة المختصة الإعفاء من بعض هذه الشروط عدا المؤهل العلمي.
- ٣- تقدم طلبات الاستفادة من المنح التدريبية إلى الملحقين الثقافيين السعوديين أو إلى سفارات المملكة العربية السعودية في الدول التي لا يوجد بها ملحقون ثقافيون.



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٣٠	المنح التدريبية	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

- ٤- يتولى الملحقون الثقافيون أو سفارات المملكة في الخارج تقديم استئمارات المنح التدريبية للجهات المستفيدة و تستكمل إجراءات القبول بعد التنسيق مع الجهة التي تتولى التدريب.
- ٥- تؤمن للمستفيد من المنحة تذكرة إركاب بالطائرة بالدرجة السياحية من وإلى بلده عند القدوم للالتحاق بالدوره وفي نهايتها.
- ٦- يكون قدوم المستفيد قبل انتهاء الدورة بخمسة عشر يوماً على الأكثرب ويتم ترحيله خلال شهر من تاريخ انتهاء الدورة ويستحق المكافأة عن هذه الفترة.
- ٧- يصرف للمتدرب مكافأة شهرية مقطوعة لا يتجاوز مقدارها ألف وخمسمائة ريال إذا كانت مدة التدريب سنة فأقل وألف ومائة ريال إذا زادت مدة التدريب عن سنة.
- ٨- تنظم الجهة المدرية - كلما كان ذلك ممكناً - برنامج زيارة للمتدرب بهدف إطلاعه على مظاهر التقدم والنهضة في المملكة في مقر تدريبه.
- ٩- إذا لم يستطع المستفيد من العودة الاستمرار في الدورة يرحل إلى بلده وتختصر سفارته بذلك.

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
٣٦	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعى	جنة التدريب
	(٧/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	وزارة التنمية الاجتماعية

(رابعاً) «إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل»

المادة (٧/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب، كما لا يجوز قيام أي جهة حكومية بتنظيم دورات لمسؤوليها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية.

تعليمي اللجنة رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩

لقد أوجبت لائحة التدريب والسياسة العامة للتدريب اخذ موافقة لجنة التدريب المسبيقة على برامج التدريب بمختلف أنواعها (عدا ما هو محدد ومقرر بمعاهد التدريب المركزية داخل المملكة) وكذلك إنشاء المعاهد أو وحدات التدريب، ومن هذا المنطلق يجب التقيد باخذ موافقة لجنة التدريب المسبيقة في الحالات التالية:

- تقديم برنامج تدريبي بصورة منفردة أو بالتعاون مع أجهزة حكومية أخرى أو أجهزة خاصة أو شركات محلية أو أجنبية.
- إنشاء معاهد تدريبية سواء مؤقتة أو دائمة.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٦) المنعقد في ١٣٩٨/١/١٤

الموافقة على اعتماد برنامج مركز التدريب الصناعي التابع للمصبات الحربية.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٢٧) المنعقد في ١٤٠٠/٣/١٦

ناقشت اللجنة طلب وزارة الخارجية الموافقة على إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية، وبعد دراسة الموضوع وافق اللجنّة على إنشاء المعهد والحاصل على موافقة منسوبي الوزارة ببرامجه التدريبية.

ملحوظة: صدر مرسوم ملكي بالموافقة على إنشاء معهد الدراسات الدبلوماسية وتنظيمه برقم (٥٠/م) وتاريخ ١٤٠٣/٤/٨ تابع لوزارة الخارجية.



الموضوع	السياسة العامة للتدريب
الموضوع الفرعى	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل
رقم المادة	رقم المادة

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٢) المنعقد في ١٤٠١/٤/٢٩ هـ
درست اللجنة طلب المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية اعتماد برامج التدريب
التي ينظمها مركز التدريب المهني بالدمام التابع للمؤسسة.
وقد وافقت اللجنة على اعتماد شهادات التدريب الصالحة من المركز المذكور في المجالات الوظيفية.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في ١٤٠١/١/١٤ هـ
رأى اللجنة أن من اختصاص وأهداف معهد الإدارة العامة سد احتياجات الأجهزة الحكومية من القوى
العاملة المدرية بصفة مستمرة وأن ليس هناك حاجة لأخذ موافقة لجنة التدريب على أي من البرامج
التي يرى معهد الإدارة العامة حاجة لتنفيذها لتلبية احتياجات أجهزة الدولة في أي مجال.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٦٥٧٦) وتاريخ ١٤١٨/٤/١٤ هـ
الاستفسار:
ما مدى موافقة اللجنة على إلتحاق موظف ببرنامج إعدادي لمدة سنتين ينفذ لدى معهد الإدارة العامة.
الرأي:

إن ترشيح موظفي الجهات الحكومية لبرامج معهد الإدارة العامة والمؤسسة العامة للتعليم الفني
والتدريب المهني التدريبية يتم عن طريق الجهة نفسها بعد التنسيق مع المعهد أو المؤسسة حول
استيفاء التمكّن المخصصة لذلك، أما البرامج الإعدادية فإنه يجب أخذ الموافقة المسبيقة من قبل لجنة
تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على إلتحاق المرشحين بذلك البرامج.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٤٤) المنعقد في ١٤٠٤/٤/١٣ هـ
ناقشت اللجنة الاتجاه الخاص بقيام المعهد المصري بتنظيم دورات تدريبية في المجالات الإدارية
لموظفي الأجهزة الحكومية، وبعد استعراض الهدف من إنشاء المعهد المصري وهو العمل على إعداد
جيول من الشباب السعودي من مؤسسة النقد العربي السعودي والبنوك التجارية وكذلك موظفي
القطاع الخاص في المجالات المصرية رأت اللجنة أن يقتصر نشاط عمل المعهد المصري على تدريب
موظفي المصادر والقطاع الخاص لما لهذه الفئة من نشاط متزايد يتطلب تخصص جهاز مستقل لها
وذلك لإقامة الفرصة لها للتدريب أكبر عدد ممكن من العاملين في تلك المجالات.

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
٣٣	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعي	جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز
		رقم المادة	جامعة الملك عبد الله بن عبد العزيز

تعيميم اللجنة رقم (٢٥) وتاريخ ١٤٠٤/٥/٣ هـ

يرد إلى لجنة التدريب استفسارات من الجهات الحكومية عن إمكانية إلحاقي منسوبتها بالدورات التدريبية التي تقدمها الجامعات السعودية في مجالات شتى.

وعلى ضوء ذلك فقد قالت اللجنة باستطلاع وجهة نظر الجامعات عن مجالات التدريب التي بإمكان كل جامعة تقديمها وفي أي مجال، وقد اتضح من المعلومات التي توفرت للجنة - في هذا الصدد - بأن كثيراً من المجالات التي تولى الجامعات تقديمها لموظفي الدولة تتمثل مع المجالات التي تقدمها الجهات العناط ببعضها - نظاماً - مسؤولية تدريب الموظفين وهو معهد الإدارة العامة في المجال الإداري، وتعليم اللغة الإنجليزية، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني في المجالات الفنية والمهنية.

وخشية من حدوث أزيدوجية فيما يقدم من برامج تدريبية أو تداخل في الاختصاص مع جهات حكومية أخرى، فقد قررت لجنة التدريب - في اجتماعها التاسع والأربعين بتاريخ ١٤٠٤/٢/١٥ هـ ما يلي:

١- بالنسبة للبرامج الإدارية فإن معهد الإدارة العامة هو الجهة المختصة بتدريب موظفي الدولة في هذا المجال، إلا إذا رأى تقديم برنامج خاصه فيجب التنسيق مع معهد الإدارة العامة حولها وأخذ موافقة لجنة التدريب المسقبة على ذلك.

٢- بالنسبة لبرامج التدريب المهني والفنى فهي من اختصاص المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ويجب التنسيق مع المؤسسة قبل تنفيذ أي برنامج في هذا المجال وأخذ موافقة لجنة التدريب على ذلك.

٣- البرامج التي سبق للجنة التدريب الموافقة على تنفيذها من قبل الجامعات يستمر في تنفيذها كما أقرت.

٤- البرامج الأخرى التي لا تنفذ من قبل معاهد ومراكز التدريب بالداخل أو التي لا يمكنها تنفيذها، فإن اللجنة ترحب بمساهمات الجامعات في ذلك، إلا أنه ينبغي على أي حال أخذ موافقة اللجنة المسقبة قبل تنفيذ أي برنامج في أي مجال وفقاً لما نصت عليه المادتين (٧٣٤، ٥/٣٤) من لائحة التدريب وذلك لضمان عدم حدوث أزيدوجية في تقديم بعض البرامج أو التداخل في الاختصاص.

٥- بالنسبة لـما عدا ذلك من برامج التوعية والتنقيف العام التي تقدمها الجامعات كمساهمات منها لخدمة المجتمع فهذه لا تخضع لأحكام لائحة التدريب وبالتالي لا يطبق على الملتحقين بها أحكام تلك اللائحة.



الموضوع	السياسة العامة للتدريب	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	٣٤
رقم المادة		

تميم اللجنة رقم (٤١/٢٢) وتاريخ ١٤٠٨/٧/٢٤

ترغب بعض الجهات الحكومية في الحق منسوبها بالبرامج التدريبية التي تقدمها بعض معاهد ومراكز التدريب غير الحكومية داخل المملكة، في المجالات التي قد لا يتوافق تطوير لها بالأجهزة الحكومية أو في جهات التدريب المركزية. كما يتقدم بعض هذه المعاهد أو المراكز بطلب اعتماد ما تقدمه لموظفي الحكومة من برامج تدريبية، نظرًا لما لديها من إمكانيات يمكن الاستفادة منها في مجال تخصصها.

وإنطلاقاً من أهداف خطة التنمية الرابعة للمملكة في التركيز على تنمية القوى البشرية، بتحسين وتطوير أداء ما تم إنجازه من منافع وتجهيزات خلال الخطط السابقة والمسؤوليات الجديدة التي منحتها للقطاع غير الحكومي في المساعدة الفعلة في التنمية وتطوير قدراته لتناءم مع المرحلة الراهنة ليس فقط في مجال الإنتاج، بل أيضاً في مجال الخدمات.

واستناداً إلى ما تضمنته المادة الخامسة والمادة السابعة من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩، وقناعة من لجنة التدريب بأهمية مشاركة القطاع الأهلي في تطوير القوى العاملة الوطنية، فقد تأقلمت في اجتماعها رقم (٧٦) وتاريخ ١٤٠٨/٢/١٢، مبدأ إمكانية الاستفادة من مراكز التدريب غير الحكومية في مجال تخصصها، وقررت مايلي:

١- يمكن تدريب موظفي الخدمة المدنية بمعاهد ومركز التدريب المتخصصة غير الحكومية المرخص لها من الجهات الحكومية المختصة، ومعاملة الملتحقين في برامجها بموجب أحكام لائحة التدريب، بشرط أن تؤخذ موافقة رئيس لجنة التدريب المسبقة على الحق منسوب الأجهزة الحكومية باي من البرامج التي تنفذها تلك الجهات وذلك لاستيفاء الشروط الواردة بلائحة التدريب. علماً بأن تراخيص مزاولة المهنة لتلك الجهات لا تخفي عن اعتماد أي من برامجها التدريبية، أو اعتمادها كجهات تدريب يمكن تدريب موظفي الخدمة المدنية بها.

٢- يمكن لمجلس إدارة أي من المؤسسات العامة - وفقاً لما تضمنه قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٣٩٨/١/١٧ - تدريب الفنيين لدى جهات التدريب غير الحكومية في الداخل ومعاملة الملتحقين في برامجها بموجب أحكام لائحة التدريب على الوجه التالي:

٢-١- أن تكون البرامج الفنية المنفذة لدى تلك الجهات قد تم اعتمادها من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني.

٢-٢- أما البرامج الفنية المنفذة لدى تلك الجهات والتي لم تعتمدتها المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني لكونها لا تدخل في مجال نشاطها، وكذا البرامج غير الفنية المنفذة لدى تلك الجهات ولا توجد جهة حكومية مختصة باعتمادها، فإنه يلزم اعتماد هذه البرامج عن طريق لجنة التدريب قبل استفادة منسوب الأجهزة والمؤسسات الحكومية منها.



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٣٥	إنشاء مراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

الرأي الصادر في ١٤١٤/٢/١ هـ حول العلاقة بين مجلس القوى العاملة ومجلس الخدمة المدنية واللجنة في عملية إنشاء مراكز داخلية لتدريب الموظفين

أولاً: إن مجلس القوى العاملة اختصاص شامل بتنظيم القوى العاملة بالمملكة وتنميتها وتدريبها وتطويرها سواء من السعوديين أو الأجانب ولهذا فقد ورد في حيثيات قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٢) وتاريخ ١٤٠٠/٧/١٢هـ الصادر بالموافقة على نظام مجلس القوى العاملة إن «مراكز التدريب التي قامت بإنشائها بعض الجهات الحكومية لسد احتياجاتها من القوى العاملة العاملة في حقل متخصص كمعهد الجوازات ومعهد البريد فি�ترك لكل جهة حكومية مسؤولية إدارة المراكز التابعة لها ضمن إطار السياسات العامة التي يضعها مجلس القوى العاملة...». الأمر الذي يعني شمول اختصاص مجلس القوى العاملة بكل ما يتعلق بأمور القوى العاملة بالمملكة بمختلف فئاتها سواء من السعوديين أو غير السعوديين.

ثانياً: أما مجلس الخدمة المدنية فإنه يختص بتنظيم وتنمية شئون الخدمة المدنية في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة والإشراف عليها بما يؤمن تطور مستوى الخدمة المدنية ورفع الكفاية الإنتاجية وفقاً للأهداف التي نصت عليها المادة (١) من نظام المجلس.

وقد ورد في الفقرة (٢/ج) من المادة (٩) إن مجلس الخدمة المدنية يختص بتنمية القوى العاملة في الجهاز الحكومي ورفع كفايتها الإنتاجية عن طريق التدريب والإعداد. وانطلاقاً من اختصاص مجلس في هذا الشأن فقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٩هـ بالموافقة على لائحة التدريب.

ثالثاً: أما اللجنة: فمن ضمن اختصاصاتها المنصوص عليها في المادة (٤٤/٥) من لائحة التدريب «رسم السياسات العامة للتدريب للموظفين» كما أن المادة (٧/٣٤) نصت على أنه «لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب. كما لا يجوز قيام أي أجهزة حكومية بتنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية».

ومن هذه النصوص يتضح أن إنشاء مراكز لتدريب العاملين في أجهزة الدولة يخضع لتقدير لجنة التدريب وموافقتها وفقاً لاحتياجات اللجنة المنصوص عليها في لائحة التدريب، ولكن ذلك لا يمنع من إنشاء مراكز تدريب عامة لتطوير القوى العاملة في الدولة من موظفين أو غير موظفين إذا كان الأمر



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٣٦	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

يتعلق بتدريب وتطوير مستويات موظفي الدولة وغيرهم بموافقة مجلس القوى العاملة حسب ما للمجلس من اختصاص شامل في تحديد القوى العاملة بالملكة وتنميتها وتطويرها في كافة المجالات والقطاعات الخاصة أو العامة وذلك في حالة إذا رأى المجلس أن إنشاء مثل هذه المراكز يؤدي إلى إيجاد أيدٍ عاملة تساهم في حركة التنمية في البلاد وذلك مثل ما تم بالنسبة لمعهد شئون الحج الذي ترسّه مجلس القوى العاملة وصدرت موافقة المقام السامي الكريم عليه بتاريخ ٢٠١٤/٧/٧ حيث يهدف إلى رفع كفاية أرباب الطوائف ذات العلاقة بالحج . وعلى تلك فإن لجنة التدريب تت專 بالموافقة على إنشاء مراكز التدريب الخاصة بالموظفين والعاملين في أجهزة الدولة . أما ماعدا ذلك فإنه يدخل في اختصاص مجلس القوى العاملة إلا أن مجلس الخدمة المدنية هو الذي يتولى عملية تحديد حقوق والتزامات العاملين في تلك المراكز إذا كانت تقوم بها الدولة .

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٧٨) المنعقد في ١٤٠٨/٩/١٦هـ

ناقشت اللجنة موضوع مدى الموافقة على اعتماد بعض البرامج الطويلة التي تعقد داخل المملكة وخارجها، وعن كيفية معاملة الملتحقين بها.

ونظراً لأن أغلب البرامج الطويلة المعروضة على اللجنة، هي في المجالات الطبية (زمالة، ماجستير، دبلوم) ومدتها سنتان فاكثر، فقد تدارست اللجنة ماهية هذه البرامج، واتضح أنه يغلب عليها الطابع الدراسي، وأنها جميعاً تؤهل للحصول على درجة أو مرتبة أعلى، ولذلك فقد قررت اللجنة عدم الموافقة على معاملة الملتحقين بعثل هذه البرامج بموجب لائحة التدريب ويمكن للجهات التي ترغب الاستفادة منها الرفع لمجلس الخدمة المدنية للنظر في إمكانية معاملة الملتحقين بها بموجب لائحة تنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) في ٢٠١٣/٦/٧هـ^(١).

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية الدليل).

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
٣٧	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعي	وزارة الخدمة المدنية
		رقم المادة	

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧١١) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٩ هـ^(١)

أولاً: بعامل الدارسون في البرنامجين الذين تنفذهما (كلية العلوم الإدارية) و(كلية العلوم الصحية المساعدة) بجامعة الملك سعود للحصول على الماجستير في إدارة المستشفيات والبكالوريوس في العلوم الصحية . بعوجب القواعد المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة.

ثانياً: يقتصر تطبيق هذا القرار على السعوديين فقط الملتحقين بالبرنامجين المشار إليهما من وزارة الصحة وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٩٠٦٧) وتاريخ ١٤١٩/٥/٧ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تدريب بعض الموظفين لدى كل من معهد العالمية للحاسب والتقنية بالرياض ومعهد الإدارة الصناعية وتقنية المعلومات بالمنطقة الشرقية؟

الرأي :

إن هذين المعهدين من المعاهد الخاصة التي لم يسبق للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية اعتماد أي من برامجها، فإذا كان الهدف من الحقائق أولئك ببرامج تدريبية محددة فإن الأمر يستلزم الحصول على الموافقة المسبقة من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على تنفيذ تلك البرامج قبل الالتحاق بها، أما إذا كان الهدف هو تعزيزهم من الحصول على درجات علمية معينة فإن ذلك يدخل في نطاق الإيفاد للدراسة في الداخل.

هذا ومن ناحية أخرى فإنه يمكن الاستفادة من البرامج التدريبية والإعدادية التي تنفذ لدى كل من معهد الإدارة العامة بفروعه المختلفة والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ممثلة في الكليات التقنية والمعاهد الفنية والمراكز التدريبية التابعة لها حيث أنها الجهة المركزية للمناطق بما ظاماً تدريب الموظفين في المجالات الإدارية بالنسبة للمعهد وفي المجالات الفنية والمهنية بالنسبة للمؤسسة، علماً بأن عملية ترشيح الموظفين لبرامجهما الإعدادية يتم عن طريق الجهة الحكومية التابع لها الموظف بعدأخذ الموافقة المسبقة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية التلليل).



رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٣٨	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٤١) المنعقد بتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٩هـ

اعتبار أي تعديل في مدة البرنامج أو محتواه أو تنفيذه بمدة مختلفة عن المدة الموافق عليها من اللجنة أو بمكان مختلف ينتج عنه برنامج تدريبي جديد يتطلب الأمر للاستفادة منه للاغراض الوظيفية اعتياده من قبل اللجنة قبل التنفيذ.

قرار اللجنة رقم (١٤٤) المنعقد بتاريخ ١٢/٤/١٤٢٠هـ في اجتماعها رقم (١٤٤)

١٤٢٠/٣/١٦هـ

ناقشت اللجنة موضوع نسبة الحضور والغياب للموظفين المتدربين في البرامج التدريبية المعتمدة من قبل اللجنة لتكون قاعدة يتم بعوجبها معالجة الحالات التدريبية لدى الجهات الحكومية مستقبلاً. وقد رأت اللجنة الموافقة على توجيه إشعار بالاستبعاد للمتدرب إذا بلغت نسبة غيابه (١٥٪) من مجموع ساعات البرنامج التدريبي واعتبار ذلك قاعدة تسري على جميع البرامج التدريبية، مع قيام جهة التدريب بتزويد جهة عمل المتدرب بصورة من إشعار الاستبعاد لمساءلته عن غيابه وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

قرار اللجنة رقم (١٤٦) المنعقد بتاريخ ٢٤/٥/١٤٢٠هـ في اجتماعها رقم (١٤٦)

١٤٢٠/٥/٢٤هـ

أولاً: الموافقة على استثناء المرشحين لبرامج الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين الموافق عليها بقرار اللجنة رقم (٢٦٧) وتاريخ (١٤١٩/٥/٢٨هـ) وهي كالتالي:

- ١- فقه المعاملات ومدته (٦) أيام.
- ٢- الأنظمة التجارية ومدته (٦) أيام.
- ٣- المحاسبة ومدته (٤) يوماً.
- ٤- المراجعة ومدته (١٦) يوماً.
- ٥- الزكاة والضريرية ومدته (٨) أيام.

وذلك من شرط مضي العام على آخر برنامج يشتراكه فيه الموظف.

ثانياً: أخذ موافقة اللجنة المسبقة على كل حالة.

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
٣٩	إنشاء المراكز وتنظيم برامج التدريب في الداخل	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

قرار اللجنة رقم (١٩٠/١٩٣) ت ب وتاريخ ١٤٢٢/٨/٧ في اجتماعها رقم (١٩٠) المنعقد بتاريخ

١٤٢٢/٨/٧

أولاً: الموافقة على تعديل مدد البرامج التدريبية التالية:

- ١- تعديل مدة دورة المحاسبة من (٤٤) يوماً إلى (٣٣) يوماً.
- ٢- تعديل مدة دورة المراجعة من (١٦) يوماً إلى (٢٠) يوماً.
- ٣- تعديل مدة دورة الزكاة والضرائب من (٨) أيام إلى (١٠) أيام.

وذلك باثر رجعي اعتباراً من تاريخ قرار اللجنة السابق في ١٤١٩/٥/٢٨ هـ وتطبيق أحكام لائحة التدريب على الملتحقين بها من الموظفين المسؤولين بتنظيم الخدمة المدنية.



الصفحة رقم	الموضوع	الموضوع الفرعى	رقم المادة
٤٠	السياسة العامة للتدريب	كيفية التعامل مع معاهد ومراكز التدريب في الخارج	

(خامساً) «كيفية التعامل مع معاهد ومراكز التدريب في الخارج»

تعيمم اللجنة رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩ هـ

أوجبت لائحة التدريب موافقة اللجنة واعتمادها للمعاهد غير السعودية قبل بدء التعامل معها ومن هذا المنطلق يجب التقيد بال التالي:

- ١-أخذ موافقة لجنة التدريب في حالة الابتعاث للتدريب خارج المملكة مهما كانت مدة التدريب أو نوعه أو هدفه.
 - ٢- تزوييد لجنة التدريب بالمعلومات التالية في حالة الحاجة إلى التعامل مع أجهزة تدريبية أجنبية:
 - اسم المعهد وسنة تاسيسه، وبلده.
 - أهدافه وشخصيته وهويته (حكومي، ثابع لجامعة أو شركة، جهاز خاص).
 - مسؤوله.
 - شروط الالتحاق ببرامجه.
 - هيئة التدريب (من حيث العدد والنوعية والنفرغ للعمل بهذا المعهد).
 - رسوم التدريب.
 - مدد البرامج.
 - وسائل التدريب.
 - متطلبات الحضور والمداومة.
 - أسلوب تقييم المتدربين.
 - آية معلومات أخرى أو تفصيلات ذات أهمية.
 - ٣- إذا كان المراد التعامل مع شركة أو ما شابه ذلك فتعطى معلومات وافية عنها.
- تعطى هذه المعلومات عن المعهد المراد التعامل معه مرة واحدة فقط وذلك قبل التعامل الأول.

رقم الصفحة	السياسة العامة للتدريب	الموضوع
٤١	المراكز والمعاهد التي لا يجوز الابتعاث للتدريب فيها	الموضوع الفرعى
	(٩/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة



(سادساً) «المراكز والمعاهد التي لا يجوز الابتعاث للتدريب فيها»

المادة رقم (٩/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز الابتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان اجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى لجنة التدريب استثنائها لمبررات كافية.

تميم اللجنة رقم (٥) وتاريخ ٢١/٢/١٤٠٣هـ

سيقى لجنة التدريب أن ثررت عدم جواز الابتعاث لمجموعة من معاهد ومراكم التدريب والتي تقدم برامج تدريبية لها مثيل في معاهد ومراكم التدريب داخل المملكة وقد وردت أسماء هذه المعاهد والمراكم ضمن بليل التدريب في الخدمة المدنية المعمم برقم (١٧) في ١٨/٣/١٤٠١هـ ولأن جهات تدريبية أخرى مماثلة قد استحدثت مما يجب التنويه بعدم جواز الابتعاث لها لنفس الأسباب السابقة. وهذه المعاهد هي كالتالي :

البلد	اسم المعهد أو المركز
لبنان/ مصر	المركز العربي للتطوير الإداري
مصر	مركز الإدارة الدولي
مصر	مركز الحساب الدولي التابع لجامعة الإسكندرية
مصر	المجهد القومي للتنمية الإدارية
مصر	معهد الدراسات والبحوث الإحصائية التابع لجامعة القاهرة
مصر	مركز التنظيم والميكروفيلم
بريطانيا	مؤسسة وكالة كراون للإدارة الحكومية لما وراء البحار
مصر	جمعية إدارة الأعمال المكتبة
مصر	الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة
مصر	إدارة الأعمال العربية
مصر	الجامعة الأمريكية بالقاهرة
لبنان	افمكو
مصر وفروعه خارجها	المركز العربي للبحوث والإدارة (أراك)
بريطانيا	مكتب الاستشارات والتدريب الإداري (كاتم)



الصفحة رقم	الموضوع	السياسة العامة للتدريب
٤٢	الموضوع الفرعى	مراكز ومعاهد لا يجوز الابتعاث للتدريب فيها
	رقم المادة	

البلد	اسم المعهد أو المركز
مصر	المركز الدولي للاستشارات الإدارية
بلجيكا	مركز الشرق الأوسط للإدارة والبحوث
أمريكا	معهد التدريب والتنظيم بجامعة بترسبورج
مصر	الاستشاريون العرب للإدارة والمشروعات (أبروماك)
مصر	مركز الدراسات التخطيطية والمعمارية
مصر	شركة الوليد المحدودة (دي-بي-أس)
مصر	مركز الدراسات والبحوث الاجتماعية

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٢٤) المنعقد في ١٤١١/١/١٧هـ
عدم الابتعاث للبرامج التدريبية المقدمة من معهد التنمية الإدارية بدولة الإمارات العربية المتحدة
لوجود ما يخالفها لدى معهد الإدارة العامة.

الأمر السامي الكريم رقم (٥/ب) ١٤١٨/٨/٢١هـ
عدم المشاركة في الدورات التدريبية التي ينفذها المعهد العربي للتخطيط بالكويت.

قرار معالي رئيس اللجنة في ١٤١٨/٤/١٥هـ
عدم الموافقة على الالتحاق بدورات مركز بحوث ودراسات التنمية بجامعة حلوان بمصر.

الباب
الرابع

التدريب داخل المماكمة



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل الملكة
٤٤	الموضوع الفرعى	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل
	رقم المادة	(٢٣/٣٤) من لائحة التدريب

أولاً) «مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل»

المادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول هذه المكافأة).

تميم اللجنة رقم (٤١/٤٦) وتاريخ ١٤٠٧/٩/١٢ هـ

نظراً لما طرأ على مقدار المسافات الموجبة لاستحقاق كل من بدل الانتداب، وبدل الترحيل، بموجب تعليمي الديوان رقم (٤٥/٣٦) في ١٤٠٦/٧/٢٨ هـ ورقم (٤٥/٢٣) في ١٤٠٧/٥/٤٤ هـ، وحيث أن استحقاقات مكافأة التدريب الواردة بالمادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب قد قبضت أساساً على مسافة استحقاق بدل الانتداب وببدل الترحيل، فقد أعادت لجنة التدريب في اجتماعها رقم (٧٣) المنعقد في ١٤٠٧/٨/٩ هـ مناقشة هذا الموضوع وقررت التالي:

- ١- تستحق مكافأة التدريب المقررة بموجب المادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب للموظف الموفد للتدريب بالداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه، وفقاً للمسافات التالية:
 - ١/١- خمسة وسبعون (٤١) كيلومتراً فأكثر الطرق المسفلة.
 - ١/٢-أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلة، بصرف النظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.
 - ١/٣- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سجل المواصلات الحديثة الأخرى.
- ٢-تحتسب المسافة بين مقر عمل الموظف ومكان تدريبه وفقاً لما تحدده الأمانات والبلديات من حدود لمدن وقري المملكة.
- ٣- يحصل بوجبه اعتباراً من ١٤٠٨/١ هـ.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٩/١/٢٤ هـ حول صرف (١٠٠٪) لفترة ثلاثة أشهر الأولى و(٥٠٪) لما زاد عن ذلك من فترة للتدريب ثم ما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١١/١) وتاريخ ٤/٤/١٤١٨ هـ حول الاستئثار في صرف (١٠٠٪) لفترة الثلاثة أشهر الأولى ثم يوقف لصرف للمتدرب بعد ذلك.
(صورة من المقارير في قسم الملحق «نهاية للدليل»).

رقم الصفحة ٤٥	التدريب داخل المملكة	الموضوع	
	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعي	
	(٢٤/٢٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

المادة (٢٤/٢٤) من لائحة التدريب

يصرف لمن يلتحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعامل (٢٠٪) من راتبه الشهري^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول إلغاء تلك المكافأة).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٧) وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٢ هـ
الاستفسار:

ما مدى أحقيبة الدارسين بالكليات المتوسطة من الموظفين للمكافأة (١٠٠٪) و(٢٠٪) من الراتب المنصوص عليهم في لائحة التدريب خلال العطلة الصيفية؟

الرأي:

يستحق الدارسون في الكليات المتوسطة من الموظفين هذه المكافأة أثناء العطلة الصيفية لعدم وجود نص يقضى بعدم الاستحقاق أثناء العطلة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٠) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٨ هـ
الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموقف الموقف للتدريب للنسبة المقررة للمتدرب والمنصوص عليها في المواد (٢٣/٣٤) و(٢٥/٣٤) بعد أن أوفد للتدريب بمعهد الإدارة العامة وذلك إذا كان لايزال في سنة التجربة؟

الرأي:

لا مانع من تطبيق المادتين على المتدرب ولا أثر لذلك على تطبيق هذا الحكم لأن اشتراط مضي سنة في الخدمة الحكومية خاص بمن يبعث للتدريب من الموظفين إلى الخارج ولا يمتد هذا الحكم إلى الموقف للتدريب في الداخل.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٩/١٤ هـ حول تخفيض (٥٪) من هذه المكافأة. ثم ما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٤/١٤١٨ هـ بألغاء تلك المكافأة.



رقم الصفحة	التدريب داخل الملاكة	الموضوع
٤٦	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعي
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٣٩٧٣) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٩ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية معاملة الدارسين المتفرغين في برامج معهد الإدارة العامة كبرامج الأنظمة والبرامج المالية والإدارية بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي:

البرامج الدراسية الإعدادية التي ينفذها المعهد لا تعتبر دورات تدريبية بالمفهوم العام للتدريب إذ أنها تعتبر برامج دراسية (أكاديمية متخصصة) تخضع لمنهج دراسي تعليمي معين ومحدد وليس تدريبياً في مجال العمل الذي يؤديه الموظف، ويعين المتخرجون منها على مرتب معينة وقد صدرت قرارات من مجلس الوزراء الموقر منها القرار رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ والقرار رقم (١٢٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩هـ تشمل على ضوابط لتنظيم هذه البرامج وكيفية معاملة الدارسين فيها (قواعد البرامج الإعدادية) ولا تسرى بشأنهم أحكام لائحة التدريب والمعيقات الواردة فيها.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٣٨٠٢) وتاريخ ١٤١٧/١١/٢٤ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية التحاق موظف ببرنامج مدته سنتين ينفذه أحد مراكز التدريب المهنية، وكيفية معاملته؟

الرأي:

إن البرامج الطويلة التي تقدم من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي تنتهي بالحصول على مؤهل دراسي يتطلب عليه الحصول على مرتبة أو درجة، يطبق على المشاركون فيها ضوابط البرامج الإعدادية التي ينظمها قراري مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) في ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ ورقم (١٢٠٨) في ١٣٩٦/٧/٤هـ.

أما بالنسبة لعملية ترشيح الجهة الحكومية للعاملين بها لتلك البرامج فإنه يكون راجع إلى قناعة وتقدير الجهة نفسها لحاجة العمل والموقف للتدريب أو الدواسة في مجال معين.



رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٤٧	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	الموضوع الفرعي
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢١٤) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٠ هـ

الاستفسار:

كيف يتم صرف استحقاق المتدرب في حالة ما إذا كانت مدة التدريب أقل من شهر؟

الرأي:

إن صرف المكافأة الواردة بالمادتين (٣٤/٤٥) و(٣٤/٤٦) يتم بعدد أيام التدريب على أن يكون الصرف على ضوء الراتب الأساسي.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٥٥) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٦ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المتدرب الذي انتهت مدة تدريبه بدون نجاح، أو انقطع أثناء فترة التدريب للمكافأة المقررة بموجب أحكام لائحة التدريب؟

الرأي:

إن الموظف إذا التحق بالدورة وإنقطع عنها أو لم ينهها بنجاح فإنه يستحق المكافأة المقررة بموجب لائحة التدريب عن الفترة التي قضاها في التدريب فقط ولا تتحسب الفترة للأغراض الوظيفية لعدم إكمال البرنامج بنجاح.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٩٦١) وتاريخ ١٤٠٦/١/٢٣ هـ

الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظف الموفد للتدريب بالداخل إذا تم تأمين السكن والإعاشة له من قبل جهة التدريب؟

الرأي:

لا يوجد في النظام ما يمنع أو يفرض على الوزارة تأمين السكن والطعام للمتدرب في الداخل نظراً لأن ذلك يخضع لظروف الوزارة وتوفر الإمكانيات لديها. وتأمين ذلك من قبل جهة التدريب في الداخل يعتبر بمثابة تشجيع له للإقبال على التدريب وتحقيق أهدافه.

لذا فإن تأمين السكن والطعام للمتدرب خلال فترة تدريبه لا يؤثر على ما يصرف له لقاء حضوره للبرنامج التدريبي.



ال الموضوع	التدريب داخل الملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	مكافأة التدريب داخل وخارج مقر العمل	رقم المادة
		٤٨

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦١٥٣) وتاريخ ١٤١٤/٢/١٤هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف لبدل (١٥٪) من مكافأة التدريب عن الدورتين التي التحق بها في وقت واحد أحدهما صباحية لدى معهد الإدارة العامة والأخرى مسائية لدى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، وكذا مدى استحقاقه لمكافأة التفوق لحصوله على تقدير ممتاز في إحدى الدورتين؟

الرأي :

يستحق ذلك الموظف لبدل (١٥٪) من مكافأة التدريب على كل بورقة من الدورتين بالإضافة إلى مكافأة التفوق^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول تلك المكافآت).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٥١١) وتاريخ ١٤١٩/٧/٥هـ

الاستفسار:

ما هو التاريخ المحدد لسريان قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٢/١٤١٨هـ المبلغ بموجب خطاب نيوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٧٩١٥/ر) وتاريخ ١٤١٩/١/٦هـ الخاص بإعادة النظر في بعض العزایا المقررة بموجب لائحة التدريب.

الرأي :

إن سريان قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه يكون من تاريخ إبلاغه من نيوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ١٤١٩/١/٦هـ وبذلك فإن الحالات التي انتهت فيها التدريب قبل هذا التاريخ تكون مشمولة بالتنظيم السابق الذي تضمنته لائحة التدريب، أما الحالات التي بدأت قبل إبلاغ قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه واستمرت بعد إبلاغه، فإن الفترة التي قبل تاريخ الإبلاغ الذي تم في ١٤١٩/١/٦هـ تكون مشمولة بالتنظيم السابق، أما الفترة اللاحقة لتاريخ الإبلاغ فإنه يسري عليها ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٢/٤هـ حول إلغاء مكافأة (١٥٪) وتخفيض مكافأة التفوق لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً من راتب شهر واحد.



رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٤٩	بدل النقل الإضافي	الموضوع الفرعى
	(٢٥/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة

ثانياً) «بدل النقل الإضافي»

المادة (٢٥/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف لمن يلحق بدوره تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري بقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته^(١).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦٨٢١) وتاريخ ١٤٠٦/٣/١٥ هـ

الاستفسار:

ما مدى أحقي الموفد للتدريب في الداخل ببدل التنقلات الإضافي الذي تنص عليه المادة (٢٥/٣٤) من لائحة التدريب إذا كان التدريب في نفس مقر العمل وأنذاء الدوام الرسمي، ومدى أحقيته إذا كان التدريب بعد مواعيد الدوام الرسمي؟

الرأي:

استقر رأي لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على إبقاء نص المادة (٢٥/٣٤) من لائحة التدريب على إطلاقه كما هو معمول به حالياً وأن جميع بورات التدريب التي يتم إقرارها في الداخل يستحق الملتحقون بها بدل تنقلات إضافي شهري تعامل بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبة كل منهم^(١).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٩٢٥) وتاريخ ١٤١٩/٨/١٠ هـ

الاستفسار:

- ١- تنص الفقرة أولًا من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١/١) وتاريخ ٤/١٤١٨ هـ على أنه (لا يصرف له بدل نقل إضافي أو بدل ترحيل) فهل المقصود هو إيقاف صرف بدل النقل أثناء فترة التدريب أم بعد الثلاثة أشهر؟
- ٢- هل يستحق المتدرب بالداخل بدل تنقلات إضافي شهري حسب ما نصت عليه المادة (٢٥/٣٤) من اللائحة بعد أن تم إلغاء مكافأة التدريب المنصوص عليها في المادة (٢٤/٣٤).

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٤١/١) وتاريخ ٤/١٤١٨ هـ بالفقرة أولًا حول عدم صرف بدل نقل إضافي للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه.



رقم الصفحة	التدريب داخل الملاك	الموضوع
٥٩	بدل النقل الإضافي	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

الرأي :

إن بدل النقل الإضافي للموظف المتدرب قد نص عليه في المادة (٤٦/٤٦) من لائحة التدريب وفقاً لما يليه (يصرف لمن يلحق بدوره تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري يقدر ببدل التنقلات الشهرية المستحق لمرتبته).

وحيث أن الفقرة أولاً من قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه قد نص في عجزها (... ولا يصرف له بدل نقل إضافي أو بدل ترحيل) فإن النص على تلك النحو قد ورد مطلقاً مما يعني عدم استحقاق المتدرب في بلد غير البلد الذي يعمل فيه لهذا البدل مطلقاً حيث لم يشر في القرار إلى أنه لا يصرف له البدل بعد الثلاثة الأشهر الأولى، أما بالنسبة للمتدرب داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله فلم ينص القرار على عدم صرف البدل المشار إليه له، وأن المادة التي أقرت صرفه لازالت قائمة حيث لم يلغها قرار مجلس الخدمة المدنية السابق الذكر وبالتالي استمرار أحقيته لهذا البدل.

رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٥١	سفر المتدرب خارج مكان التدريب	الموضوع الفرعي
	(٢٦/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة



(ثالثاً) «سفر المتدرب خارج مكان التدريب»

المادة (٢٦/٣٤) من لائحة التدريب

إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية داخل المملكة أو خارجها يعامل موظف المتدرب.

قرار مجلس الوزراء حول استفسار برقم (٦٣١) وتاريخ ٦/٦/١٤٠٠هـ

الاستفسار:

هل يمكن معاملة المتدرب معاملة الموظف المتدرب بالإضافة إلى مزايا لائحة التدريب؟

الرأي:

إذا سفر المتدرب داخل المملكة جزءاً من برنامج التدريب فإنه في هذه الحالة يعامل معاملة المتدرب وفقاً للمادة (٢٦/٣٤) من لائحة التدريب ولا يتأثر ما يصرف له من ميزة مالية حسب ما نصت عليه المادتين (٢٤/٣٤) و(٢٢/٣٤) لأن لكل من العزيزيتين العاليتين غرضه الذي يتطلب الصرف الذي قررتة اللائحة.

رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ٢٣/٤/١٤٠١هـ

الاستفسار:

ما هي الكيفية التي يعامل بها المتدرب مالياً عن دورة تدريبية جزء منها في الداخل وجزء في الخارج؟

الرأي:

يتم معاملة المتدرب مالياً في هذه الحالة على النحو التالي:

- الجزء الذي في الداخل يعامل مالياً معاملة المتدرب في الداخل.
- الجزء الذي في الخارج يعامل مالياً معاملة المتدرب في الخارج.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦٥٣٣) وتاريخ ١٩/٢/١٤١٦هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تطبيق المادة (٢٦/٣٤) من لائحة التدريب بحق موظف موفد للتدريب من المنطقة



رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٥٢	سفر المتدرب خارج مكان التدريب	الموضوع الفرعي
		رقم المادة

الغربيّة لالتحاق بدوره تدربيّة تعقد بالرياض وتطبّق مصلحة العمل مشاركته بأعمال الحج بعكة العكرمة أثناء تدربيّة؟

الرأي :

إن المادة (٤/٣٤) من لائحة تنص على أنه (إذا تطلب البرنامج التدريبي داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدربيّة داخل المملكة أو خارجها يعامل معاملة الموظف المنصب). أما حالة الموظف المشار إليها بالاستفسار فهي تختلف عما ورد بنص هذه المادة حيث أن مشاركته بأعمال الحج وبالتالي سفره إلى المنطقة الغربيّة أثناء التدريب ليس من متطلبات البرنامج التدربيّي المشارك فيه كما تنص على تلك المادة المشار إليها إنما تتطلبه مصلحة العمل فقط، لذا فإنه لا ينطبق عليه نص تلك المادة.

رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٥٣	تقرير نهاية التدريب	الموضوع الفرعي
	(٢٧/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة



(رابعاً) «تقرير نهاية التدريب»

المادة (٢٧/٣٤) من لائحة التدريب

على الجهة القائمة بتدريب الموظفين في الداخل أن تخطر الجهات التابع لها المتدربون بتقرير عنهم عند انتهاء تدريبهم.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة	الموضوع الفرعى
٥٤	مدة السفر للذهاب والعودة من التدريب	مدة السفر للذهاب والعودة من التدريب	رقم المادة

(خامساً) «مدة السفر للذهاب والعودة من التدريب»

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ

- يمنع الموظف للتدريب في الداخل في غير مقر عمله ستة أيام لغافرورة لمقر الدورة التدريبية والعودة منها لغير عمله بعد التدريب واعتبارها بمثابة انتداب.
- تسرى هذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٤٠٠/٧/١ هـ.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦٧٥٠) وتاريخ ١٤٠٨/٤/٢ هـ

الاستفسار:

ما الكيفية التي يتم خلالها توزيع أيام قبل التدريب وبعده المحددة كمسافة طريق وفقاً لما ورد بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٢) وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ؟

الرأي :

بإمكان الجهة تقدير الحد الذي يمكن للمتدرب من الذهاب إلى مكان التدريب والعودة إلى مقر عمله على أن لا يتجاوز السنة الأيام، وأن تكون المسافة بين مقر العمل ومكان التدريب تتناسب مع المسافات الواردة في التعليم الصادر من الديوان برقم (٤١/٤٦) في ١٤٠٧/٩/١٢ هـ.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٩٤٣٦) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/١٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز جمع الموظف الموقد للتدريب بين مكافأة التدريب المنصوص عليها بالعادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب وبدل النقل الإضافي وبدل الاندباد الواردين بالعادتين (٢٥/٣٤) و(٢٦/٣٤)، وكذلك بدل النقل الإضافي المخصص بالعادة (٢/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية؟

الرأي :

إذا تطلب برنامج التدريب انتداب الموظف المتدرب فإنه لا يوجد مانع نظامي من الجمع بين المميزات المشار إليها لأن كل ميزة من تلك الميزات مقررة بموجب نصوص واضحة ولكن منها غرضه الذي هدفت إليه لائحة التدريب.

رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٥٥	مدة السفر للذهب والعودة من التدريب	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ١٤٠٣/١٥ هـ

الاستفسار:

ما مدى أحقيّة الموظف للتدرب في التغيب عن العمل بعد انتهاء الدورة أو قبلها كحالة من تنتهي
نورتهم يوم الأربعاء ولم يباشرو أعمالهم إلا يوم الأحد؟

الرأي :

صادم أن تغيب الموظف للتدريب في الداخل واقع في حدود مدة الأيام المسموح بها في قرار مجلس
الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ (١٤٠٠/٧/٢٠) حالة من تنتهي نورتهم بنهاية يوم الأربعاء
ويباشرون أعمالهم يوم الأحد فإن تلك غير مخالف لقواعد التنظيمية أما من يتجاوز غياب المدة
المحددة بالقرار فإنه يعتبر في حكم المتفقّب عن العمل.



ال الموضوع	التدريب داخل المملكة	رقم الصفحة
المادة رقم (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب	بدل الترحيل	٥٦

(سادساً) «بدل الترحيل»

المادة رقم (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على (٤٠) تسعين يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.

تعيميم الوزارة رقم (٤٥/٢٣) وتاريخ ١٤٠٧/٥/٢٤

المسافة التي يستحق الموظف عنها بدل الترحيل إذا انتقل من بلد إلى بلد آخر تقدر كمابلي:

١- خمسة وسبعون (٧٥) كيلومتراً فأكثر من الطريق المسفلة.

٢- أربعون (٤٠) كيلومتراً أو أكثر من الطرق غير المسفلة بمصر الفظر عن طبيعتها طالما كان بإمكان السيارات اجتيازها.

٣- خمسة عشر (١٥) كيلومتراً فأكثر للأماكن التي لا تصل إليها السيارات أو سبل المواصلات الحديثة الأخرى.

تحسب المسافات الموجبة لصرف البدل على أساس ما تحدده الأمانات وبلديات المدن والقرى من حدود لتلك المدن والقرى، وذلك قياساً على مسافات المحددة لغرض الافتراض.
وببدأ العمل بهذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٤٠٧/٧/١ هـ.

رأي الوزارة حول استفسار في عام ١٤٠٧ هـ

الاستفسار:

هل المسافات المحددة بتعيميم الديوان رقم (٤٥/٢٣) في ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ تنطبق على ما جاء في المادة (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب؟

الرأي:

إن ما تضمنه التعيميم رقم (٤٥/٢٣) في ١٤٠٧/٥/٢٤ هـ ينطبق أيضاً على ما ورد بالفقرة (أ) من المادة (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤١٨١) وتاريخ ١٤١٧/١/٢٩ هـ

الاستفسار:

ما مدى أحقيه الموظف الملتحق ببرنامج إعدادي بمعهد الإئارة العامة بالرياض ببدل الترحيل؟

الرأي:

إن الموظف الذي يلتحق بالبرامج الإعدادية بمعهد الإداره العامة يصرف له راتبه الشهري بالإضافة إلى بدل النقل الشهري المستحق لمرتبته فقط إذا كان من نفس المدينة التي بها مقر المعهد، أما إذا كان قادماً من خارج المدينة التي بها مقر المعهد فإنه يستحق إضافة لذلك بدل الترحيل.



رقم الصفحة	التدريب داخل الملاكة	الموضوع
٥٧	بدل الترحيل	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٥٣٨٤) وتاريخ ٢١/٥/١٤٠٣هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز صرف بدل الترحيل للعوطف الموقد بالداخل في حالة انسحابه من الدراسة؟

الرأي:

إذا كانت الجهة التي رشحت الموظف غير مقتنعة بالأسباب التي أدى إلى انقطاعه، ولم يتحقق الهدف الذي أوفر من أجله، فإن ذلك يعتبر تقصيراً من جانبه ولم تكن الأسباب خارجة عن إرادته، وعليه فإنه لا يستحق بدل الترحيل المنصوص عليه في المادة (٤٤/٤٤) فقرة (أ) من لائحة التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٢١٣٣) وتاريخ ١٥/١١/١٤١٥هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق موظفين متربين بدورات تبلغ مدها (١٢) أسبوعاً ببدل الترحيل حيث تخل فترة التدريب (١١) يوماً إجازة لعيد الأضحى؟

الرأي:

إن بدل الترحيل يصرف مقابل نفقات الترحيل للمتدرب وعائلته وأمتعته إذا كانت مدة الدورة تزيد عن (٩٠) يوماً، وفقاً لما ورد في المادة (٤٤/٤٤) من لائحة التدريب.

وعليه فإن استحقاق المذكورين ببدل الترحيل يعود إلى ما تضمنه القرار من مدة لأن المرجع في تحديد فترة التدريب هو القرار الصادر بالموافقة على حضور الموظف لبرنامج التدريب وتكون الفترة المحددة بالقرار بأكملها فترة تدريب بغض النظر عما يكون قد تخللها من إجازات رسمية كإجازة الأعياد فإذا كان قرار التدريب الصادر بحق المذكورين متضمناً مدة تزيد عن (٩٠) يوماً حتى وإن تخلله إجازة عيد الأضحى فإنهم يستحقون بدل الترحيل المشار إليه بالمادة الآتية الذكر.



رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٥٨	تذاكر الأركاب	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(سابعاً) «تذاكر الأركاب»

تعيمم اللجنة رقم (٤/ن/٥) وتاريخ ١٣٩٩/٢/٩

لقد كثرت التساؤت حول مدى استحقاق المتدرب في الداخل لتنزكرة إركاب إلى مقر التدريب إذا كان التدريب خارج مقر عمل الموظف، وذلك لأن المادة (٤٩/٤٤) لم تنتطرق إلى ذلك، فقد نصت هذه المادة على أن يصرف للموظف الموفر للتدريب في داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوماً بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمنتدب في مهمة لمثل هذه العدة وذلك مقابل نفقات ترحيله فقط دون أن تشير إلى حق الموظف إذا كانت مدة التدريب تقل عن ذلك.

وحيث أن التدريب يعتبر جزءاً من واجبات العمل النظامية سواء كان داخل أو خارج أوقات الدوام وأن على جميع الوزارات والمصالح الحكومية تعيين موظفيها من تلقى التدريب كلاً في مجال اختصاصه (المادة «٤٤» من نظام الخدمة المدنية) فإن مقتضي ذلك استحقاق الموظف لتنزكرة الأركاب إلى الجهة التي بها مقر التدريب مرجعاً مثلي كان التدريب خارج مقر عمل الموظف إذا كانت مدة التدريب تسعين يوماً فاصل.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٢) في عام ١٤٠٢ هـ

الاستفسار:

موظف أوفر للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه ولم يمنع تنزكرة إركاب بالطائرة عند الإيفاد، ما مدى جواز تعويضه عنها؟

الرأي :

إذا تم إيفاد الموظف للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه ولم يمنع تنزكرة إركاب السفر بالطائرة عند الإيفاد فإنه يجوز تعويضه عنها وفقاً لأحكام اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية ولائحة التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ١٤٠٥/١٥ هـ

الاستفسار:

ما نوع تنزكرة الإركاب التي تصرف للموظف الموفر للتدريب في الداخل؟
وهل هي من الدرجة الأولى أو من الدرجة السياحية؟



رقم الصفحة	التدريب داخل الملاكة	الموضوع
٥٩	تذاكر الأركاب	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

الرأي :

نصت المادة (٢٧/٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن يكون الإركاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية:

- أ- درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة فما فوق.
- ب- درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين.

وهذا النص عام ويشمل جميع تذاكر الأركاب التي تصرف وفق أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه بما في ذلك التذاكر المستحقة للموظف الموفد للتدريب في الداخل، لأن التدريب جزء من واجبات الوظيفة، فيدخل في النص العام المنظم لصرف التذاكر.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦١٧٠) وتاريخ ١٤٠٦/٣/٨ هـ

الاستفسار :

ما مدى إمكانية صرف تذاكر للعودة لبعض المرشحين للدراسة ببرنامج اللغة الإنجليزية بمعهد الإدارة العامة الذين عادوا للعمل بعد انتهاء السنة الدراسية ثم عانوا لاستكمال الدراسة بالبرنامج المذكور في العام التالي حيث تبدأ الدراسة من جديد، وهل يمكن منحهم ستة أيام بدل انتداب مرة أخرى.

الرأي :

إن نظام الدراسة ببرنامج اللغة الإنجليزية بالمعهد يسمح في حالة الانتهاء العام التدريسي قبل أن يتم المرشح البرنامج يطلب منه الرجوع إلى عمله وتشعر جهة بذلك ويطلب منها إشعار المعهد خطياً في حالة الموافقة على استئجار مرشحهم في التدريب بعد فترة التوقف خلال العطلة الصيفية.

ومن ذلك يستدل على أن الدارس ببرنامج اللغة الإنجليزية بالمعهد يمكن عودته للدراسة مع بداية العام الدراسي التالي إذا لم يتم البرنامج ووافقت جهة على عودته، إلا أن مثل هذه الإجازة لا يمكن اعتبارها جزءاً من البرنامج نظراً لأن الدارس يطلب منه العودة إلى عمله في هذه الفترة وفقاً لنظام البرنامج. ولذلك فإن الدورة الأولى بالنسبة له تعتبر منتهية بانتهاء العام الدراسي في المعهد وأما التحاقه بالبرنامج في السنة التالية فيعتبر التحاقاً من جديد في هذا البرنامج حسب المستوى الذي وصل إليه في السنة السابقة، ومن ثم فإنه يستحق جميع العزايا التي تصرف للموظفين الملتحقين بدورة تدريبية كمستجدين ومنها السنة أيام المحاسبة بدل انتداب للذهاب والعودة من مقر الدورة، كما تمنع له تذكرة إركاب للذهاب إذا كانت مدة الدورة تسعة أيام فأقل وكان التدريب خارج مقر عمله أو بدل ترحيل إذا كانت المدة أكثر من ذلك.



رقم الصفحة	المادة رقم (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب	الموضوع
٦٠	مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها	الموضوع الفرعى

(ثاماً) «مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها»

المادة رقم (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف بناء على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في بورات التدريب في الداخل، وتضع لجنة التدريب ضوابط تحديد من يعتبر متوفقاً^(١). (يلاحظ ما ورد بالهامش حول هذه المكافأة).

تعيمم اللجنة رقم (٣٠) وتاريخ ٢٩/٥/١٣٩٨ هـ

الضوابط المحددة للمتفوقيين بموجب المادة (٣٠/٣٤)

١- تعريف المتوفق :

المتفوق المنصوص عليه في المادة (٣٠/٣٤) هو الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في أحد مراكز التدريب الداخلية المعترف من قبل لجنة التدريب بنجاح في جميع مواده بحيث لا يقل تقديره عن ممتاز في مادة التدريب الرئيسية والتقدير العام للبرنامج بما في ذلك الاستيعاب والمبادرة والمشاركة والسلوك أثناء ساعات التدريب أو خارجه، أو أن يكون قرتيبه الأول بالنسبة للمتدربين، إذا لم يصل تقدير أي منهم إلى ممتاز.

٢- التقدير :

يعتبر التقدير بدرجة ممتاز إذا بلغت درجات المراد تقديره تسعين (٩٠) بالمئة من مجموع العلامة المقررة له، أو كان الأول بمجموعه سواء كان الأول واحداً أو أكثر.

٣- مدة البرنامج :

يجب أن لا تقل مدة البرنامج التدريبي الذي يمكن مكافأة المتفوق فيه عن أربعة أسابيع بما في ذلك العطل الأسبوعية والرسمية الممنوعة خلال البرنامج وفي آخره وكذلك أيام الامتحان.

٤- نسبة الحضور :

يجب أن لا تقل نسبة الحضور لمختلف محاضرات وندوات وحلقات النقاش أو أي حضور رسمي مطلوب للبرنامج عن تسعين (٩٠٪) في المئة من مجموع ساعات الحضور المقررة للبرنامج، إذا كانت مدة البرنامج الإجمالية بين أربعة وستة أسابيع، ولا تقل عن خمسة وثمانين (٨٥٪) في المئة إذا كانت مدة التدريب أكثر من ذلك.

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤١٨هـ حول تخفيض تلك المكافأة لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً من راتب شهر واحد.

رقم الصفحة	التدريب داخل المملكة	الموضوع
٦١	مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



٥- الراتب المعتبر لتقدير المكافأة بموجبه :

يعتبر راتب الموظف عند إكماله البرنامج أساساً لتقدير المكافأة. والراتب المقصود هنا هو الراتب الأساسي للموظف ولا يدخل ضمن البدلات التي تصرف للموظف كبدل المواصلات والخطر والعدوى والضرر والتفرغ وظبيعة عمل... إلخ.

٦- البرامج التي لا تصرف لها مكافأة :

برامج تعلم اللغات والبرامج الممهدة للانظام ببرامج التدريب الرئيسية، سواء كانت متصلة بفترة واحدة أو بفترات زمنية متفرقة، لا تعتبر من ضمن البرامج التدريبية التي يجوز منح المتوفّق فيها مكافأة، مالم تكن طبيعة عمل وظيفة المتدرب تتطلب إمامته باللغة الأجنبية.

٧- حضور البرنامج أكثر من مرة :

لا يمنع المتوفّق المكافأة إذا سبق له أن حضر البرنامج أكثر من مرة سواء بتغيير اسم البرنامج أو مدته أو بغيرهما طالما لم تتحسّن مواده أو مستوى.

٨- قرار منح المكافأة :

تحمّل المكافأة بقرار من الوزير أو الرئيس المختص بناء على توصية جهة التدريب.

٩- الحالات الاستثنائية :

ترفع الحالات الاستثنائية، ب倡议 من رئيس اللجنة، إلى لجنة التدريب لاتخاذ قرار بصدرها.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣١٣١٧) وتاريخ ٢١/٩/١٣٩٩ هـ

الاستفسار:

هل يمكن صرف مكافأة تفوق للموظف الذي حضر برنامج في اللغة الإنجليزية في الداخل وحصل على تقدير ممتاز؟

الرأي:

إن الموظف المتوفّق في برنامج اللغة الإنجليزية لا يستحق أن يصرف له مكافأة التفوق المنصوص عليها في المادة (٣٤/٣٠) من لائحة التدريب لقاء حصوله على تقدير ممتاز مالم تكن طبيعة عمل وظيفة المتدرب لها علاقة مباشرة ببرنامج اللغة كان تكون وظيفته مترجم لغة أو مدرس لغة إنجليزية وتلك وفقاً لما ورد في ضوابط صرف المكافأة الواردة بالسياسة العامة للتدريب.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة
٦٢	الموضوع الفرعى	مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها
	رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٠٩٨١) وتاريخ ١٤٠٢/٧/٥ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية صرف مكافأة تفوق للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لقاء تفوقة وحصوله على تقدير ممتاز في البرنامج التدريسي؟

الرأي :

لم يرد في لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/٢٩ هـ ما يجيز صرف مكافأة تفوق للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لقاء تفوقة في البرنامج المبتعث من أجله. وما ورد في المادة (٣٠/٣٤) من اللائحة هو خاص بالموظفي المتدربي في الداخل لأن ذلك يعتبر حكم مقيد غير مطلق وتميم لجنة التدريب رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩ هـ قد تضمن الضوابط التي بموجبها يستحق المتدربي مكافأة التفوق ولم تستحراق المنفوق في الخارج للمكافأة، حتى وإن كان هناك توصية من جهة التدريب بذلك.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦٢٤) وتاريخ ١٤٠٥/٥/٥ هـ

الاستفسار:

ما مدى إلزامية الحصول على توصية جهة التدريب المنصوص عليها في المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب عند حصول الموظف على التفوق وهل يشترط رفع طلب من جهة المتدربي إلى جهة التدريب بشأن إصدار التوصية بصرف المكافأة؟

الرأي :

سبق وصدر عن الوزارة تعميم برقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩ هـ متضمناً الضوابط المحددة للمتفوقيين المنصوص عليها في المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب وتحت الفقرة (٨) من هذه الضوابط تنص على أن قرار منع مكافأة التفوق يصدر من الوزير أو الرئيس المختص بناء على توصية جهة التدريب.

وعلى ذلك فإن توصية جهة التدريب أساسية في منع هذه المكافأة حيث أن جهة التدريب هي المختصة بتحديد المتفوق وفقاً للضوابط التي تضمنها التعميم سابق الإشارة إليه. ويتساوى في هذا إن كانت هذه التوصية تصدر من جهة التدريب فور انتهاء المتدربي من برنامج التدريسي أم بناء على خطاب من مرجعه يطلب فيه من جهة التدريب تحديد ما إذا كان المتدربي متفوقياً وفقاً لنص المادة المذكورة بعاليه وبالتالي يستحق المكافأة أم لا.

رقم الصفحة ٦٣	المادة ٢٣	التدريب داخل الملاكة مكافأة التفوق وضوابط تحديد صرفها	الموضوع ال موضوع الفرعي
---------------------	--------------	--	----------------------------



رأي الوزارة حول استفسار برقم (٦٥٧) وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٣هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق بعض المتدربين لمكافأة راتب الشهر المنصوص عليها في المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب في الدورات التي تفوقوا فيها وكانت تلك الدورات قد بدأت قبل تاريخ تبليغ قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١١/٤) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ واستمرت بعد إبلاغه؟

الرأي:

إن الرأي قد استقر على أن سريان قرار مجلس الخدمة المدنية السابق الذكر يكون من تاريخ تبليغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء في ١٤١٩/٦/٦، وحيث أن مكافأة التفوق التي أقرتها المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب والتي خففت بوجوب قرار المجلس المشار إليه قد اشترط لصرفها العديد من الضوابط التي حددها تعليم لجنة التدريب رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩هـ وأن هذا التعليم قد عرف المتتفوق بأنه الموظف الذي يكمل برنامجاً تدريبياً في أحد مراكز التدريب الداخلية المعترف بها من قبل لجنة التدريب بنجاح في جميع مواده فإن العبرة إذاً في تحديد هوية المتتفوقين لا تناقض إلا بالنظر إلى النتيجة في نهاية الدورة التدريبية، وحيث أن الأمر كذلك فإن من أكمل الدورة التدريبية بعد ١٤١٩/٦/٦ يكون مشمولًا بالتنظيم الآخرين بحيث لا يصرف له في حالة تفوقه إلا مكافأة (نصف راتب شهر) تكون العبرة بنهاية الدورة وليس ببدايتها وأن القول بخلاف ذلك فيه مخالفة لواقع الحال وذلك بإقرار صفة التفوق على من لم تثبت له بعد هذا فضلاً عن أن القرارات التنظيمية لا يتم تطبيقها باشر رجعي إلا إذا نص فيها على ذلك.



رقم الصفحة	الموضوع	التدريب داخل المملكة	المخصصات المالية للموظف الموفد للتدريب في الداخل	الموضوع الفرعى	رقم المادة
٦٤					

(تاسعاً) المخصصات المالية للموظف الموفد للتدريب في الداخل

م	المخصص المالي	شروط الاستحقاق	المستند النظامي
١	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة عدا بدل المناطق الثانية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد ونضاف البدلات.	ال المادة (٤٣/٣٤) من اللائحة والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ.
٢	مكافأة (١٠٪) من الراتب وذلك بالنسبة للثلاثة أشهر الأولى.	للمتدرب في بلد غير البلد الذي يعمل فيه.	ال المادة (٤٣/٣٤) من اللائحة وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٣	بدل نقل إضافي.	بقدر بدل التنقل الشهري المستحق لمروبة المتدرب في الداخل في البلد الذي يقع فيه مكان عمله.	ال المادة (٢٥/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.
٤	بدل انتداب.	إذا تطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب داخل أو خارج المملكة بالإضافة لمميزات اللائحة.	ال المادة (٢٦/٣٤) من اللائحة.
٥	بدل انتداب ستة أيام.	مسافة طريق المتدرب خارج مقر عمله للمغادرة إلى مقر الدورة والعودة منها بعد انتهاء البرنامج.	قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٨٣) في ١٤٠١/٧/٢٠هـ.
٦	تنكرة إركاب بالطائرة.	إذا كانت مدة الدورة (٩٠) يوماً فما فوق.	تميم اللجنة الصادر برقم (٤/ن/٥) في ١٣٩٩/٢/٩هـ.
٧	نصف راتب شهرين مكافأة نفوق.	إذا حصل المتدرب على تقدير ممتاز فتصرف له وفق الضوابط المحددة للمتفوقين الواردة في السياسة العامة للتدريب.	ال المادة (٣٠/٣٤) من اللائحة وتميم اللجنة رقم (٣٠) في ١٣٩٨/٥/٢٩هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ.

الباب
الخامس

الابتعاث للتدريب خارج
المملكة



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج
رقم المادة	(٩/٤٤) من لائحة التدريب

(أولاً) «إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج»

أ - شروط الابتعاث للتدريب :

المادة (٩/٤٤) من لائحة التدريب

لا يجوز الابتعاث للتدريب في الخارج في دورات أو برامج لها مثيل في الداخل، أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى اللجنة استثناءها لمبررات كافية.

تميم اللجنة رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩هـ

لا يجوز ترشيح أي موظف للتدريب في الخارج (إلا بعد صدور موافقة لجنة التدريب أو من تفوضه على الترشيح) والترشح لا يكون إلا للمعاهد أو البرامج المعتمدة من قبل اللجنة، وبموجب الإجراءات والنماذج التي تحددها اللجنة لهذا الغرض.

وحيث أن عرض الترشيحات على اللجنة أو رئيسها يتطلب إجراءات معينة، فلابد من وصول الترشيحات لسكرتارية لجنة التدريب بالديوان العام للخدمة المدنية قبل سنتين يوماً على الأقل من بدء البرنامج والترشيحات التي ترد دون التقيد بهذا القيد الزمني فلن تتمكن اللجنة أو رئيسها من الالتزام بالنظر والبت فيها.

تميم اللجنة رقم (١٠٩٢٨) وتاريخ ١٤١٨/٣/١١هـ

أود أنأشيد بالتعاون القائم بين الجهات الحكومية ولجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في توفير المعلومات التي تحتاجها اللجنة حول مختلف جوانب التدريب والابتعاث، الأمر الذي مكن اللجنة خلال الفترة الماضية من تطوير بعض الإجراءات والنماذج الخاصة بالتدريب والابتعاث مما ساعد اللجنة على اختصار الوقت في إنجاز الأعمال التي ترفع لها.

إلا أنه لوحظ في الآونة الأخيرة ورود بعض طلبات الابتعاث للتدريب من بعض الأجهزة الحكومية متزامنة مع بداية التدريب أو قبل بدايته بوقت وجيز الأمر الذي لا تتمكن معه أمانة اللجنة من إعداد الدراسة الفنية الكافية حول البرنامج واستكمال الملحقات التي قد تظهر على بعض البرامج مع أن هذا الأمر سبق وأن أكدت عليه اللجنة في تميمها رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢١هـ وطلبت من الأجهزة الحكومية ضرورة إيصال طلبات الترشح للتدريب في الخارج إلى الأمانة قبل بدء الدورة بستين يوماً على أقل تقدير وأن الترشيحات التي ترد دون التقيد بذلك فلن تكون اللجنة ملزمة بالنظر أو البت فيها.

رقم الصفحة ٦٧	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(١١/٣٤)، (١٠/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

ولأهمية ذلك أححببت مشاركة معاليكم في التأكيد على جهة الاختصاص لديكم بضرورة التقيد بذلك حتى لا تضطر الأمانة إلى إعارة الطلبات التي لا تتوفر فيها الترتيبات السابقة مما ينعكس سلباً على تسديد الاحتياجات التدريبية لدى الجهاز.

قرار اللجنة في اجتماعيها رقم (٣٤) بتاريخ ١٤٠١/١١/١٤٠١هـ ورقم (٣٥) بتاريخ ١٤٠١/٢٣هـ
 لاحظت اللجنة بأن هناك بعض البرامج التي تقدمها بعض جهات التدريب المتخصصة التي من العفيد إتاحة الفرصة للموظفين للمشاركة فيها بغض النظر عن كونها تنفذ برامج مماثلة لها بالداخل، واستثناءً إلى المادة (٥/٣٤) والمادة (٩/٣٤) من لائحة التدريب والتي تجيز للجنة التدريب الابتعاث للتدريب بالخارج لبرامج لها متول بالداخل إذا رأت استثناءها لمبررات كافية ولذلك أقرت اللجنة جواز الابتعاث للتدريب للبرامج التي تقدمها المنظمات والهيئات العربية والدولية المتخصصة بصرف النظر عن كونها ينفذ برامج مماثلة لها بالداخل وأن يترك ما عدا ذلك من البرامج التي تنفذها أجهزه التدريب الأجنبية الأخرى إلى تقدير رئيس لجنة التدريب واقتضاءه من جدو الابتعاث لها.

المادة (١٠/٣٤) من لائحة التدريب
 لا يجوز الابتعاث للخارج لتعليم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض.

المادة رقم (١١/٣٤) من لائحة التدريب
 يشترط فيمن يبعث من الموظفين للتدريب في الخارج ما يلي:
 أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى اللجنة استثنائها من هذا الشرط.
 ب- أن تتطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.
 ج- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة.
 د- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به.
 هـ- حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.



ال الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	إجراءات الترشيح لابتعاث للتدريب في الخارج	الصفحة
رقم المادة		٦٨

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٢٥) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تدريب موظف في مجالات لا تكون بعضها في طبيعة عمل الوظيفة المثبت عليها؟

الرأي :

إن تدريب الموظف في مجالات مختلفة ولا تكون في بعضها متعلقة بطبيعة عمل الوظيفة أمر ليس له حكم في لائحة التدريب ومن ثم فلا يُعد من نوعاً خصوصاً إذا كان التدريب على لغة من اللغات الحية أو غير تلك من المجالات، وعلى ضوء ذلك فإنه يجب التفريق بين أمرين:

١- المعاملة المالية للمتدرب، فإذا رشحت الجهة الإدارية موظفها لابتعاثه للتدريب وتم الحصول على قرار موافقة لجنة التدريب على ذلك فإن الموقف في هذه الحالة يعامل من الناحية المالية وفقاً للائحة التدريب عن المدة التي استغرقها التدريب فعلًا.

٤- الاستفادة من التدريب من الناحية الوظيفية (مسابقة أو ترقية): في هذه الحالة يجب أن يكون التدريب في مجال طبيعة عمل الوظيفة، فإذا لم يكن في طبيعة عمل الوظيفة فإنه لا يستفاد من التدريب حسبياً نصت عليه المادة (١٦) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ١٤٠٢/٤/١٦ هـ

الاستفسار:

ما مدى قبول شهادات اللغة الإنجليزية الصادرة من معاهد غير متخصصة أو غير معتمدة من لجنة التدريب كإثبات قدرة على معرفة اللغة لمن يرشحون للتدريب في الخارج؟

الرأي :

الأشخاص الحاصلون على شهادات في اللغة من جهات غير معتمدة من لجنة التدريب يطالبون في حالة ترشيحهم للتدريب في الخارج بان يتم قياس مستواهم في اللغة من معهد الإدارة العامة.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (١٧) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٠ هـ

اعفاء المرشحين للتدريب المهني أو الفني من إجادة اللغة التي تدار بها الدورة بل يكتفى بما لديهم من العام بذلك اللغة ترى الجهات المرشحة أن يمكنهم متابعة الدورة والإلمام بما يدور فيها.

رقم الصفحة ٦٩	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	إجراءات الترشيح لابتعاث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (١٨) وتاريخ ١٣٩٨/٦/٦ هـ

قررت لجنة التدريب بأن يكون الحد الأدنى لمؤهل الموظف المبتعث للتدريب في الخارج في المجالات الغذائية والحرفية هو الشهادة الابتدائية مع الإلعام باللغة التي يقدم بها البرنامج التدريسي، أما بالنسبة للتدريب في المجال الإداري يكون الحد الأدنى الشهادة الثانوية، وفي حالة عدم توفر الحد الأدنى تعرض الطلبات على لجنة التدريب.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (٤٥) وتاريخ ١٤٠٣/٨/٢٢ هـ

ناقشت اللجنة الإقتراح المقدم من سكرتارية لجنة التدريب بإعادة النظر في الحد الأدنى للمؤهل العلمي للموظفين المراد ابتعاثهم للتدريب في الخارج في المجالات الإدارية والفنية وقد وافقت اللجنة على تفويض معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية ورئيس اللجنة صلاحية الموافقة على استثناء المرشحين للدورات التي لا يوجد لها مثيل في الداخل معن لم يتوفّر لديهم الحد الأدنى من المؤهل العلمي المطلوب والذي سبق أن حدّدته لجنة التدريب، على أن يعمم على الجهات الحكومية بأن عليهم عدم إرسال الموظفين من ذوي الكفاءات الدنيا للبرامج الفنية والمهنية في الخارج وعليهم العمل على تنفيذ هذه الدورات في الداخل بالتنسيق مع الأجهزة المعنية.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (٢٠) وتاريخ ١٣٩٨/٨/٥ هـ

عدم ضرورة اتصال سنة الخدمة في الدولة الواردة في الفقرة (أ) من المادة (١١/٣٤) من لائحة التدريب.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (٣٦) وتاريخ ١٤٠٢/٣/٢٨ هـ

ضوابط استثناء المبتعثين للتدريب في الخارج من حكم الفقرة (أ) من المادة (١١/٣٤):

- ١- أن يكون التدريب مخطط له من قبل وليس استجابة لفرص تدريب وربت عفوأ.
- ٢- أن يكون غير متوفّر في المملكة.
- ٣- أن يكون التدريب في مجالات حيوية.



ال الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	إجراءات الترشح لابتعاث للتدريب في الخارج	إجراءات الترشح لابتعاث للتدريب خارج المملكة
رقم المادة		٧٠

تعيم الوزارة الصادر في ٢٩/١٠/١٤٠٨ هـ تحت أرقام (٢١٨٣٤) (٢١٨٣٥) (٢١٨٣٦) (٢١٨٣٧)

يرد إلى سكرتارية لجنة التدريب في حالات كثيرة طلبات من الجهات الحكومية ذات العلاقة بال المجال الصحي تطلب تلك الجهات الموافقة على ترشيح عدد من مسؤوليها لابتعاث خارج المملكة للحصول على الجزء الأول من الرسالة الطبية، وقد لاحظت لجنة التدريب أن بعضًا من المرشحين من حديثي التخرج.

وحرصاً من لجنة التدريب في تحقيق أقصى استفادة ممكنة لمصلحة العمل فقد قامت باستطلاع رأي بعض الجهات الحكومية ذات العلاقة بهذا المجال حول المعايير المناسبة التي ينبغي توفرها لدى الطبيب قبل التحاقه ببرنامج تدريسي متخصص، أو التحضير للرسالة الطبية، وخاصة في الفترة الزمنية التي يجب أن يمضيها الطبيب في ممارسة الطب بعد تخرجه سواء في القطاع العام، أو الخاص كحد أدنى قبل ترشيحه إلى أي برنامج في الخارج.

وقد اتفقت وجهات النظر على ضرورة إمضاء مدة سنتين بعد سنة الامتحان للطبيب قبل التحاقه ببرنامج تدريسي متخصص، أو التحضير الجزء الأول من الرسالة مع أهمية مراعاة جوانب أخرى عند الاختيار للترشح منها التقدير العام في البكالوريوس، وتقدير العمل خلال فترة الامتحان.

وقد وافق معالي وزير الخدمة المدنية رئيس لجنة التدريب على أن يتم العمل بموجب ذلك اعتباراً من ١٤٠٩/١ هـ.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٤٨٠٣) وتاريخ ٢٤/١٢/١٤١٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى الموافقة على ابتعاث موظف للتدريب خارج المملكة خلال الإجازة الصيفية وذلك أثناء التحاقه

ب Diploma اللغة الإنجليزية بمعهد اللغات والترجمة (كلية اللغات والترجمة) بجامعة الملك سعود؟

الرأي :

بالإمكان ابتعاث الموظفين الملتحقين ببرامج الترجمة الفورية من اللغة العربية إلى عدة لغات وبالعكس لدى معهد اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود (كلية اللغات والترجمة) وذلك بعد ترشيحهم للتدريب خارج المملكة خلال الإجازة الصيفية ليتمكنوا من الاستفادة من فترة الإجازة الصيفية لمتابعة ومواصلة تعلم اللغة خصوصاً وأن طبيعة البرامج التي يلتحقون بها القوية وابتعاثهم سيكون في برامج مناسبة لهم حسب اختيار جهة التدريب (معهد اللغات والترجمة - جامعة الملك سعود) على أن تتم معاملتهم خلال فترة ابتعاثهم بعوْج لائحة التدريب من الخادمة المالية فقط مع عدم احتساب تلك المدة للأغراض الوظيفية حيث أن الاستفادة وظيفياً مستحقة عند إنهائهم لبرامجهم بنجاح.

هذا مع مراعاة ضرورة أخذ الموافقة المسندة من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على ابتعاث من يتم ترشيحهم للتدريب خارج المملكة.

رقم الصفحة ٧١	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٢٢) المنعقد بتاريخ ٢٣/٢/١٣٩٩هـ

عدم الموافقة على طلب بعض الجهات الحكومية استثناء بعض موظفيها من أحكام لائحة التدريب او اي جزء منها لأن الإجراءات التي تتم عادة من قبل اللجنة أو سكرتариتها لا تستغرق وقتاً طويلاً في حالة كون الأوراق مستوفية ومكتملة الشروط وفقاً لتعليمات وشروط اللائحة.

قرار اللجنة في الاجتماع رقم (٣٦) وتاريخ ٢٨/٣/١٤٠٢هـ

وجوب توقيع طلب الابتعاث للتدريب في الخارج من المسئول الأول في الجهاز أو وكيله أو من هو في مستوى الوظيفي.

عميم اللجنة رقم (٤٤٥٧٥) وتاريخ ٢٨/١٢/١٤١٧هـ

سبق وأن أكدت لجنة التدريب في اجتماعها رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٠٢/١٠هـ على ضرورة توقيع طلب الابتعاث للتدريب من قبل الرئيس الأعلى للجهاز، وذلك انطلاقاً من أهمية التدريب وما سيترتب عليه من رفع مبالغ مالية سواء كانت للمتدرب أو لجهة التدريب، وقد لاحقت سكرتارية لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية ورود عدة طلبات من بعض الأجهزة الحكومية للابتعاث للتدريب أو الدراسة موقعة من بعض مسئولي الجهاز ولم يرقى بالطلب ما يثبت علم المسئول الأعلى في الجهاز بهذا الإجراء ويعرض الموضوع على اللجنة في اجتماعها رقم (١٠٩) المنعقد بتاريخ ١٤١٦/١١/١٨هـ ناقشت اللجنة الموضوع وقررت بأن يكون توقيع طلبات الابتعاث للتدريب أو الدراسة من قبل الرئيس الأعلى للجهاز أو من يفوضه شريطة بأن يكون رئيس الجهاز على علم بالطلب كما أن إجراءات رفع الدرجة العلمية وتغيير مقر البعثة وتمديد الابتعاث للتدريب أو الدراسة يجب أن لا ترسل إلى اللجنة إلا بعد معرفة الرئيس الأعلى للجهاز بذلك.

أحبينا مشاركة معاليكم في التأكيد على جهة الاختصاص لديكم لمراعاة ذلك حتى لا يؤدي ذلك إلى إعادة الطلبات التي ترفع إلى اللجنة ولا ينوفر فيها الترتيب السابق مما يتعكس أثره على تأخير التحاق الموظف بالتدريب أو الدراسة.



رقم	الموضوع
الصفحة	الموضوع الفرعى
٧٢	(١٢/٣٤) من لائحة التدريب

ب - قرار الابتعاث للتدريب :

المادة (١٢/٣٤) من لائحة التدريب

يصدر قرار الابتعاث إلى الخارج من الوزير المختص بناء على موافقة لجنة التدريب، ويجب أن يتضمن القرار تحديد فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة، أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية ل التاريخ انتهاء الدورة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٤٥) وتاريخ ٦/٢/١٣٩٩هـ

الاستفسار:

ما هو التاريخ المعتبر في حساب فترة بداية التدريب في الخارج ونهايته؟

الرأي :

ورد في المادة (١٢/٣٤) من لائحة التدريب تحديد بداية فترة التدريب وتحديد فترة التدريب في الخارج ونهايتها بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية ل التاريخ انتهاء الدورة.

وعلى ذلك فإن بداية الدورة ونهايتها تحدد من تاريخ مغادرة الموظف إلى مقر التدريب وعونته منه على أن تكون المغادرة والعودة خلال السبعة الأيام السابقة على بدء الدورة والتالية لانتهائتها.

وهذا يعني أنه ليس بالضرورة احتساب بداية الدورة قبل أسبوع من بدايتها وبعد أسبوع من نهايتها لأن هذا هو الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه عند تحديد بداية التدريب ونهايته.

وما ذكر أعلاه يقتصر على صرف العزایا المالية، أما غير ذلك فيقتصر تحديد الاستفادة من الدورة في الحدود الفعلية لها.

رقم الصفحة ٧٣	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	إجراءات الترشيح للابتعاث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(١٣/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

جـ- تمديد فترة الابتعاث للتدريب :

المادة (١٣/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز تمديد فترة الابتعاث للتدريب في الخارج أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ١٤٠١/٢/١ هـ

الاستفسار:

موظف ابتعث للتدريب في الخارج لمدة تسعة شهور هل يجوز الموافقة على اختصار فترة التدريب من تسعة شهور إلى ستة شهور؟

الرأي :

إن لائحة التدريب تعالج فقط تمديد فترات التدريب ولم تنترق إلى اختصارها إلا أن طبيعة إجراءات اختصار مدة التدريب لا تخرج عن ما يتلذذ فيما يتعلق بتمديد فترة التدريب فإنه لا مانع من اختصار فترة التدريب بعد موافقة رئيس لجنة التدريب إذا كان هناك ما يدعو لذلك.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٤٢) المنعقد في ١٤١٢/٢/٢٨ هـ

عدم الموافقة على طلب تمديد فترة ابتعاث ثلاثة موظفين سبق ابتعاثهم للتدريب خارج المملكة ليتمكنوا من الحصول على درجة الماجستير، وذلك انطلاقاً مما تنص عليه الأمر السامي الكريم رقم (١٥٨٣١/١/١) وتاريخ ٦/٦/١٤٠٣ هـ القاضي بضرورة مراعاة احترام قرارات التدريب وعودة المبتعث للتدريب بعد انتهاء فترة ابتعاثه.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٤٦٧٤) وتاريخ ١٤١٨/١١/١٦ هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز تمديد فترة مبتعث للتدريب في الخارج لمدة فصل دراسي عن طريق الملحق الثقافي انطلاقاً من قرار اللجنة رقم (١٨١٩) وتاريخ ١٤١٨/٧/١٩ هـ الذي منع الملحقين الثقافيين صلاحية التمديد بحد أقصى مدة فصل دراسي واحد للمبتعث؟

الرأي :

تمديد فترة المبتعث للتدريب في الخارج من صلاحية معالي رئيس اللجنة وفقاً لنص المادة رقم (١٣/٣٤) من لائحة التدريب.

أما قرار اللجنة (المشار إليه) فهو خاص بالمبتعثين للدراسة فقط.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	إجراءات الترشيح لابتعاث للتدريب في الخارج	الصفحة
رقم المادة	(١٤/٣٤) من لائحة التدريب	رقم

د - تغيير جهة التدريب أو البرنامج التدريسي :

المادة (١٤/٣٤) من لائحة التدريب

لا يجوز للموكل المبتعث للتدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المعترف به إلا بعد موافقة

رئيس لجنة التدريب.

رقم الصفحة ٧٥	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(١٥/٣٤)، (١٦/٣٤)، (٢٠/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

(ثانياً) «مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج»

أ - ما يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج :

المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أياً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس البلد وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.

المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب سنة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.

المادة (٢٠/٣٤) من لائحة التدريب

يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فأكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٩٨٦٤) تاريخ ١٤٠٧/٥/١٣ هـ

الاستفسار:

دورة مدتها خمسون أسبوعاً تنفذ خارج المملكة، هل مدتها تعادل سنة يمكن على ضوئها صرف مكافأة نقل الأمتعة والكتب المنصوص عليها بالمادة (٢٠/٣٤) من اللائحة :

الرأي :

إن المادة (١٤٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية تنص على ما يلي:

١- تحسب التواريف وفق تقويم أم القرى.

ب- يعتبر الشهر في تنفيذ أحكام هذا النظام ثلاثون يوماً إلا إذا نص على خلاف ذلك.
لذا يمكن حساب مدة الدورة تبعاً لمنطق هذه المادة ووفقاً للقرار الصادر بالموافقة على الابتعاث حيث تكون المدة المحددة به باكمالها فترة التدريب.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	

تميم اللجنة رقم (١٤) وتاريخ ١٤٠٣/٤/١ هـ
نتيجة تساؤلات بعض الجهات الحكومية حول المكافآت والمحضنات المالية التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج وبالرجوع إلى أحكام لائحة التدريب والقرارات والأوامر الصادرة في هذا الشأن أعد الجدولين التاليين لتحديد ما يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج على الوجه التالي:

- ١- الجدول رقم (١) يتضمن جميع المكافآت والمحضنات التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة ستة أشهر فأكثر.
- ٢- الجدول رقم (٢) يتضمن جميع المكافآت والمحضنات التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٧٣) وتاريخ ١٤٢٢/٣/٦ هـ
أوصت اللجنة بمعاملة جميع البرامج التدريبية التي تزيد مدتها عن سنة بمعاملة الإبتعاث للدراسة من حيث الراتب والمحضنات المالية، وقد قررت اللجنة الموافقة على معاملة المبتعثين للبرامج التدريبية وفقاً للتنظيم التالي:

١. إذا كانت مدة البرنامج التدريبي سنة فماقل فيعامل المبتعث وفقاً لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩ هـ .
٢. إذا كانت مدة البرنامج التدريبي تزيد عن السنة فيعامل بكلام مدته وفقاً لائحة الإبتعاث للدراسة الصادرة بالموافقة السامية رقم (١٧٧٥٤) وتاريخ ١٣٩١/٨/٢٠ هـ .
٣. إذا دعت الحاجة إلى تمديد البرنامج التدريبي إلى ما يزيد عن سنة فيعامل طيلة مدة الزيادة معاملة المبتعث وفق الضوابط الخاصة بتمديد البرامج والدورات التدريبية وذلك كقاعدة عامة تطبق على جميع طلبات الإبتعاث للتدريب.

رقم الصفحة	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع
	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي
		رقم المادة
٧٧		



جدول رقم (١)

(المكافآت والمخصصات المستحقة للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة ستة أشهر فأكثر)

المستند النظامي	مقدارها	المكافأة والمخصصات	م
العامة (٣٤) من لائحة التدريب والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاعف البدلات.	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقرونة عدا بدل المنازل الثانية.	١
ال المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب	لعدة ثلاثة أيام الأولى.	بدل الانتداب	٢
ال المادة (١٥/٣٤) وال المادة (١٦/٤١) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ٢٠١٤/٨/٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/١١.	٢٠٠٠ ريال ٣٢٥٠ ريال ٤٠٠٠ ريال	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى. بدل كلب مرة واحدة كل عام.	٣ ٤
ال المادة (٢٠/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/١١.	٤٠٠٠ ريال	بدل ملابس مرة واحدة كل عام.	٥
ال المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ٢٠١٤/٨/٢٨ وال المادة (١٧/٣٤) من لائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/١١	٤٠٠٠ ريال ٣٢٥٠ ريال ٣٧٥٠ ريال ٥٠٠٠ ريال	يصرف مكافأة شهر لقاء نقل الأستاذة والكتاب للموظف المبتعث للتدريب لسنة فاكثر إلا احتياز الدوحة بنجاح.	٦ ٧ ٨
ال المادة (٢١/٣٤) فقرة (ب) من لائحة التدريب.	ذكرة إركاب ثعباناً وإياباً.	ذكرة إركاب بالطائرة للمبتعث للتدريب في الخارج.	٩
ال المادة (٢١/٣٤) من لائحة وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٢) في ٢٠١٤/٣/٢١ والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ٢٠١٤/٨/٢٨ وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/١١.	١٠٠٠٠ ريال	في حالة كون مدة التدريب أكثر من سنتين يحصل موظف على مكافأة شهرية تقييم معه زوجته.	١٠
قراراي مجلس الوزراء رقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/٢٥ ورقم (٤٣) في ٢٠١٤/٤/١١.	٤٠٠٠ ريال	بدل علاج لمن معه زوجته (مرة واحدة في العام).	١١
		بدل علاج لكل واحد من الأولاد مهما كان عددهم (مرة واحدة في العام).	١٢

(١) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا ولليابان والصين. وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى.

(٢) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٤) في ٢٠١٤/٣/٢٥ أنه يشأن تحمل الدولة تكليف العلاج.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	رقم الصفحة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	م
رقم المادة		٧٨

جدول رقم (٢)

(المكافآت والمحصصات المستحقة للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة تقل عن ستة أشهر)

المستند النظامي	مقدارها	المكافأة والمحصصات	م
المادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب والمادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية.	يصرف الراتب بالكامل في مقر العمل بعد حسم التقاعد وتضاف البدلات.	الراتب الشهري مع جميع البدلات المقررة هذا بدل العناءق الثانية.	١
المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب	لعدة ثلاثة أيام الأولى.	بدل الانتساب	٢
المادة (١٥/٣٤) والمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥) في (١٤٠١/٨/٢٨) وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في (١١/٤/٤).	بلدان فئة أولى (١) ٢٠٠٠ ريال ٣٧٥٠ ريال	المكافآت الشهرية وتحسب بعد الثلاثين يوماً الأولى.	٣
	٧٥٠ ريال	بدل كتب لمرة واحدة في العام.	٤
	٢٥٠٠ ريال	بدل ملابس لمرة واحدة في العام.	٥
المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥) في (١٤٠١/٨/٢٨) والمادة (١٥/٣٤) من اللائحة، وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في (١٤١٤/٤/٤).	١٨٤٣ ريال	بدل طباعة الأوراق والمتاجر مرة واحدة في العام.	٦
المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (٤٣) في (١٤١٤/٤/١١).	٢٥٠٠ ريال	بدل علاج للأعزب لمرة واحدة في العام (٢).	٧
المادة (٢١/٣٤) لفترة (ب) من لائحة التدريب.	كتكرة أركان تعابراً وإياباً.	كتكرة أركان بالطائرة للمبتعث للتدريب في الخارج.	٨

(١) بلدان فئة أولى تشمل دول أمريكا الشمالية والجنوبية وأوروبا ولليابان والصين.

وبلدان فئة ثانية تشمل الدول الأخرى.

(٢) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (٥٦) في (٢٥/٣/١٤٠٥) أنه بشأن تحمل الدولة تكاليف العلاج.

رقم الصفحة ٧٩	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار في ١٤٠٣/٥/١ هـ
الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المبتعث للتدريب في الخارج لدورة تدريبية مدة أقل من شهر أو أكثر للمكافآت والمحضنات المقررة لمدة تدريب أقل من ستة أشهر والموضحة في الجدول رقم (٢)؟

الرأي:

الموظف المبتعث للتدريب في الخارج يستحق عن الثلاثين يوماً الأولى من فترة التدريب ما يعادل بدل الانتماب وفقاً للمادة (١٥/٣٤) من لائحة التدريب، وإذا كانت مدة الدورة أقل من ذلك فإنه لا يستحق بدل الانتماب إلا عن أيام التدريب المحددة في قرار الابتعاث.

أما بالنسبة لنصف المحضرات فإنه يستحقها بالإضافة لبدل الانتماب مادام أن فترة التدريب أقل من ستة أشهر، حتى ولو نقصت تلك الفترة عن الثلاثين يوماً وذلك وفقاً للمادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب، والتي جاءت مطلقة في المدة التي أقل من ستة أشهر، ولم تفرق بين الثلاثين يوماً الأولى وغيرها، وإنما الشيء الذي لا يصرف إلا بعد الثلاثين يوماً الأولى فهي المكافأة الشهرية فقط.

نعميم الوزارة رقم (٤٥/٧٠) وتاريخ ١٤٠٥/٩/١٥ هـ

إشارة إلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ المتضمن تنظيم صرف المزايا والمكافآت والبدلات والمصاريف السفرية التي يتلقاها منسوبي الجهات الحكومية والمؤسسات العامة وإلغاء وتعديل بعض منها، وحيث ورد للوزارة عدد من التساؤلات من مختلف الأجهزة الحكومية حول كيفية تنفيذ ما ورد في هذا القرار فقد ثمت دراسة هذه التساؤلات من قبل وزارة الخدمة المدنية ووزارة المالية والاقتصاد الوطني وحددت الإجابة عليها كالتالي:

الاستفسار:

هل يعتبر الشهر الأول من مدة الابتعاث انتساباً يحسب من الحد الأقصى المنصوص عليه؟

الرأي:

الشهر الأول من مدة الابتعاث للتدريب يدخل في عموم مدة التدريب إلا أنه من حيث المعاهدة المالية عوامل بموجب أحكام الانتماب وبالتالي لا تعتبر تلك المدة انتساباً.

الاستفسار:

هل تعتبر الأيام اللازمة للسفر ذهاباً وإياباً عند الابتعاث للتدريب من ضمن مدة الانتماب المنصوص عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٤٤ هـ.

الرأي:

نعم، تعتبر هذه المدة وما ماثلها من المدة المحددة للانتماب.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	رقم الصفحة
٨٠	٨٠

قرار اللجنة رقم (٣١٥/٢١٨ ت ب) وتاريخ ٦/٨/١٤١٨ هـ

إن لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية:

بناء على الصلاحيات المنوحة لها بموجب لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٩٨هـ، ناقشت في اجتماعها رقم (١٢٤) المنعقد بتاريخ ٦/٨/١٤١٨هـ طلب بعض الجهات الحكومية الرأي في مدى إمكانية معاملة المرافقين للمبتعثة للتدريب في الخارج أسوة بما تعامل به عائلة المبتعث للدراسة في الخارج، وحيث أن لفظ «موظف» في نظام الخدمة المدنية على الرغم من أنه ورد بصيغة المذكر، يشمل الموظف والموظفة، وبما أن المادة (٣٤/٦) من لائحة التدريب نصت على أن يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب ستة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك، وبما أن التوجيه السامي الكريم رقم (١٩٨٥١) وتاريخ ٢٨/٨/١٤٠١هـ نص على صرف مكافأة لزوجة المبتعث وأولاده المرافقين له، وقياساً على المادة الثالثة عشرة من لائحة ابتعاث وتدريب العاملين في الجامعات المعتمدة بالتوجيه السامي الكريم رقم (٧/ب/٦٧٧٨٥) وتاريخ ٤/١١/١٤١٧هـ فإن اللجنة ترى أن ليس هناك ما يمكن الاستناد عليه في التفريق بين ما يعامل به المرافقون للموظف والموظفة طالما ابتعثت بصورة نظامية والمرافقون لها من نصت الأنظمة على شمولهم بالمحضنات المحددة للمرافقين، وعليه ترى أن معاملة المرافقين للمبتعثة للتدريب في الخارج أسوة بما تعامل به عائلة المبتعث للدراسة بالخارج وفقاً لأحكام الابتعاث للدراسة في الخارج نظامياً إذا كانت مدة البرنامج ستة أشهر فأكثر، أما إذا كانت مدة البرنامج أقل من ستة أشهر فتقتصر هذه المعاملة على المحرم المرافق فقط.

يسري مفعول ما انتهت إليه اللجنة اعتباراً من بداية ميزانية عام ١٤١٨هـ/١٤١٩هـ سواء على من لا زالوا مبتعثين ومن ينطبق عليهم ذلك أو من س يتم ابتعاثهم.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٢٨٠٣) وتاريخ ٢٠/١١/١٤١٨هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية معاملة المرافق للموظفة المشاركة في المؤتمرات والندوات القصيرة التي تنفذ خارج المملكة بموجب قرار اللجنة رقم (٣١٥/٢١٨ ت) وتاريخ ٦/٨/١٤١٨هـ.

الرأي:

قرار اللجنة المشار إليه قصر معاملة المرافقين للموظفة المبتعثة للتدريب على المحرم المرافق إذا كانت مدة البرنامج أقل من ستة أشهر ولم يحدد فترة معينة للمعاملة بهذا القرار.

رقم الصفحة ٨١	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

بــ ما يحسم من مكافآت و مخصصات المبتعث للتدريب في حالة تأمين أي منها :

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) وتاريخ ١٤٠١/٦/١٥هـ

ناقشت لجنة التدريب موضوع تأمين السكن والطعام للموظف المبتعث للتدريب في الخارج وما يمكن حسمه من مكافأة التدريب إذا ما قامت جهة التدريب بتأمين تلك، وقد قررت اللجنة أن يحسم (٥٠٪) من مكافأة المبتعث للتدريب في الخارج كحد أعلى نظير تأمين السكن والطعام من قبل جهة التدريب في الخارج.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/١١/٢٨هـ

ناقشت اللجنة موضوع استفسارات بعض الجهات الحكومية عن ما يمكن أن يحسم على الموظفين المبتعثين للتدريب في الخارج في حالة تأمين السكن فقط أو الطعام فقط أو أي مخصص من المخصصات المقررة من قبل جهة التدريب في الخارج.

وبعد دراسة الموضوع وافقت اللجنة على مايلي:

أولاً: أن الأصل هو عدم تأمين السكن والطعام لأنهما لم يبردا ضمن المخصصات التي تصرف للمبتعث للتدريب في الخارج وفقاً لما نصت عليه لائحة التدريب والأوامر المكملة لها، وإذا حدث أن أمن للمبتعث للتدريب السكن والطعام فيحسم (٥٠٪) من مكافأة المبتعث الشهرية طبقاً لما سبق أن قررته اللجنة في اجتماعها رقم (٣٣) في ١٤٠١/٦/١٥هـ.

ثانياً: في حالة تأمين السكن فقط أو الطعام فقط، يحسم (٣٠٪) نظير تأمين السكن، و(٢٠٪) نظير تأمين الطعام من مكافأة المبتعث الشهرية.

ويجب في كل الأحوال لا يزيد المبلغ الذي سيعطى للجهة المتفق معها على تنفيذ التدريب نظير تأمين السكن والطعام أو أحدهما بما قررته اللجنة في هذا الخصوص.

ولذلك تؤكد اللجنة على ضرورة عدم تضمين تكاليف التدريب في الخارج أي مزايا غير واردة في لائحة التدريب والأمر السامي رقم (١٩٨٥١) في ١٤٠١/٨/٢٨هـ، وعمم اللجنة الصادر من الوزارة برقم (١٤) في ١٤٠٢/٤/١هـ.

أما إذا تم تأمين بدل من البدلات المخصصة للمبتعث للتدريب في الخارج، فيجب أن يستقطع ما يقابل هذا المخصص من مستحقات المبتعث بحسب لو جرى تأمين العلاج أو الكتب مثلاً، فيستقطع البدل المخصص له نظير ذلك، وهكذا.. من أجل لا تتحسب الكلفة على الدولة مرتين.



ال الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	رقم الصفحة
٨٤	٢٦

رأي الوزارة حول استفسار في ١٤٠٥/١/٢٦

الاستفسار :

كيف يتم تطبيق قراري لجنة التدريب بشأن حسم نسبة (٥٠٪) من المكافأة نظير تأمين السكن والطعام وحسم (٣٠٪) نظير تأمين السكن، وإنما نظير تأمين الطعام من مكافأة المبتعث الشهيرية وذلك عن فترة الثلاثين يوماً الأولى من التدريب في الخارج التي يصرف عنها ما يعادل بدل الانتماب إذا كانت مدة التدريب أقل من ثلاثين يوماً أو أكثر؟

الرأي :

إن وضع قاعدة تحكم هذا الموضوع لا تقتصر فقط على العائد في الخارج لمدة ثلاثة أيام أقل وإنما تشمل التدريب في الخارج مهما كانت مدة. إذ أن العائد سوف يعامل في الشهر الأول معاملة العائد من حيث المكافأة مهما كانت مدة تدريبه.

ولذا فإن قراري اللجنة لا يتعارضان مع ما ورد في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٢/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية التي تنص على عدم جواز تأمين السكن والطعام للمتدرب في الخارج، لأن المنع في مثل هذه الحالات خاص بالمتدب لمهمة رسمية، ولا يشمل ذلك العائد في الخارج، وإذا كانت المادة (٣٤/١٥) من لائحة التدريب نصت على أن يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج ما يعادل بدل الانتماب عن الثلاثين يوماً الأولى فإن ذلك لا يعني أن العائد في هذه الفترة في حكم العائد بل أن الأمر لا ينعدى تقدير المكافأة التي يستحقها في هذه الفترة بمكافأة العائد.

وعليه فإن قراري اللجنة المشار إليها يعتبران سارياً المفعول على جميع فترات التدريب في الخارج بما فيها فترة الثلاثين يوماً الأولى، فإذا تم تأمين السكن والطعام للمتدرب يحصل ما يعادل (٥٠٪) من مكافأته الشهيرية المعتادة بما فيها فترة الثلاثين يوماً الأولى ويحصل من مكافأة هذه الفترة بقدر الحسم من مكافأة بقية أشهر التدريب دون النظر إلى كون العائد يتضمن ما يعادل بدل الانتماب في هذه الفترة لأن هذه المكافأة ليست هي الأصل وإنما الأصل هو ما يتضمنه من مكافأة تعادل مكافأة الطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية، وهذه المكافأة هي الأصل التي يجب أن ينبع إليها في تأمين السكن والطعام أو أحدهما.

رقم الصفحة ٨٣	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(١٧/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

ج- صرف الفرق بين المنحة والدورة :

المادة (١٧/٣٤) من لائحة التدريب

في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناء على منحة، لا تصرف له المخصصات المنصوص علىها في المادتين (١٥ و ١٦) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٨٠٨) وتاريخ ١٤١٩/١/٢٠هـ

الاستفسار:

ما الكيفية التي يتم بموجبها صرف الفروقات المالية المستحقة لموظف سبق ابتعاثه لمنحة تدريبية وبالبيان وذلك حسب ما تم صرفه له من قبل الوكالة اليابانية للتعاون الدولي وبين مستحقاته الواردة بلائحة التدريب؟

الرأي:

إن المادة رقم (١٧/٣٤) من لائحة التدريب نصت على أنه (في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناء على منحة لا تصرف له المخصصات المنصوص عليها في المادتين (١٦، ١٥) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق) وبناء على ما ورد بهذه المادة فإنه يصرف للمتدرب الفرق إذا كان ما تقدمه جهة التدريب من مميزات مالية أقل مما يستحقه من بدلات ومكافآت ومحضنات وفقاً ل تلك المادتين الموضحتين في الجدول رقم (٢) من التعميم الصادر عن الوزارة برقم (١٤) وتاريخ ١٤٠٣/٤/١هـ.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
المادة	الموضوع الفرعى
(١٨/٣٤) من لائحة التدريب	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج

د- رسوم التدريب :
المادة (١٨/٣٤) من لائحة التدريب
تحتمل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.
نعميم اللجنة رقم (٢٤) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٢٠١٥هـ
ناقشت اللجنة في اجتماعها رقم (٣٦) في ١٤٠٢/٣/٢٨هـ موضوع مبالغة جهات التدريب في رسوم التدريب التي تتقاضاها نظير تدريب موظفي الدولة اعتقاداً منهم بعدم اكتراث المسؤولين في الجهات الحكومية المستفيدة من التدريب. وتلقياً لأي عملية استقلال، تأمل اللجنة الاهتمام بهذا الأمر عند بحث الاستفادة من برامج التدريب.

رقم الصفحة ٨٥	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	
	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(١٩/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	

هـ- بداية صرف المستحقات :

المادة (١٩/٣٤) من لائحة التدريب

يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب على أن لا يسبق الموعود المحدد لبدء فترة التدريب المنصوص عليها في قرار ابتعاثه.

رأي الوزارة حول استفسار في ١٤٠٥/٣/١٦ هـ

الاستفسار :

كيف يتم صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج؟

وهل تصرف فور صدور القرار؟ أم تصرف بعد انتهاء التدريب؟ وهل يطالب المتدربي بتقديم المستندات الالزامية بالنسبة لبدل الكتب وطباعة الأوراق وبدل العلاج وغيرها من المخصصات؟

الرأي :

لا يوجد أية شروط لصرف مكافأة و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج عدا ما ورد في المادة (١٩/٣٤) من لائحة التدريب التي تشترط ألا يسبق الصرف الموعود المحدد لفترة التدريب المنصوص عليهما في قرار الابتعاث.

كما أنه لا يشترط للصرف تقديم أي مستندات لعدم النص على هذا الشرط.

أما بالنسبة لوقت صرف هذه المكافآت والمخصصات فإنهما تختلف بحسب اختلاف طبيعة هذه المخصصات حيث نجد أن بعضها يمكن صرفه من وقت ابتداء السفر الفعلي مثل مكافأة ما يعادل بدل الانتساب عن الشهر الأول من التدريب إذا كانت مدة الدورة تزيد على الشهر أو لمدة المحددة للدورة إذا كانت مدتها أقل من الشهر، بينما البعض الآخر يصرف أثناء التدريب، وهكذا ... إلخ.



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	(٢٩/٣٤ - ب) من لائحة التدريب

و- تذاكر الإرکاب للمبتعث وعائلته :
المادة (٢٩/٣٤-ب) من لائحة التدريب
تؤمن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج مهما كانت فتره التدريب تذكرة إرکاب بالطائرة ذهاباً وإياباً.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ ٢٠/٧/١٤٠٠هـ^(١)
نصرف تذاكر إرکاب لزوجة وأولاد الموظف المبتعث للتدريب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣١) وتاريخ ٦/٣/١٤٠١هـ
رأى اللجنة بأن يعامل المبتعث للتدريب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر معاملة المبتعث للدراسة فيما يتعلق بصرف تذاكر الإرکاب له ولعائلته خلال عطلة نهاية السنة الدراسية (التدريبية).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٦) وتاريخ ١٥/٤/١٤٠٢هـ
الموافقة على طلب وزارة الخدمة المدنية منع لجنة التدريب صلاحية تعويض الموظف المتدرب خارج مقر عمله عن تذاكر الإرکاب التي تمنح له بموجب المادة (٢٩/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٦/٢/١٣٩٨هـ.

رأي الوزارة حول استفسار في ١٥/١/١٤٠٥هـ
الاستفسار :

ما نوع تذكرة الإرکاب التي تصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج؟

وهل هي من الدرجة الأولى أو من الدرجة السياحية؟

الرأي :

نصت المادة (٧/٢٧) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية على أن يكون الإرکاب بالطائرات وفق الدرجات الآتية:

أ- درجة أولى لموظفي المرتبة العاشرة قما فوق.

ب- درجة سياحية لما عدا ذلك من الموظفين.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية الدليل).

رقم الصفحة	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	الملحقية العربية السعودية
	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
٨٧		رقم المادة	

وهذا النص عام ويشمل جميع تذاكر الإركاب التي تصرف وفق أحكام نظام الخدمة المدنية ولوائحه بما في ذلك التذاكر المستحقة للموظف المبتعث للتدريب في الخارج وعائلته في حالة مرافقتهم له طبقاً للضوابط المنصوص عليها بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ٢٠/٦/٢٠١٤هـ وذلك لأن التدريب جزء من واجبات الوظيفة فيدخل في النص العام المنظم لصرف التذاكر.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٠٤١) وتاريخ ١٤٠٦/٢٤ هـ
الاستفسار:

ما مدى إمكانية استحقاق الموظف المبتعث للتدريب في الخارج لتذكرة إركاب عند منحه إجازة خالل فترة تدريبيه؟

الرأي :

سبق للجنة أن قررت بان يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تذكرة إركاب لمعضية العطلة الصيفية أو الإجازة الدراسية (التدربيبة) مثني ما تخلل البرنامج إجازة فصلية.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٥٨٦) وتاريخ ٤/٨/١٤٠٨ هـ
الاستفسار:

كيف تتم معاملة موظف مبتعث للتدريب خارج المملكة وتحلبه براتبها التدريبي سفره خارج المدينة التي يعقد بها البرنامج لاستكمال متطلبات التدريب بالبرنامج؟

الرأي :

طالما أن متطلبات إكمال البرنامج تتطلب سفر المتدرب من المدينة التي بها مقر التدريب إلى مدينة أخرى فإنه وبالتالي يستحق تذاكر إركاب إلى المقر الذي ينطويه التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٣٦٣١) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٢ هـ
الاستفسار:

ما مدى استحقاق موظف ابتعاث للتدريب في الخارج بدورة مدتها ستة أشهر ميلادية لصرف تذاكر إركاب لأفراد أسرته على اعتبار أن الدورة تزيد عن ستة أشهر هجرية؟

الرأي :

الذي يؤخذ به عند احتساب مدة الدورة وما يتربّع على ذلك من مزايا هو تقويم أم القرى كما ورد في



الموضوع	الابتعاث للتدريب خارج المملكة
الموضوع الفرعى	مكافآت ومحضنات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج
رقم المادة	رقم الماده

نص المادة (٤٠) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية. فإذا كانت مدة دورة المذكور تزيد عن ستة أشهر بستة أيام فـإنـه يستحق صرف تذاكر إركاب لأفراد عائلته وفقاً لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٧/٢٠ هـ.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٢) المنعقد بتاريخ ١٤١٠/٣/٢٣ هـ

ناقشت اللجنة طلب إحدى الجهات الحكومية حول إمكانية صرف تذاكر إركاب لزوجتي موظف مبتعث للتدريب خارج المملكة لمدة تزيد عن ستة أشهر، وقررت بأن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) وتاريخ ١٤٠٧/٢٠ هـ نص على أن (تصرف تذاكر إركاب لزوجة وأولاد الموظف المبتعث للتدريب لمدة تزيد عن ستة أشهر) وببناء عليه لا يجوز صرف إلا تذكرة واحدة لإحدى زوجتي المبتعث للتدريب.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٤٢) المنعقد بتاريخ ١٤٢٠/٢/٧ هـ

ناقشت اللجنة موضوع مطالبة بعض المبعوثين للتدريب في الخارج بصرف بدل تذاكر لحضور المؤتمرات والندوات الطبية التي تعقد داخل وخارج الدولة مقر التدريب ولها علاقة بالبرامج التربوية المبعوثين من أجلها. وقناة من اللجنة بأن المبتعث هو الذي يستطيع تحديد مدى الاستفادة من المؤتمرات والندوات ظالماً أنها ليست من متطلبات الدراسة أو التدريب فقد قررت ما يلي:

أولاً: يترك تقدير المشاركة في المؤتمرات والندوات للمبتعث على إلا تتم مشاركة المبتعث إلا بموافقة الملحق الثقافي في البلد المبتعث له.

ثانياً: يتحمل المبتعث كل ما تتطلب المشاركة من مصاريف بما في ذلك تذاكر السفر، سواءً كانت المشاركة خارج الدولة التي يقع فيها مقر التدريب أو داخلها.

رقم الصفحة	الابتعاث للتدريب خارج المملكة	الموضوع	الملحق التعليمي رقم (٢٤) من لائحة التدريب
٨٩	مكافآت و مخصصات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج	الموضوع الفرعي	
	(٢٢/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة	



ز- الجهة التي تشرف على الموظف المبتعث للتدريب في الخارج :
المادة (٢٢/٣٤) من لائحة التدريب

يتولى الملحقون التعليميون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدرّبون في مناطق اختصاصهم.

نعميم اللجنة رقم (٢٨) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٠هـ

تلقت اللجنة خطاب معالي وزير التعليم العالي رقم (٣٤٥) وتاريخ ١٤٠٤/٣/٢هـ الذي يتضمن ملاحظة الملحقون التعليميون من الإجراءات التي يقع فيها عدد من المكاتب التعليمية بالخارج مع الموظفين المبتعثين للتدريب من جهات حكومية ولا تقوم بإشعار تلك المكاتب قبل وصول مبعوثيهم إليها.
 واستناداً إلى نص المادة (٢٢/٣٤) من لائحة التدريب التي تنص على أن (يتولى الملحقون التعليميون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدرّبون في مناطق اختصاصهم) فإن لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية حرصاً منها على تحقيق النتائج المطلوبة من الابتعاث للتدريب في الخارج تنهي إلى أهمية مراعاة نص تلك المادة بحيث تقوم الجهات الحكومية بتبلیغ الملحق التعليمي بصورة من قرار ابتعاث الموظف أو آية معلومات أخرى يتم بوجبهها التنسيق مع الملحق التعليمي بشأن المبتعث قبل وصوله إلى مقصد التدريب.

الباب
السادس

تدريب الموظفين العاملين
خارج المملكة



رقم الصفحة	تدريب الموظفين العاملين خارج المملكة	الموضوع
٩٢	معاملة المتدربين	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(أولاً) «معاملة المتدربين»

رأي الوزارة حول استفسار بتاريخ ١٤٠١/٢/٣ هـ

الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظفين السعوديين الذين يعملون خارج المملكة في حالة ابتعاثهم لحضور دورات تدريبية داخل أو خارج الدولة التي فيها مقر عملهم؟

الرأي:

١- عند ابتعاث الموظف الذي يعمل في الخارج لحضور برنامج تدريبي في المدينة التي بها مقر عمله فيصرف له (١٥٪) من راتبه الشهري الأساسي وذلك وفقاً للمادة (٤٤/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ.

٢- عند ابتعاث الموظف الذي يعمل خارج المملكة لحضور برنامج تدريبي في مكان يبعد عن مكان عمله أكثر من (٥٠ كم) داخل الدولة التي يعمل فيها الموظف فيصرف له (١٠٪) من راتبه الشهري الأساسي للثلاثة أشهر الأولى ثم (٥٠٪) للفترة اللاحقة لذلك من مدة البرنامج وذلك تبعاً لما جاء في نص المادة (٤٤/٣٤) من لائحة التدريب وقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٥/٦/٢٤ هـ.

٣- عند ابتعاث الموظف الذي يعمل في الخارج ويكون التدريب في هذه الحالة خارج الدولة التي يعمل فيها الموظف فيطبق عليه المواد الواردة بـلائحة التدريب والخاصة بكيفية معاملة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج حتى ولو كان ذلك التدريب إلى داخل المملكة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١١٧٣) وتاريخ ١٤٠٣/٩/٢٤ هـ

الاستفسار:

كيف يتم صرف بدل الانتداب الذي تضمنه جدولى المكافآت والمخصصات رقم (١) ورقم (٢) للموظف الذي يعمل في الخارج ويتم ابتعاثه للتدريب في داخل المملكة؟

الرأي:

يصرف بدل الانتداب الذي تضمنه جدولى المكافآت والمخصصات رقم (١، ٢) والواردين في صفحتي (٧٧، ٧٨) من بليل أحكام تدريب موظفي الخدمة المدنية وفق ما نصت عليه المادة (٨/٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

رقم الصفحة ٩٣	تدريب الموظفين العاملين خارج المملكة	الموضوع	
	معاملة المتدربين	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٧/٥٦٩٨) وتاريخ ٤/٨/١٤٠٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى تطبيق الجدول رقم (٤) والخاص بالكافآت والمخصصات التي تصرف للموظف العامل للتدريب في الخارج على العوائق الذي يعمل بالخارج ويحضر للتدريب في بورصة بمتحف الإدراة العامة بالرياض أو في أي معهد داخل المملكة؟

الرأي :

الموظفوون الذين يعملون بالخارج يطبق عليهم ما ورد بالجدولين رقم (١و٢) مع ملاحظة أن القاعدة العامة لا تجيز صرف بدلتين لغرض واحد، وإنما يكتفى بصرف البدلات التي تصرف لهم بصفة دائمة فقط ولها مثيل في الجدولين رقمي (١و٢) الوارددين في الصفحتين (٧٧، ٧٨) من دليل أحكام تدريب موظفي الخدمة المدنية.



الموضوع	تدريب الموظفين العاملين خارج المملكة
الموضوع الفرعى	حضور الدورات التدريبية
رقم المادة	رقم الصفحة
٩٤	١٦٠٥/٨

(ثانياً) «حضور الدورات التدريبية»

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٦هـ

الموافقة على تدريب منسوبي وزارة التعليم العالي العاملين في مكاتبها بالخارج في معاهد اللغات، ومعاهد التدريب في المجالات الأخرى، واعتبار ذلك مبدئاً عاماً يطبق على جميع منسوبي أجهزة الدولة العاملين في مكاتبها بالخارج، وفقاً لما يلي:

- ١- في حالة الرغبة في إلتحاق أحد موظفي المكاتب الخارجية ببرنامج في مجال اللغات الأجنبية، فإن الجهة الحكومية تتحمل فقط رسوم التدريب، على أن تزود الجهة لجنة التدريب بصورة من قرار تدريب الموظف.
- ٢- أما في حالة الرغبة في إلتحاق أحد موظفي المكاتب الخارجية ببرنامج تدريسي في غير مجال اللغات، وترغب الجهة التابع لها الموظف معاملته بمحض لائحة التدريب فإنه يجب في هذه الحالةأخذ موافقة معالي رئيس لجنة التدريب المسبيقة على ذلك وفقاً للقواعد النظامية.

تعيميم اللجنة رقم (٦) وتاريخ ١٤٠٥/٢/١١هـ

يتقدم بعض منسوبي الأجهزة الحكومية وبعض موظفي هذه الأجهزة العاملين في خارج المملكة إلى الديوان بطلب احتساب شهادات الدورات التدريبية التي سبق لهم حضورها في الخارج دونأخذ الموافقة المسبيقة على حضورهم تلك الدورات من قبل لجنة التدريب.

ولما كانت المسماة العامة لتدريب موظفي الدولة الصادرة بتعيميم اللجنة الصادر من الديوان برقم (٤٠) وتاريخ ١٣٩٨/٥/٢٩ لا تجيز ترشيح أي موظف للتدريب في الخارج إلا بعد صدور موافقة لجنة التدريب أو من تفوّضه في ذلك الترشيح، لذلك فإن حضور هؤلاء الموظفين لتلك الدورات يكون غير نظامي وبالتالي لا يترتب عليه أي مزايا سواء من الناحية الوظيفية أو المالية.

الباب
السابع

تدريب موظفي المؤسسات العامة
والجامعات والمعلمين والمعلمات



رقم الصفحة	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع
٩٦	تدريب موظفي المؤسسات العامة	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(أولاً) «تدريب موظفي المؤسسات العامة»

قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) وتاريخ ١٧/٩/١٣٩٨هـ

الموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٨٥) وتاريخ ٦/٨/١٣٩٨هـ الخاص ببنقل موظفي المؤسسات العامة العاملين حالياً إلى سلم رواتب الموظفين الساري المعمول اعتباراً من ١/٧/١٣٩٨هـ ويطبق نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على جميع المؤسسات العامة بالصيغة المرافقة لهذا.

نص الفقرة (ثانياً/٦) من قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري كاملاً:

بالنسبة للموظفين الغائبين الذين تتطلب طبيعة عمل المؤسسة إعدادهم وتدريبهم لاستلام أعمال فنية بالمؤسسة فيكون تدريبهم وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بشرط أن تكون معاملتهم وفقاً للائحة تدريب الموظفين، أما بالنسبة للإداريين فيتم تدريبهم وفقاً للقواعد المحددة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية.

تعيمم اللجنة رقم (١٤) وتاريخ ٢٤/٣/١٣٩٩هـ

تشبيأً مع قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) في ١٧/٤/١٣٩٨هـ الخاص بتطبيق نظام الخدمة المدنية ولوائحه التنفيذية على جميع المؤسسات العامة... وما تضمنه من وجوب خضوع موظفي المؤسسات العامة لأحكام لائحة تدريب الموظفين.

لذلك فإنه يتم ابتعاث موظفي المؤسسات العامة لحضور البرامج التدريبية في الداخل والخارج وفقاً للقواعد المحددة التالية:

١- لمجلس إدارة المؤسسة الحق في اتخاذ قرار ابتعاث تدريب الموظفين الغائبين دون الرجوع إلى لجنة التدريب مع التمهي بما ورد في لائحة التدريب والسياسة العامة لتدريب موظفي الدولة من شروط ومعاملة مالية مع تزويد الإدارة العامة للمؤسسات بالديوان العام للخدمة المدنية بنسخة من قرار ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج.

٢- أما تدريب الموظفين الإداريين في الخارج فإن على المؤسسة أخذ موافقة لجنة التدريب المسبيقة قبل ابتعاثهم للتدريب وفقاً لما نص عليه القرار آنف الذكر.

٣- أما التدريب في الداخل في معاهد حكومية معتمدة من قبل لجنة التدريب فيتم دون أخذ موافقة اللجنة وفق أحكام اللائحة والسياسة العامة للتدريب وما عدا ذلك فيجب أخذ موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية المسبيقة.

رقم الصفحة ٩٧	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع	
	تدريب موظفي المؤسسات العامة	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٣٤) المنعقد في ١٤٠١/١١/١٤

ناقشت اللجنة التساؤل الوارد فيما إذا كان التدريب في مجال الكمبيوتر من البرامج الفنية التي يحق لمجلس إدارة المؤسسة العامة اتخاذ قرار الابتعاث لها دونأخذ موافقة لجنة التدريب.

وقد قررت اللجنة بان التدريب في مجال الكمبيوتر من البرامج الفنية التي يحق لمجلس إدارة المؤسسة الحكومية اتخاذ قرار الابتعاث للتدريب عليها دونأخذ موافقة اللجنة وفقاً ما حدد بعميمها رقم (١٤) في ١٣٩٩/٢/٢٤هـ.

عميم اللجنة رقم (٢٩) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٧

تود لجنة التدريب أن تشير إلى قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) في ١٣٩٨/٩/١٧هـ المتعلق بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٨٥) لعام ١٣٩٨هـ الخاص بنقل موظفي المؤسسات العامة إلى سلم رواتب الموظفين قد تضمن في مادته الثانية فقرة (٦) بأن يتم تدريب الموظفين الفنيين بالمؤسسات العامة وفقاً لما يقرره مجلس الإدارة بشرط أن تكون معاملتهم وفقاً لأحكام لائحة التدريب. أما بالنسبة لتدريب الموظفين الإداريين فيتم وفقاً للقواعد المحددة في نظام الخدمة المدنية ولوائحه.

وعلى ضوء ذلك صدر عميم لجنة التدريب الصادر من الديوان برقم (١٤) بتاريخ ١٣٩٩/٣/٢٤هـ للتاكيد على ما تضمنه قرار مجلس الوزراء سالف الذكر من شمول موظفي المؤسسات العامة بـلائحة التدريب على أن يكون لمجلس الإدارة حق اتخاذ قرار تدريب الموظفين الفنيين دون الرجوع للجنة التدريب وفق ما ورد من شروط في لائحة التدريب وأن يبلغ الديوان بنسخة من القرار، أما تدريب الموظفين الإداريين فيتم بموافقة لجنة التدريب وفقاً لأحكام لائحة التدريب.

ونظراً لما لوحظ في الأونة الأخيرة من أن بعض المؤسسات العامة تقوم بابتعاث بعض منسوبيها الإداريين للتدريب في الخارج دونأخذ موافقة لجنة التدريب المسئولة كما لوحظ قيام المؤسسات العامة بابتعاث منسوبيها الفنيين والإداريين للتدريب في الخارج بمعاهد ومراكمز تدريب سبق أن قررت لجنة التدريب عدم الابتعاث إليها. إما لأنها تنفذ برامج لها مطلب في الداخل أو لأن برامجها ذات طابع تجاري لا تهدف من وراء تنفيذها إلا الربح دون أن يكون لهذه البرامج مضمون يستفاد منه، وجرى التأكيد على ذلك بموجب عميم الوزارة رقم (١٦) بتاريخ ١٤٠١/٣/١٨هـ ورقم (٥) بتاريخ ١٤٠٣/٣/٢١هـ متضمناً قائمة باسماء المعاهد والمراكمز التي قررت لجنة التدريب عدم الابتعاث إليها للأسباب سالفة الذكر.



رقم	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع
الصفحة	تدريب موظفي المؤسسات العامة	الموضوع الفرعى
٩٨		رقم المادة

وحرصاً من لجنة التدريب على ضرورة استفادة الأجهزة الحكومية من فرص التدريب بالجهات ذات المستوى الجيد والسمعة العلمية الحسنة تسعى اللجنة دائماً إلى تحري الدقة في اختبار جهات التدريب التي يتم ابتعاث الموظفين السعوديين للتدريب بها، ونود أن تؤكد على أهمية تفهم الأجهزة الحكومية لدور اللجنة، وضرورة تعاونها معها لتحقيق أهداف التدريب بشكل إيجابي، والكل يدرك أن الاستفادة من التدريب تتوقف على مدى ملائمة التدريب للموظف وهذا ما سعى إليه ضوابط التدريب بالخارج.

ونظراً إلى أن بعض الجهات الحكومية تقوم بابتعاث بعض موظفيها لجهات تدريبية بالخارج قد ثبتت للجنة عدم جدوى الابتعاث إليها، فإن اللجنة تود أن تؤكد على أهمية الالتزام بما نص عليه قرار مجلس الوزراء السابق الإشارة إليه، وذلك لضمان توفر الشروط الفلائمة للتدريب من حيث المستوى والمدة وعدم وجود ملاحظات على الجهة التي سيتم التدريب بها.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٨٦) وتاريخ ١٤٠٧/١٧ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية احتساب بورصة تدريبية حصل عليها موظف من صندوق التنمية العقاري في مجال الحاسوب الآلي من الولايات المتحدة الأمريكية؟

الرأي:

إن الدورات الفنية التي يحضرها موظفي الصندوق بموافقة مجلس الإدارة بالصندوق تعتبر نظامية تتشبأً مع ما ورد بالبند الأول من تعليم لجنة التدريب الصادر من الديوان رقم (١٤) في ١٤٣٩/٣/٤٤هـ والمعبني على قرار لجنة الإصلاح الإداري رقم (٨٥) في ١٤٣٨/٨/٦هـ المؤيد بقرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) في ١٤٣٨/٩/١٧هـ.

وحيث أن برامج الكمبيوتر من البرامج الفنية التي يحق لمجلس الإدارة اتخاذ قرار الابتعاث لها دونأخذ موافقة لجنة التدريب المسبقة فإن كان حضور المذكور للدورة تم بموافقة مجلس الإدارة يتم احتسابها للأغراض الوظيفية على ضوء ما ورد بالمادة (٢/٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.

رقم الصفحة ٩٩	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع	
	تدريب موظفي المؤسسات العامة	الموضوع الفرعى	
		رقم المادة	

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٣٧٤٦) وتاريخ ١٤١٦/١٢/١١هـ

الاستفسار:

ما مدى استفادة موظف يعمل بالصندوق السعودي للتنمية بوظيفة (باحث م٧) من برنامج (اللغة الانجليزية والمصطلحات المحاسبية) الذي التحق به بالولايات المتحدة الأمريكية لمدة تسعة أشهر بناءً على قرار مجلس إدارة الصندوق دون أخذ الموافقة المسبيقة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية؟

الرأي:

أنه انطلاقاً مما نص عليه قرار مجلس الوزراء رقم (٥٥٤) في ١٤٣٩هـ/٩/١٧هـ حول الموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (٨٥) في ١٤٣٩هـ/٨/٦هـ بتطبيق نظام الخدمة المدنية على جميع المؤسسات العامة وما نصت عليه الفقرة (ثانية/٦) من ذلك القرار حول تنظيم عملية تدريب منسوبي المؤسسات العامة والتي حددها تعميم لجنة التدريب رقم (١٤) في ١٤٣٩هـ/٣/٢٤هـ بأن لمجلس إدارة المؤسسة الحق في اتخاذ قرار ابتعاث تدريب الموظفين الغربيين دون الرجوع إلى لجنة التدريب مع التحشى بما ورد في لائحة التدريب والسياسة العامة لتدريب موظفي الدولة من شروط ومعاملة مالية مع تزويد الإدارة العامة للمؤسسات بالديوان العام للخدمة المدنية بنسخة من قرار ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج، أما تدريب الموظفين الإداريين في الخارج فإن على المؤسسة أخذ موافقة لجنة التدريب المسبيقة قبل ابتعاثهم للتدريب وحيث أن الموظف المذكور من موظفي الصندوق الإداريين (باحث م٧) وابتعث للتدريب في الخارج لبرنامج إداري، فإنه يتوجب أخذ موافقة لجنة التدريب المسبيقة قبل ابتعاثه، وهذا مالا يتوفر لديه وبالتالي فإنه لا يمكن احتساب ذلك البرنامج للأغراض الлогيفية له.

تعميم اللجنة رقم (٩٠٨٩) وتاريخ ١٤١٢/٤/٧هـ

بناءً على التوجيه الكريم رقم (١٤٤٧/٧م) في ١٤٣٩هـ/١/٤٦هـ القاضي بالموافقة على قرار اللجنة العليا للإصلاح الإداري رقم (١٨٣) في ١٤٣٩هـ/٩/١٤هـ الخاص بدمج لجنة التدريب ولجنة الابتعاث في لجنة واحدة تسمى «لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية».

واستناداً إلى ما تضمنه قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (٥٥٤) في ١٤٣٩هـ/٩/١٧هـ الخاص بنقل موظفي المؤسسات العامة إلى سلم رواتب الموظفين وتعميم الوزارة رقم (١٤) في ١٤٣٩هـ/٣/٢٤هـ المبني على هذا القرار، وكذلك الأمر السامي الكريم رقم (١٩٨٥١) في ١٤٣٩هـ/٨/٢٨هـ القاضي بالموافقة على ما تضمنه محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة أوضاع الطلبة السعوديين المبتعثين للدراسة في الولايات المتحدة الأمريكية.



رقم الصفحة	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع
١٠٩	تدريب موظفي المؤسسات العامة	الموضوع الضروري
		رقم المادة

تود لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية أن تذكر بأن صلاحيات اللجنة فيما يختص بتدريب وابتعاث موظفي المؤسسات العامة طبقاً لما ورد بالقرارات المشار إليها بعاليه هي ما يلي:

١- الموافقة على ابتعاث الإداريين للتدريب في الخارج.

٢- الموافقة على الابتعاث للدراسة بالنسبة للموظفين المشمولين بنظام الخدمة أما أعضاء هيئة التدريس قابتعائهم للدراسة يكون من قبل المؤسسة أو الجامعة حسب الصلاحيات المقرة لكل منها.

٣- اعتماد خطط تدريب وابتعاث منسوبي المؤسسات العامة.

ونظراً لأن ابتعاث الفنين للتدريب في الخارج من صلاحيات مجالس الإدارات في المؤسسات العامة، فإن اللجنة ومن واقع تعاملها مع جهات التدريب في الخارج تبين لها أن هناك بعض الجهات التربوية تقدم برامج مماثلة لما يقدم لدى جهات التدريب في الداخل، كما أن البعض الآخر منها تقدم برامج لا تتفق من حيث المضمون والمستوى مع ما تقره اللجنة أو توصي به، ولقد صدر عن الديوان التعليم رقم (١٧) في ١٤٠١/٣/١٨هـ ورقم (٥) في ١٤٠٢/٤/٢١هـ بأسماء بعض هذه الجهات.

لذا نطلع إلى أحد ما أشير إليه في الاعتبار عند النظر في التعامل مع جهات التدريب في الخارج.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٩٧١) وتاريخ ٢٤/٤/١٤٠٥هـ^(١)

أولاً: الموافقة على تفريغ عدد من منسوبي المصانع الحربية للدراسة في الكليات التقنية المتوسطة التابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالشروط التالية:

١- أن يكون المرشح قد أمضى فترة لا تقل عن سنتين في ممارسة الأعمال الفنية المتصلة بتخصصه.

٢- أن يلتزم بالعمل في المصانع الحربية بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.

٣- أن تكون تقارير الكفاية عنه في العامين السابقين لالتحاقه بأحد البرامج لا تقل عن (جيد جداً).

ثانياً: تطبيق القواعد والشروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٢هـ ورقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٤٩٦/٧/٩ على منسوبي المصانع الحربية المشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذا القرار عند التحاقهم بالكلية التقنية المتوسطة.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية العلليل).

رقم الصفحة	١٠١	الموضوع	ال موضوع الفرعي
		رقم المادة	



قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٠٩) وتاريخ ١٤١٦/١١/١٨ هـ

الموافقة على إلحاق بعض موظفي المؤسسة العامة للصناعات الحربية الحاصلين على دبلوم الكلية التقنية المتوسطة للدراسة بالكلية التقنية للحصول على درجة البكالوريوس في الهندسة التطبيقية وذلك استناداً على الإرادة السامية القاضية بتمكين المصانع الحربية من تحقيق هدفها بإعداد قوى عاملة رفيعة المستوى للعمل بها وعلى صلاحية اللجنة في تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) لعام ١٣٩٦هـ على الملتحقين بالبرامج الدراسية الطويلة التي يطلب عليها الطابع الدراسي.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (١٠٥) وتاريخ ١٤١٦/٥/٢٠ هـ

ناقشت اللجنة طلب المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني الموافقة على تنفيذ برنامج تدريبي لمدة عام دراسي لدى كلية التربية بجامعة الملك سعود، وتبين لها بأن عقد مثل هذا البرنامج من صلاحية مجلس إدارة المؤسسة وذلك بناء على ما ورد في تعليم اللجنة رقم (١٤) وتاريخ ١٤١١/٣/٢٤هـ المتضمن تحديد اختصاصات كل من اللجنة ومجالس إدارات المؤسسات العامة في اتخاذ قرارات التدريب لمنسوبي المؤسسات العامة سواء بالداخل أو الخارج.



الموضوع	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات
الموضوع الفرع	تدريب منسوبي الجامعات
رقم المادة	١٩٢

(ثانياً) «تدريب منسوبي الجامعات»

قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤١٠/٥/١٨ هـ

أولاً: يستمر الإيفاد للدراسات العليا في مؤسسات التعليم العالي للمحاضرين والمعيدات في التخصصات التي قررتها في الحالات التالية:

١- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانيين مختلفين.

٢- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في نفس المدينة.

٣- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقررين مختلفين.

وذلك بصورة مؤقتة ويليها يتم إصدار لائحة دائمة تحت عنوان (لائحة تنظيم الدراسات العليا للمعieds والمحاضرين بين مؤسسات التعليم العالي السعودية).

ثانياً: يتلقى كل من المعيد والمحاضر الموفر للدراسة بالداخل راتبه وبدل الانتقال دون أي مزايا إضافية سوى البدلات التي يستحقها نظاماً مثل:

١- يصرف لكل من المعيد والمحاضر راتب شهر واحد سنوياً بدل كتب ومراجع.

٢- يمنح كل من المعيد والمحاضر إعانة مالية مقطوعة تصرف لمرة واحدة بواقع سبعة آلاف ريال للموفد في مرحلة الدكتوراه وخمسة آلاف ريال للموفد في مرحلة الماجستير وذلك لقاء تكاليف طباعة وتجلييد الرسالة التي يتقدم بها لنيل الدرجة العلمية.

ثالثاً: يشترط لإيفاد كل من المعيد والمحاضر أن يمضي مدة سنة على الأقل من تاريخ تعيينه^(١).

رابعاً: إحالة مشروع اللائحة المشار إليها في المادة الأولى إلى اللجنة العليا لسياسة التعليم للنظر فيها.

قرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤) وتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ المعتم بخطاب معالي وزير التعليم العالي رقم (١٢٧٨) وتاريخ ١٤١٧/١١/٩ هـ

إن مجلس التعليم العالي:

بناءً على أحكام الفقرة (٧) من المادة (الخامسة عشرة) من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات التي

(١) صدرت لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بقرار مجلس التعليم العالي رقم (٦/٤) بتاريخ ١٤١٧/٢/٧ هـ. ونظمت هذا الموضوع وحلت هذه اللائحة محل هذا القرار حسب المادة (١٨) منها وما بعدها.



رقم الصفحة	الموضوع	الموضوع الفرعى	رقم المادة
١٠٣	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	تدريب منسوبي الجامعات	

تفضي بأن من اختصاصات مجلس التعليم العالي إصدار اللوائح المنظمة لشئون منسوبي الجامعات الوظيفية من السعوديين والمعاقدين يمن فيهم أعضاء هيئة التدريس، ويشمل ذلك مرتباتهم، ومكافآتهم، وبدلاتهم، وذلك بعد إعدادها من قبل كل من وزارة التعليم العالي، ووزارة العمالية والاقتصاد الوطني، والديوان العام للخدمة المدنية.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس التعليم العالي حول الموضوع، وبعد الاطلاع على مشروع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات بصيغتها المرفقة بمذكرة العرض قرار المجلس: «الموافقة على لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات وفقاً للصيغة المرفقة بهذا القرار».

وحيث تمت موافقة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس التعليم العالي - حفظه الله . على محضر الجلسة وذلك بالتوجيه البرقي الكريم رقم (٦٧٨٥/ب/٦) وتاريخ ١٤١٧/٤/١١هـ.

أمل الاطلاع وتوجيه الجهات المختصة لتنفيذ القرار وتجدون برفقه نسخة من اللائحة وفقاً للصيغة التي وافق عليها المجلس^(١).

(١) نسخة من اللائحة في قسم الملحق (نهاية الدليل).



الموضوع	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات
الموضوع الفرعى	تدريب المعلمين والمعلمات
رقم المادة	رقم الصفحة
١٠٤	(ثالثاً) «تدريب المعلمين والمعلمات»

(ثالثاً) «تدريب المعلمين والمعلمات»

المادة (٦) من اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٧هـ.

يعامل مالياً الدارس الموظف لحضور برنامج تربوي في داخل المملكة وخارج مقر عمله وفقاً لأحكام لائحة تدريب الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٢١٢٥١) في ١٣٩١/١٠/٢ (ع) (لائحة التدريب السابقة).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٢) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٠٠هـ

تطبق القواعد التي تضمنتها اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي الخاصة بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ٢٦/٢/١٣٩٧هـ على المدارس والإدارات الالاتي يعملن في دورات التأهيل التربوي الخاصة بالرئاسة العامة للتعليم البنات

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦١) وتاريخ ٢٩/١٠/١٤٠٠هـ

تعامل المدارس غير السعوديةات بالرئاسة العامة لتعليم البنات الموظفات للتدريب من حيث المكافأة فقط وفقاً للقواعد الواردة في المادتين (٣٤/٤٤)، (٣٤/٤٣) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٤١) وتاريخ ٣/٩/١٤٠٣هـ

يعامل المتدرب التربوي من الناحية المالية وفقاً لأحكام المادتين (٣٤/٤٣)، (٤٣/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ٤/٢/١٤٠٤هـ^(١)

أولاً: يجوز لوزارة المعارف تفريغ عدد من شاغلي الوظائف التعليمية للدراسة في البرامج التي تنفذها كليات التربية بجامعات المملكة للحصول على (الماجستير) وذلك بالنسبة لحملة البكالوريوس أو للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة لحملة الدبلوم، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على دبلوم التدريس كحد أدنى، ولا يقل تقديره العام عن (جيد).
- ٢- أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في الوظائف التعليمية.

(١) نسخة من القرار في قسم الملحق (نهاية العدل).

رقم الصفحة ١٠٥	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع	
	تدريب المعلمين والمعلمات	الموضوع الفرعي	
		رقم المادة	

- ٤- ان يلتزم بالعمل في سلك التعليم بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.
 ٤- ان تكون تقارير الكفاية عنه في العامين السابقين لالتحاقه بأحد البرامج بدرجة لا تقل عن (جيد جداً).

ثانياً تطبق على هؤلاء الدارسين القواعد والشروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢١٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٢٩) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٦ هـ^(١)

الموافقة على طلب فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢)
 وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤ على منسوبيات الرئاسة من المعلمات الراهبات في مواصلة دراستهن وفقاً للشروط والضوابط التي حددها تلك القرار.

قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٦٥٩٢) وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٧ هـ

نتيجة لأهمية التدريب في عمل المدرس وما توصلت إليه الدراسة المتعلقة بالدورات التربوية التي مدتها فصل الدراسي واحد والمنفذة بجامعة الملك سعود وجامعة أم القرى وكذلك الدورات القصيرة التي تنفذ من قبل الجهات التعليمية عن طريق إدارات التعليم بالمناطق أو ما تنفذه الجهات التعليمية بمفردها أو بالتعاون مع غيرها.

وبناءً على الصالحيات المعنونة نظاماً لرئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من لائحة الوظائف التعليمية والتي تنص على:
 «يتم تقويم المؤهلات التي لم يحصل عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية باتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة».

تقرير مالي:

أولاً: يمنع درجة إضافية ضمن المستوى المثبت عليه الحاصل على دورة تدريبية في المجالات التعليمية والتربية بما في ذلك الإدارة المدرسية والتوجيه التربوي إذا توفرت لتلك الدورة الشروط التالية:

- موافقة لجنة التدريب المسندة على إقامة الدورة التدريبية.
- ان تكون الدورة مناسبة في تخصصها لطبيعة العمل الذي يؤديه الحاصل عليها أو أن يكونقصد منها إعداده لعمل آخر ضمن المجالات المحددة بلائحة الوظائف التعليمية وإذا كانت الدورة في مجال

(١) نسخة من القرار في قسم الملحق (نهاية المطلب).



رقم	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات	الموضوع
الصفحة	تدريب المعلمين والمعلمات	الموضوع الضرعي
١٤٦		رقم المادة

عمل يعد له فبيشترط أن يسند إليه ذلك العمل قبل منحه العلاوة وأن يستمر فيه ما لا يقل عن سنتين دراسيتين، ويجوز الاستثناء من مدة البقاء لأسباب تقتضي بها الجهة التعليمية والديوان العام للخدمة المدنية.

- ٣ - لا تقل مدة الدورة عن (٢٤) ساعة دراسية.
 - ٤ - أن يجتاز الدورة بنجاح بتقدير لا يقل عن جيد.
- ثانياً: يجوز تجميع الدورات التدريبية لغرض منع العلاوة إذا توفرت الشروط التالية:
- ١ - أن يبلغ مجموعها (٢٤) ساعة دراسية فأكثر.
 - ٢ - أن تكون متباينة في مجالها ومدرجة في المستوى (أي لا تكون مكررة).
 - ٣ - لا يكون أي منها قد احتسب بذاته أو مع غيره من الدورات التدريبية لغرض منع علاوة إضافية.
 - ٤ - أن تكون الدورات المراد تجميعها قد تم حضورها وأجتازها بتقدير لا يقل عن جيد.
 - ٥ - أن تكون تلك الدورات قد تمت خلال فترة زمنية اقصاها خمس سنوات.
- ثالثاً: يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ موافقة لجنة التدريب على إقامة الدورة أو الدورات المراد احتسابها لغرض منع العلاوة الإضافية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٤١٢/٦/١٠هـ^(١)

- أولاً: يصرف للدارس أو المتدربي راتبه الشهري وبدل النقل فقط أثناء فترة الدراسة، أو التدريب للبرامج المرقق بيانها بهذا القرار، أو ما يماثلها من برامج تتم الموافقة على تنفيذها.
- ثانياً: يعامل الدارسين، أو المتربون القائمون من مناطق أخرى، بالإضافة إلى ما سبق، وفقاً لما يلي شرط استمرار عملهم في تلك المناطق قبل بداية البرنامج وبعد انتهاءه:
- ١ - يؤمن لهم السكن من الجهة المنفذة للبرامج في حالة توفره.
 - ٢ - تصرف تذكرة إركاب واحدة للأعزب عند بداية البرنامج وفي نهاية السنة الدراسية.
 - ٣ - يصرف في حدود ست ذاكر للمتزوج وزوجته وأولاده القصر تحت سن (١٦) سنة في بداية البرنامج وفي نهايته أو في نهاية السنة الدراسية.
- ثالثاً: يعامل الدارس أو المتدربي في حالة إخلاله بواجبات الدراسة، أو التدريب وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه.
- رابعاً: لا يسري حكم هذا القرار على المدرسين والمتدربين الملتحقين بالبرامج المشار إليها في البيان المرفق وقت صدوره.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية الدليل).

الباب
الثامن

أحكام عامة



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٠٨	الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب	الموضوع الفرعى
	(٣٤/٣١) من لائحة التدريب	رقم المادة

(أولاً) «الجهة التي تتحمل تكاليف التدريب»

المادة (٣٤/٣١) من لائحة التدريب

تحتمل الجهة التي يعمل بها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٦٤٤٧) وتاريخ ١٤١٦/١٠/٨هـ

الاستفسار:

ما مدى تناظمية التعويضات التي تؤخذ على الموظفين بعدم المطالبة بمستحقاتهم المالية المقررة لهم بموجب أحكام لائحة التدريب لقاء التحاقهم بالبرامج التدريبية؟

الرأي:

لا يجوز من حيث المبدأ الاتفاق بين الموظف والجهة على ما يخالف النظام، والموظف يستحق نظاماً المخصصات والمكافآت المقررة في لائحة التدريب، لأن نصوص اللائحة تتضمن قواعد أمراً ومقرونة سلفاً من قبل جهة الاختصاص وبالتالي لا يجوز الاتفاق على خلافها كما يجب أن تصرف الاستحقاقات للموظف كاملة ولا تنقص إلا بقرار من الجهة التي أصدرت تلك الأحكام (مجلس الخدمة المدنية).



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٠٩	الفئات التي تطبق عليها لائحة التدريب والفئات التي لا تطبق عليها	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(ثانياً)

أ «الفئات التي تعامل بموجب أحكام لائحة التدريب»

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٤٧) وتاريخ ١٤٠٢/٦/٦هـ

الاستفسار:

ت رد إلى سكرتارية لجنة التدريب استفسارات من بعض الجهات الحكومية عن مدى إمكانية تطبيق أحكام لائحة تدريب الموظفين على المستخدمين والعمال المعينين على بند الأجر والمعينين على الوظائف المؤقتة والمعينين على بند التشغيل والمعينين على نظام العمل والعمال وذلك في حالة الحاجة إلى إلحاقهم بدورات تدريبية؟

الرأي :

التدريب يهدف إلى رفع مستوى كفاية الموظف في مجال اختصاصه أو إعداده لدرجة تمكنه من القيام بواجبات عمل الوظيفة على وجه أكمل ولا فرق في ذلك بين الموظف أو المستخدم أو العامل ولذلك فإن الفئات المذكورة بعاليه يتم معاملتها كالتالي:

١- الفئات التي تطبق عليها اللائحة :

أ- تنص المادة (١) من لائحة المستخدمين على أن (يصرف لشاغلي وظائف المستخدمين البدلات والمكافآت والتعويضات والمعايب التي تصرف لشاغلي المرتبة الأولى من نظام الخدمة المدنية إلخ). كما تنص (١٤) من لائحة المستخدمين على أنه (فيما لم تتفق المعايير السابقة تسرى قواعد نظام الخدمة المدنية ولوائحه على المستخدمين).

ب- تنص المادة (١١) من لائحة المعينين على الأجر على أن (يعامل المعينون على بند الأجر من حيث ساعات العمل والإجازات والغطاء الرسمي والبدلات بما فيها بدل النقل والعلاوة الإضافية والمكافأة التشجيعية والتدريب طبقاً لما هو مقرر لشاغلي وظائف المستخدمين).

وعلى ضوء النصوص المعتقدة فإن لائحة التدريب تسرى على المستخدمين والعمال المعينين على بند الأجر متى ما توافرت لديهم الضوابط المحددة لذلك، ويمكن تدريب المستخدمين والعمال المعينين على بند الأجر للرفع من مستواهم في مجال طبيعة عملهم أو في حالة الرغبة إلى إعدادهم وتجهيزهم لمجالات عمل جديدة.

٢- الفئات التي لا تطبق عليها اللائحة :

اما العمال المعينون على بند الوظائف المؤقتة، والعمال المعينون على بند التشغيل، والعمال المعينون طبقاً لنظام العمل والعمال. فيليس في أنظمة هذه الفئات إحالة إلى لائحة التدريب، كما لا تتضمن الأنظمة التي تسرى عليهم على قواعد خاصة بالتدريب، ولذلك لا تطبق عليهم لائحة التدريب.



الموضوع	أحكام عامة
الفئات التي تطبق عليها لائحة التدريب والالفئات التي لا تطبق عليها	الصفحة
الموضوع الفرعى	١١٠
رقم المادة	

موافقة معالي رئيس اللجنة بتاريخ ٢٠/١/١٤١٩هـ

يتم تطبيق لائحة التدريب على المتعاقد معهم على البند (١٠٥) كما هي مطبقة حالياً على المستخدمين والعاملين على بند الأجر.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٨٠١٤) وتاريخ ١٩/٢/١٤٢١هـ

الاستفسار :

ما مدى إمكانية صرف مكافأة تفوق لأحد العاملين على بند الأجر لقاء حصوله على تقدير ممتاز بأحد البرامج التدريبية بمعهد الإدارة العامة لمدة أربعة أسابيع؟

الرأي :

وفقاً للمادة (٣٤/٣٠) من لائحة التدريب وتحميم لجنة التدريب رقم (٣٠) وناريخ ٢٩/٥/١٤٩٨هـ وقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١١/١) وتاريخ ٤/٣/١٤١٨هـ فإن هذا العامل على بند الأجر يستحق مكافأة نصف راتب شهر لقاء تفوقه في البرنامج التدريبي المشار إليه.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١١١	تدريب المستخدمين والمعينين على بند الأجور في مراكز التدريب المهني	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



بـ «تدريب المستخدمين والمعينين على بند الأجور في مراكز التدريب المهني»
 تعميم اللجنة رقم (٢٧) وتاريخ ١٣٩٨/٥/١١ هـ
 الموافقة على مشروع تدريب مستخدمي وعمال الدولة في مراكز التدريب المهني في المملكة وتطبيق
 أحكام لائحة التدريب عليهم.

تعميم اللجنة رقم (٣٤) وتاريخ ١٣٩٩/٧/٩ هـ
 كثرت الاستفسارات الواردة للجنة التدريب حول مدى تطبيق لائحة التدريب على المستخدمين والعمال
 المعينين على بند الأجور المتدربين بمراكز التدريب المهني متساوياً.
 وحيث أن هناك فئتين من المستخدمين والعمال المعينين على بند الأجور الذين يتدرّبون في مراكز
 التدريب المهني هما:
 ١- المتدربون غير المرشحين من جهات عملهم.
 ٢- المتدربون المرشحون من جهات عملهم.
 فيجب اتباع التالي نحو معاملتهم:
 ١- إذا رشح المستخدم أو العامل للتدريب في مركز تدريب مهني من جهة عمله، فإنه بذلك يخضع
 للائحة التدريب وتصرف له بمقتضاه المزايا المالية الواردة فيها.
 وفي مثل هذه الحالة لا يتقاضى من مركز التدريب المهني إلا المزايا التي ليست مقررة بمقتضى لائحة
 التدريب: مثل بدل الملابس والأدوات.
 ٢- أما المستخدمين والعمال المعينين على بند الأجور الذي لا يرشحون للتدريب من قبل جهات
 عملهم، فإنهم يخضعون للائحة مراكز التدريب المهني، وتصرف لهم جميع مزاياهم ولا يخضعون
 للائحة تدريب الموظفين.



رقم	أحكام عامة	الموضوع
الصفحة	الفنانات التي تعامل وفقاً لضوابط البرامج الإعدادية	الموضوع الفرعى
١١٦		رقم المادة

(ثالثاً) «الفنانات التي تعامل وفقاً لضوابط البرامج الإعدادية»

موافقة معالي رئيس اللجنة بتاريخ ١٤١٩/١/٢٠ هـ

يتم تطبيق ضوابط البرامج الإعدادية على المستخدمين والعاملين على بند الأجور وكذلك المتعاقدين معهم على البند (١٠٥)، بعد الحصول على موافقة معالي رئيس اللجنة وفقاً للنماذج المعدة لهذا الغرض^(١).

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٧٩٠) وتاريخ ١٤١٩/٨/٢٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية إلحاق المعلمات المتعاقدين معهن على البند (١٠٥) بالبرامج التأهيلية لخريجات الكليات غير التربوية للحصول على الدبلوم التربوي واحتساب الفترة التي تقضيها المعلمات على هذا البند ضمن الخدمة التعليمية؟

الرأي :

إن موضوع التحاق العاملات وفق البند (١٠٥) بالبرامج التدريبية والإعدادية قد تم بحثه من قبل وزارة الخدمة المدنية وقد تم التوصل إلى إمكانية التحاقهن بالبرامج التدريبية وتطبيق لائحة التدريب عليهن شأنهن في ذلك شأن العاملين على الواقع الأخرى مثل المستخدمين أو العاملين على بند الأجور.

كما ثمت الموافقة على التحاقهن بالبرامج الإعدادية وتطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) عليهم بعد الحصول على موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

أما فيما يتعلق بتأهيل المعلمات للدراسة الجامعية والعليا وهن متعاقدات على البند (١٠٥) فلا نرى ملائمة ذلك حيث يجب أن يكون الالتحاق بالبرامج الدراسية التي تقتضي بدرجة علمية مقصورةً على من يشغلون وظائف ثابتة.

أما احتساب الفترة ضمن المدة المشروطة التي تسبيق فترة الدراسة فإن الوزارة لا تزال عند رأيها في هذا الموضوع حول جواز احتسابها.

(١) صورة من النموذج في قسم الملحق (نهاية الدليل).

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١١٣	النفاذ التأهيلي	النفاذ التأهيلي
	نفاذ التأهيلي	نفاذ التأهيلي



رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٣٧٤٠) وتاريخ ١٦/٤/١٤٢٠ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية إلحاقي المعلمات المتعاقد معهن على البند (١٠٥) بالبرامج التدريبية والبرامج التأهيلية؟

الرأي :

يمكن إلحاقي المعلمات المتعاقد معهن على البند (١٠٥) بالبرامج التدريبية والإعدادية، وفق هدف رئيسى يكون فيه الترشيح لهذه البرامج مربوطاً بالحاجة الفعلية للجهة من ناحية حاجة الوظيفة لمستوى معين من المعارف والمهارات والقدرات لكن لا تكون الرغبة الشخصية للمعلمة لتطوير معارفها ومهاراتها هي المحرك الرئيسي لعملية الترشيح على أن تتم هذه العملية وفق عدد من الضوابط وفقاً

لما يلى:

١- عند الالتحاق بالبرامج التدريبية يجب أن تكون هذه البرامج من البرامج التي تنفذها جهات التدريب المركزية (معهد الإدارة العامة أو مؤسسة التعليم الفني والتدريب المهني) أو البرامج التي تافق عليها لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وفيما عداها من البرامج فإن عملية الالتحاق لا تطبق عليها لائحة التدريب.

٢- عند عملية الالتحاق بالبرامج الإعدادية فيجب اتباع الخطوات التالية:

٢-١- تعبئة نموذج معلومات عن المرشح للبرنامج الإعدادي واستيفاء كل عناصره بما يتضمنه من معلومات عن المرشح وعن البرنامج الإعدادي وتصديقه من قبل إدارة التطوير الإداري وإدارة شئون الموظفين.

٢-٢- تعبئة نموذج طلب الموافقة على التحاقي بالبرنامج الإعدادي ويرفق معه نموذج معلومات عن المرشح ويرسل الطلب إلى لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية ويكون لكل مرشح طلب منفصل وقبل بداية البرنامج بشهرين على الأقل حتى تتمكن اللجنة من دراسة الطلب والبت فيه.

٢-٣- في حالة صدور قرار اللجنة بالموافقة على عملية الالتحاق بالبرنامج الإعدادي يمكن في هذه الحالة التحاقي المرشح بالبرنامج المحدد. ولا يمكن الالتحاق بالبرنامج قبل صدور قرار اللجنة بالموافقة وتبليغه للجهة رسمياً من قبل الوزارة.

٢-٤- لن تنظر اللجنة في الطلبات التي ترد إليها قبل وقت قصير من بداية البرنامج وستعاد إلى الجهة كما أنه لن يتم بالي حال من الأحوال النظر في الطلبات التي ترد بعد بداية البرنامج أو الطلبات التي ترد لإقرار البرنامج باثر رجعي.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١١٤	الफئات التي تعامل وفقاً لضوابط البرامج الإعدادية	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

٦-٥- تقوم الجهة بإعداد بيان في نهاية كل عام مالي عن أسماء الملتحقين بالبرامج التدريبية والمستند النظامي لكل حالة تزود به أمانة اللجنة بشكل يوري.

٣- يتم تطبيق التعليمات المشار إليها في الفقرة رقم (٢) على الملتحقين بالبرامج الإعدادية من العاملين على بند الأجور والمستخدمين.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٥٠٥) وتاريخ ١٤١٩/٧/٤ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تطبيق أحكام لائحة التدريب أو قواعد البرامج الإعدادية على أحد الموظفين المرشح لبرنامج (صبانة الآلات المكتبية) بأحد مراكز التدريب المهني ومدى ثباتها عاميين دراسيين؟

الرأي :

إن البرامج الطويلة التي تقدم من قبل المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والتي تنتهي بالحصول على مؤهل دراسي يترتب عليه الحصول على مرتبة (أو درجة)، يطبق على المشاركة فيها ضوابط البرامج الإعدادية التي تنظمها قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٢ هـ ورقم (١٠٢٨) وتاريخ ١٤٤٦/٧/٩ هـ.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١١٥	حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية القصيرة	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



(رابعاً) «حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية القصيرة»

تعيمم اللجنة رقم (٤١/١٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٦هـ

سبق للجنة التدريب أن أوضحت رأيها في إمكانية حضور موظفي الأجهزة الحكومية للندوات، والحلقات العلمية، دونأخذ موافقة لجنة التدريب وفق قواعد معينة، بالجلسة رقم (٢٣) وتاريخ ١٣٤٩/٣/١٣هـ.

ونظراً لضيق الوقت اللازم لاتخاذ إجراءات الاشتراك في مثل تلك البرامج وفقاً للقواعد الواردة بالنظم واللوائح، وحرصاً من لجنة التدريب على إتاحة الفرصة للمختصين في الأجهزة الحكومية للاستفادة من البرامج التي تتميز بقصر المدة، وهي الندوات، والمؤتمرات، والحلقات العلمية، والدورات التدريبية القصيرة، والتي تقدم من قبل الجهات المختصة سواء في الداخل أو الخارج، فقد أعادت اللجنة دراسة الموضوع في اجتماعها السابع والستين المنعقد في ٢٦/٤/١٤٠٦هـ، وعليه قررت اللجنة بأنه يمكن للأجهزة الحكومية أن تستفيد من هذه الفرص باشتراك منسوبيها في الندوات والمؤتمرات، والحلقات العلمية، والدورات التدريبية القصيرة، في الداخل والخارج، حسب الاحتياج بدون عرض أوراقهم على لجنة التدريب للحصول على موافقتها وذلك وفقاً للشروط التالية:

١- لا تزيد مدة الندوة، أو المؤتمر أو الحلقة العلمية، أو الدورة القصيرة عن أسبوعين.
 ٢- أن تنفذ الندوة، أو المؤتمر، أو الحلقة العلمية، أو الدورة القصيرة من قبل جهة متخصصة في مجال موضوعها.

٣- مراعاة الشروط الواجب توافرها في المشارك والواردة في نص المادة (١١/٣٤) من لائحة التدريب.
 ٤- لا تطبق على المشاركين فيها أحكام لائحة التدريب، ولا تحسب مدتها في المجالات الوظيفية ويمكن معاملتهم من الناحية المالية وفق ضوابط الانداب، وإذا رغبت الجهة تطبيق لائحة التدريب على المشاركين فيها مالياً ووظيفياً فإنه يجب في هذه الحالة أخذ موافقة رئيس لجنة التدريب المسقبة على ذلك.

٥- لا تكون جهة التدريب المنفذة للبرنامج من الجهات التي سبق للجنة التدريب أن قررت عدم ابتعاث موظفين للتدريب فيها.

٦- مراعاة لا تكون تكلفة البرنامج مبالغ فيها.

٧- لا يزيد اشتراك الموظف الواحد في أكثر من اثنين منها في العام الواحد.



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام عامة
١١٦	الموضوع الفرعى	حضور الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية والدورات التدريبية القصيرة
	رقم المادة	

- ٨- أن يتم تزويد سكرتارية لجنة التدريب بصورة من هذه البرامج وذلك بغرض تعميم الاستفادة منها على الأجهزة الحكومية حسب احتياج كل منها.
- ٩- أن تزود لجنة التدريب قبل شهر من بدء السنة المالية من كل عام بمعلومات تفصيلية عن جميع المشاركين من منسوبي الجهة الحكومية المعنية عن كل من الندوات والمؤتمرات والحلقات العلمية، والدورات القصيرة وفقاً للنموذج الذي تعدد سكرتارية اللجنة لهذا الغرض.
- ١٠- يتم إلغاء أي قرارات سابقة صادرة من قبل اللجنة في هذا الشأن.

الendum الإلحادي لتعيم اللجنة رقم (٤١/١٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٦هـ الصادر برقم (١٨٠٣٢) وتاريخ ١٤١٩/٦/١

بالإشارة لما سبق أن صدر عن لجنة التدريب بالendum رقم (٤١/١٧) وتاريخ ٢٠/٤/١٤٠٦هـ المختص بـإمكانية حضور موظفي الأجهزة الحكومية للندوات، والحلقات العلمية، حسب الاحتياج دون عرض أوراقهم على لجنة التدريب للحصول على موافقتها، على أن يتم تزويد الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بوزارة الخدمة المدنية بصورة من برنامج الندوة، أو المؤتمر أو الحلقة العلمية، أو الدورة القصيرة وذلك بغرض النظر في تعميم الاستفادة منها من ناحية، ومن ناحية ثانية إعطاء معلومات تفصيلية عن جميع المشاركين من منسوبي الجهة الحكومية المعنية في كل من الندوات، أو المؤتمرات، أو الحلقات العلمية، أو الدورات القصيرة وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، الذي يسعد الوزارة أن تعيد تزويدهم بصورة منه تجدونها مرفقة.

وحيث لوحظ أن بعض الجهات الحكومية لا تزود الإدارة العامة للتدريب والابتعاث سواء بالمعلومات العطلوبة عن المشاركين في تلك المؤتمرات والندوات من العاملين لديها حسب التفصيل المطلوب، أو بنسخة من البرامج أو المؤتمرات قبل التنفيذ، لذا وددنا التذكير بأهمية ذلك متطلعين إلى التأكيد على المختصين لديكم بمراعاة ما جاء في قرار اللجنة المشار إليه أعلاه.

وتاكيداً للأهمية التي أشرنا إليها تأمل التكرم بتزويد الإدارة العامة للتدريب والابتعاث بالديوان بكل ما لديكم بهذا الخصوص مما لم يسبق أن زوين به مما تم في الأعوام الماضية أو ما يجري الاستفادة منه حالياً أو مما هو مخطط للاستفادة منه إلى نهاية العام المالي الحالي وذلك في مدة اقصاها شهر شعبان من هذا العام، والتكرم باستمرار تزويدها بما يستجد في حينه.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٤٧	إلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب	الموضوع الفرعى
	(٢١/٣٤) من لائحة التدريب	رقم المادة



(خامساً) «إلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب»

المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب

يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٢١) وتاريخ ٤/٧/١٤٠٢هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (٤٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٠٢/٤/٨هـ المعطوف على خطاب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية رقم (١٩٤٣/س/٢) وتاريخ ٦/٢/١٤٠٢هـ بشأن طلب منع وزارة الداخلية صلاحية تكليف كل متدرب لا يكمل برنامج التدريب أو يستمر في الغياب بدون عذر مشروع بدفع ما أتفق عليه من مبالغ، وذلك رغبة في تحقيق قدر من الردع للمقصرين في الوفاء بالتزامات برنامج التدريب المخصص له، وقد أفتقر الديوان العام للخدمة المدنية في هذا الصدد تعديل نص المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ بحيث تضاف للمادة المشار إليها العبارة التالية:

(ويجوز للجنة التدريب عدم احتساب الفترة التي بقيها في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة واستعادة ما صرف له من بدلات ومتخصصات أثناءه في حالة إخلاله بواجبات التدريب أو كان سبب انتهاء التدريب بأمر عائد إليه).

وقد بترت الوزارة طلبتها بعدم وجود نص يقضى باسترداد المبالغ التي صرف للموظف المتدرب إذا لم يحقق الأهداف التي أودع من أجلها ليكون في مثل هذا الإجراء ردعاً يحد من التساهل وعدم جدية بعض المتدربين.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ وعلى المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ. وعلى المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ.



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام عامة
١١٨	الموضوع الفرعى	إلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب
	رقم المادة	

وبعد الاطلاع على خطاب الديوان العام للخدمة المدنية رقم (١٠٨٦٣) وتاريخ ١٤٠٢/٤/٨ وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٢٣٤) وتاريخ ١٤٠٢/٥/١٢ المؤيد لاقتراح الديوان سالف الذكر.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٠٧) وتاريخ ١٤٠٢/٥/٢٧ المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي:

تضاف إلى نص المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩ العبارة التالية:

(... ويجوز للجنة التدريب أن تقرر عدم احتساب الفترة التي بقيها الموظف في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة، كما يجوز لها أن تقرر استعادة ما صرف له من بدلات ومتخصصات أثناء التدريب وذلك في حالة إخلاله بواجبات التدريب أو كان سبب انتهاء التدريب بأمر عائد إليه).

رأي الإدارة القانونية حول استفسار في ١٤١٠/١/١

الاستفسار:

حول مفهوم النص الوارد في المادة (٢١/٣٤) من لائحة التدريب، والمضاف إلى هذه المادة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٢١) في ٤/٧/١٤٠٢هـ، والمتضمن (... ويجوز للجنة التدريب أن تقرر عدم احتساب الفترة التي بقيها الموظف في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة... إلخ).

الرأي :

إن النص المشار إليه أعطى لجنة التدريب صلاحية النظر في عدم احتساب المدة التي مكثها الموظف في التدريب كخبرة للاغراض الوظيفية، بحيث يكون للجنة التدريب أن تقرر عدم احتساب مدة التدريب لغرض الترقية أو المسابقة وذلك في حالة إخلال المتدرب بواجبات التدريب، أو كان سبب انتهاء التدريب بأمر عائد إليه، بما في ذلك عدم احتساب المدة التي مكثها الموظف في التدريب ضمن المدة الالزامية للبقاء بالمرتبة لغرض الترقية.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
	الإلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب	الموضوع الفرعي
١٤٩		رقم المادة



رأي الإدارة العامة للتدريب والابتعاث حول استفسار عن قطع الموظف للتدريب الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظف الموفد للتدريب في الداخل، والمبتعث للتدريب في الخارج من الناحية المالية والوظيفية في حالة انقطاعه عن البرنامج التدريبي وترك مقر التدريب في الحالات التالية:

- انقطاعه عن التدريب بسبب ظروف العمل.
- انقطاعه بسبب المرض.
- انقطاعه لظروف خاصة خارجة عن إرادته.
- انقطاعه لأسباب راجعة إليه بدون عذر مقبول.

الرأي :

الهدف من التدريب هو رفع كفاية الموظف إلى مستوى يمكنه من أداء واجبات العمل بكفاءة وإنجازية عالية وقد تضمنت لائحة التدريب مزايا مالية ووظيفية لتشجيع المتدرب لتقديم التدريب وتحقيق أهدافه فإذا انقطع الموظف المبتعث عن التدريب سواء في الداخل أو الخارج فإن ذلك يؤدي إلى عدم تحقيق الأهداف المطلوبة من التدريب، ولذلك فقد نصت المادة (٣٤/٢١) من اللائحة بأنه يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء، كما يجوز للجنة أن تقرر عدم احتساب الفترة التي بقيها الموظف في التدريب لغرض الترقية أو المسابقة ولها أيضاً أن تقرر استعادة ما صرف له من بدلات ومخصصات أثناء التدريب وذلك في حالة إخلاله بواجبات التدريب أو كان سبب انتهاء التدريب يامر عائد إليه.

ولذلك فإن معالجة الحالات السابقة تتم كالتالي:

- ١- إذا اقتضت المصلحة العامة قيام الجهة الحكومية بإلغاء ابتعاث الموظف للتدريب حسب منطق العادة (٣٤/٢١) من اللائحة فإنه في هذه الحالة لا يعامل المتدرب من الناحية المالية إلا عن الأيام التي مكثها في التدريب فعلاً مع عدم استفادته من التدريب وظيفياً لعدم إكمال البرنامج بنجاح، وإحاطة لجنة التدريب في الديوان بالمبررات الموجبة لإلغاء الابتعاث.
- ٢- أما إذا انقطع الموظف عن إكمال التدريب المبتعث من أجله بسبب ظروف المرض لدرجة لا تمكنه من الاستمرار في التدريب وبموجب تقارير طبية معتمدة من جهات الاختصاص أو لظروف شريرة خارجة عن إرادته فإن الأمر في هذه الحالة يعود إلى تقدير الجهة التابع لها المتدرب. فإذا اقتنعت الجهة بوجاهة الأسباب التي أدت إلى قطع الموظف لتدريبه سواء كان مرضًا أو ظروفاً خاصة قهرية فيمكن للجهة الحكومية معاملته مالياً بموجب مزايا لائحة التدريب عن الأيام التي قضتها في التدريب فعلًا.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٠	إلغاء أو قطع الابتعاث للتدريب	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

ولا يستفيد منه وظيفياً لعدم إكماله البرنامج بنجاح.

٣- أما في حالة قيام الموظف المبتعث للتدريب بقطع برنامجه التدريسي قبل إكماله بسبب راجع إليه وبدون عذر مقبول، أو فصله من التدريب قبل إكماله بسبب سوء سلوكه أو إخلاله بواجبيات التدريب فعلى الجهة الحكومية التابع لها المتدرب أن ترفع موضوعه إلى لجنة التدريب ليتمكن دراسته وتقرير ما قراه مناسباً حيال ما يستحقه من مكافآت ومخصصات مالية عن الأيام التي بقىها في التدريب وذلك تماشياً مع ما نصت عليه المادة (٣٤/٢١) من أحكام لائحة التدريب.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
	احتساب مدة التدريب	الموضوع الفرعي
١٢٦	(٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية و(٣٤/٣٢) من لائحة التدريب	رقم المادة



(سادساً) «احتساب مدة التدريب»

المادة (٦/٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية

تحتسب فترة التدريب في طبيعة عمل الوظيفة فيما لا يزيد عن ستة أشهر باعتبار كل شهر من التدريب مساوياً لل ثلاثة أشهر من الخبرة ولا يجري هذا الاحتساب في الترقية أو التعيين إذا كانت فترة التدريب قد اكتسبت في مرتبة أخرى من المرتبة التي يشغلها الموظف.

المادة (٣٤/٣٢) من لائحة التدريب

تحتسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٢٤) المنعقد في ١٥/٤/١٣٩٩هـ

تحتسب شهادات التدريب في المجالات الوظيفية كالتالي:

أ) شهادات التدريب التي منحت من خارج المملكة لفترة تدريب تقل عن شهرين وقبل صدور لائحة التدريب الحالية. يمكن اعتمادها بعد تقييم البرنامج التدريبي من قبل معهد الإدارة العامة في حالة كون التدريب إدارياً، أو من التعليم الفني في حالة كون التدريب فنياً أو أية جهة يرى رئيس اللجنة قدرتها على تقييم البرنامج.

ب) شهادات التدريب التي منحت من خارج المملكة لفترة تدريب تزيد على شهرين قبل صدور لائحة التدريب الحالية لا يمكن اعتمادها إلا إذا كانت ببناء على موافقة مسبقة من لجنة التدريب.

ج) شهادات التدريب التي منحت من خارج المملكة بعد صدور لائحة التدريب الحالية، لا تعتمد إلا إذا كانت بموافقة لجنة التدريب المسبقة.

د) شهادات التدريب التي منحت من داخل المملكة من معاهد أو مراكز تم إنشاؤها قبل تاريخ صدور لائحة التدريب الحالية يمكن اعتمادها. أما المعاهد والمراكز المستحدثة بعد صدور لائحة التدريب الحالية فلا تعتمد شهاداتها مالم تكن لجنة التدريب قد وافقت على إنشائها.

هـ) برامج التدريب بمختلف أنواعها التي تقدمها الوزارات والمصالح الحكومية أو الجامعات للموظفين لا تعتمد شهاداتها في المجالات الوظيفية إلا إذا كانت لجنة التدريب قد وافقت مسبقاً على تنفيذ تلك البرامج لأن ذلك اختصاصاً من اختصاصها حسبما نصت عليه أحكام التدريب.

و) برامج التدريب التي تقدمها الشركات لمنسوبي الأجهزة الحكومية لا يمكن اعتمادها إلا إذا كانت قد تمت بموافقة مسبقة من لجنة التدريب.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٢	احتساب مدة التدريب	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٣) وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٠ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية احتساب إجازة فترة الأعياد ضمن فترة التدريب؟

الرأي:

إجازة الأعياد كغيرها من الإجازات الرسمية تدخل ضمن فترة التدريب إذا وقعت خلالها، كما هو الحال بالنسبة للافتادب، على أن المرجع في تحديد فترة التدريب هو القرار الصادر بالموافقة على التدريب و تكون الفترة المحددة في القرار بأكملها فترة تدريب بغض النظر عما قد يكون تخللها من إجازات رسمية.

رأي الوزارة حول استفسار في ١٤٠١/٥/٨ هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز احتساب قصل من فصول برنامج الدورة التدريبية إذا كان البرنامج مجزأ إلى فصول تدريبية؟

الرأي:

إذا كان برنامج الدورة التدريبية مجزأاً إلى فصول تدريبية فلا يجوز احتساب مدة أي قصل من فصول هذا البرنامج مالم يكمل المتدرب جميع فصول البرنامج المقرر ويكتبه بنجاح.

رأي الوزارة حول استفسار في عام ١٤٠٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز احتساب المدة المسموح بها للذهاب إلى مقر التدريب والعودة منه ضمن مدة التدريب عند احتسابها كخبرة مضاعفة.

الرأي:

وردت النصوص صريحة في اقتصر مدة التدريب على فترة التدريب فقط. أما الفترة السابقة على بدء الدورة واللاحقة لها والتي يسمح للمتدرب فيها التغيب عن العمل وهي ما يقتضيه التدريب من استعداد للسفر إلى مقر التدريب أو الرجوع منه فلا تتحسب ضمن مدة التدريب الفعلية.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٣	عدم جوازضم زوجات المبعوثين للتدريب في الخارج للبعثة التعليمية	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



(سابعاً) عدم جواز ضم زوجات المبعوثين للتدريب في الخارج للبعثة التعليمية

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٥٢) وتاريخ ١٤٠١/٨/١٢هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز إلحاق زوجات الموظفين المبعوثين للتدريب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر بالبعثة التعليمية وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٣) في ١٣٩٦/٦/٢٩هـ؟

الرأي :

لا يوجد في النظام ما يسمح بضم زوجات الموظفين المبعوثين للتدريب في الخارج لمدة تزيد على ستة أشهر إلى البعثة التعليمية، كما أن لائحة التدريب لم تتطرق لموضوع دراسة زوجات المبعوثين للتدريب، ذلك أن تدريب الزوج في الغالب تكون مدة قصيرة مما يؤدي إلى عدم تحكيم زوجة المتدربي من الاستفادة من البعثة التي غالباً ما تكون مدتها أطول من مدة ابتعاث الزوج، وبالتالي لن تتوافق مدة دراسة الزوجة مع مدة ابتعاث الزوج.

أما قرار مجلس الوزراء رقم (١١٤٣) في ١٣٩٦/٦/٢٩هـ فهو خاص بزوجات الطلبة المبعوثين للدراسة والعاملين السعوديين في الخارج ولا يشمل زوجات المبعوثين للتدريب وبالتالي فمن غير الممكن ضم زوجات الموظفين المبعوثين للتدريب في الخارج إلى البعثة التعليمية على هذا الأساس.



رقم الصفحة	الموضوع	أحكام عامة
١٢٤	الموضوع الفرعى	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً
	رقم المادة	

«ثامناً» آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٠٣) وتاريخ ١٣٩٩/٢/١٠ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المتدرب لمكافآت وبدلات التدريب عن فترة إجازات الأعياد التي تقع أثناء مدة برنامج الدورة؟

الرأي :

يستحق الموظف المتدرب مكافآت وبدلات التدريب عن فترة إجازات الأعياد لأن تلك الإجازات كغيرها من الإجازات الرسمية تدخل ضمن فترة التدريب إذا وقعت خلالها، كما هو الحال بالنسبة للانتساب على أن المرجع في تحديد فترة التدريب هو القرار الصادر بالموافقة على حضور الموظف لبرنامج التدريب، وتكون الفترة المحددة في القرار بأكملها فترة تدريب بغض النظر عما يكون قد تخللها من إجازات رسمية.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٤٧) وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية استحقاق الموظف المتدرب للمكافآت والبدلات الواردة في لائحة التدريب أثناة إجازة الفصل التدريسي؟

الرأي :

يستحق الموظف المتدرب المكافآت والمخصصات والبدلات المنصوص عليها في اللائحة خلال إجازة الفصل التدريسي، ذلك أن تلك الإجازة تعتبر جزءاً من فترة التدريب قوياً تقدير الجهة المسئولة عن التدريب لأهمية وضرورة تلك الإجازة لتجديد نشاط المتدربين للإقبال على التدريب، لما قررتها فهي في حقيقة الأمر تعتبر جزءاً من فترة برنامج التدريب إضافة إلى وقوعها ضمن مدة التدريب حيث لم تكون في نهايتها ولم يكفل الموظف أثناءها بالعودة إلى عمله.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعي
١٢٥		رقم المادة



رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٢٦) وتاريخ ١٣٩٩/٦/٢٤هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المتدرب الذي لم يوفق بالنجاح في برنامج الدورة التدريبية للمزايا المالية الواردة في لائحة التدريب؟

الرأي :

الموظف المؤذن أو المبتعث للتدريب الذي التحق بدورة تدريبية وواغلب على حضورها ولكنه في نهاية الدورة لم يوفق بالنجاح، ففي هذه الحالة وبعد افتتاح الجهة الإدارية التي يعمل فيها الموظف بوجاهة الأسباب التي وردت لها من جهة التدريب بعد تجاهه في الدورة وفقاً للتقارير المنصوص عليها في المادة (٢٧/٣٤) من لائحة التدريب، فإنه ليس هناك مانعاً من استحقاق الموظف المتدرب في الداخل أو الخارج للمزايا المالية المنصوص عليها في لائحة التدريب خلال مدة الدورة لأن الاستحقاق لهذه المكافآت والخصصات غير مشروط بالنجاح في التدريب مع ملاحظة عدم استفادة الموظف من التدريب في المجالات الوظيفية لعدم اجتياز برنامج الدورة بنجاح.

رأي الوزارة حول استفسار في ١٣٩٩/٨/٢٨هـ

الاستفسار:

ما مدى جواز نقل الموظف المؤذن أو المبتعث للتدريب خلال فترة حضوره برنامج تدريبي؟

الرأي :

ليس هناك ما يمنع من جواز نقل الموظف المبتعث للتدريب من وظيفة إلى أخرى داخل الجهة الإدارية أو من جهة إلى أخرى إذا ما استدعت ذلك مصلحة عامة أو بناء على رغبة الموظف نفسه.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٦	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٠٩) وتاريخ ١٤٠١/٤/١٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى نظامية حسم أيام الغياب من الراتب والبدلات ومكافآت التدريب على الموظف المتدرب الذي يتأخر ويتعذّب عن بعض أيام برنامج الدورة التدريبية؟

الرأي:

إذا تأخر أو غاب الموظف المتدرب عن بعض أيام الدورة التدريبية فإنه يتم حسم أيام الغياب من الراتب والبدلات ومكافآت التدريب وفقاً لنص المادة (٢١/٢٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الخدمة المدنية وكذلك قرار مجلس الوزراء رقم (١٨٦٤) في ١٣٩٤/٩/٢٧هـ والذي نص على أنه إذا حسم راتب الموظف عن الأيام التي تغيبها حسم الراتب وكافة ما يستلم الموظف من علاوات وبدلات للأيام التي تغيبها.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٥٣٢) وتاريخ ١٤٠١/١٢/١ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية صرف بدل طبيعة عمل وظيفة الموظف المتدرب في الداخل والخارج، ومن ضمنها بدل النقل الأساسي المقرر لوظيفة الموظف المبتعث للتدريب؟

الرأي:

استقر الرأي في الديوان بجواز صرف البدلات المقررة لوظيفة الموظف المتدرب في الداخل والخارج حيث أن التدريب يعتبر جزءاً من واجبات العمل النظامية انتلافاً من نص المادة (٣٤) من نظام الخدمة المدنية ويستثنى من ذلك بدل المناطق النائية فصرفه مرتبط بمكان العمل وليس بطبيعته^(١).

(١) يلاحظ ما ورد في قرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) في ١٤٠٤/٢/٢٤ هـ.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعى	وزير التربية والتعليم
١٢٧		رقم المادة	الاستفسار

رأي الوزارة حول استفسار في ١٤٠٢/٩/١٥ هـ

الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظف المتدرب في الداخل أو الخارج في حالة إصابته بمرض وحصوله على إجازة مرضية؟

الرأي :

التدريب يعتبر من واجبات الوظيفة سواء كان ذلك في داخل المملكة أو خارجها ومنى أصيب الموظف العوقد أو المبتعث للتدريب بمرض وأدى إلى انقطاعه عن التدريب وحصل على إجازة مرضية بموجب تقارير طبية، فإن هذه الفترة تعتبر إجازة مرضية ويعامل الموظف في هذه الحالة على ضوء إجراءات لائحة التقارير الطبية الصادرة بقرار مجلس رقم (٧٨٠) في ١٤٩٣/٦/١٢هـ والمعدلة بالقرار رقم (١٠٦٣) في ١٤٩٦/٦/٦هـ، ويستحق المتدرب المكافآت والخصصات المقررة خلال هذه الفترة بشرط أن يعود لإنجاز الدورة بعد انتهاء الإجازة المرضية. أما إذا كانت الدورة تنتهي خلال فترة الإجازة المرضية فإنه لا يستحق مكافآت ومخصصات التدريب إلا عن الفترة التي قضاها فعلاً في التدريب.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٦١٣) وتاريخ ١٤٠٢/١١/١٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى استحقاق الموظف المبتعث للتدريب لإجازته العادية أثناء ابتعاثه لحضور برنامج تدريبي؟

الرأي :

يعتبر الموظف في حالة إيفاده أو ابتعاثه للتدريب قائماً بواجبات وظيفته ويستحق عن هذه الفترة إجازة عادية تضم إلى رصيده من الإجازات ويتمتع بها عند الموافقة على التصريح له بإجازة. أما تمنع الموظف بإجازة عادية أثناء ابتعاثه للتدريب فإنه في هذه الحالة يخضع للقواعد التي تنظم التدريب حيث تعطى المتدرب قدرأً من الراحة وتنمّحه إجازات فصلية أثناء تدريبه حسب طول أو قصر مدة البرنامج التدريبي، والإجازات الفصلية تعتبر جزءاً من فترة التدريب، ولذلك فإن الموظف خلال مدة إيفاده أو ابتعاثه للتدريب لا يتمتع بشيء من إجازاته المستحقة لأن منحه إجازة عادية تمنعه من مواصلة مهمة التدريب وتؤدي إلى الانقطاع عن البرنامج وهو أمر لا يمكن الموافقة عليه.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٨	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

رأي الإدارة القانونية حول استفسار في ١٧/٣/١٤٢٩هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية قيام الموظف المتعاقد معه بعد سن الستين من السعوديين بحضور دورة تدريبية سواء داخل المملكة أو خارجها؟

الرأي:

إن الذي يحكم أوضاع الموظفين المتعاقد معهم بعد سن الستين هو قرار مجلس الوزراء رقم (١٣٢٠) وتاريخ ١٤٤٤/٤/١٦هـ، حيث فوض ذلك القرار وزير الخدمة المدنية بوضع عقد يحدد حقوق المتعاقد معه بعد سن الستين (عدا الراتب) فله قواعد خاصة.

ومن بين القواعد التي وضعت في العقد هو ما اشتملت عليه الفقرة (ثامنًا) منه (بانه فيما عدا ما نص عليه في هذا العقد، تطبق على الطرف الثاني أحكام نظام الموظفين العام ونظام المستخدمين ولوائحهما).

وحيث أن لائحة التدريب جزء من لوائح الخدمة، فإنه وبالتالي يستفيد المتعاقد معه من التدريب وتطبق عليه أحكام لائحة التدريب طوال المدة المحددة في العقد.

رأي الإدارة القانونية حول استفسار في ٦/١١/١٤٢٩هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية معاملة بعض موظفي مجلس الشورى الملتحقين بدورات تدريبية قصيرة خارج المملكة وفقاً لأحكام لوائح التدريب والابتعاث؟

وهل يخضع العاملون بمجلس الشورى لأنظمة الخدمة المدنية وبالتالي تسري عليهم أحكام لوائح الابتعاث والتدريب؟

الرأي:

إن موظفي مجلس الشورى كغيرهم من سائر موظفي الدولة تطبق عليهم كافة أنظمة ولوائح الموظفين التي يخضع لها موظفو الوزارات والمصالح الحكومية ومن بينها لائحتي الابتعاث والتدريب، إنما تطبيق هذه اللوائح يكون من قبلهم بحيث لا يخضعون للرقابة المسقبة أو اللاحقة لأجهزة الرقابة لوجود تنظيم خاص بهم في هذا الشأن وفقاً للمادة الثامنة من (لائحة تنظيم الشئون المالية والوظيفية بالمجلس).

أما بالنسبة لمعاملتهم لقاء التحاقهم بدورات تدريبية قصيرة بالخارج لمدة (أسبوع) فإنه مادام أن حضورهم للدورة يقل عن الشهر فإنهم يعاملون عن ذلك بصرف ما يعادل بدل الانتداب عن هذه الفترة حسب المادة (٤٥/٤) فقط بالإضافة إلى التذاكر.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٢٩	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٦٥٠١) في ١٤٢٠/٤/١ هـ

الاستفسار:

ما هي المدة التي يمكن أن يرشح بعدها المتدرب للالتحاق ببرنامج تدريسي لم يوفق بالنجاح فيه، وكذلك مدى إمكانية إعادة الموظف التدريب ببرنامج سبق له اجتيازه؟

الرأي :

إن السياسة العامة للتدريب قد تنصت في أحد مبادئها العامة على أنه لا يجوز تدريب موظف واحد أكثر من مرة خلال التي عشر شهراً إلا لمبررات تقبلها لجنة التدريب، وبالتالي فإنه في حالة ترشيح الجهة لأحد موظفيها إلى أي دورة تدريبية (سواء دورة جديدة أو سبق للموظف عدم اجتيازها) وهو لم يمض ستة على آخر دورة تتحقق بها فإنه وانطلاقاً من نص المبدأ المشار إليه يجب على الجهة الرفع بمبررات ذلك للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية ليتمكن لها النظر في الطلب (أما من حيث إعادة الموظف التدريب في برنامج سبق له اجتيازه فإنه في حالة كون البرنامج لم يتغير إطلاقاً لا من حيث أهدافه ولا محتوياته ولا ساعات التدريبية أو مدة فإن عملية تكرار التدريب في البرنامج رغم اجتياز الموظف له لا تنسجم مع مباديء السياسة العامة للتدريب ولا تتوافق مع أهداف التدريب واتجاهاته التي تحدد وفقاً للخطط السنوية التي تعدوها وتقدمها الأجهزة الحكومية والتي تكون أساساً مبنية على دراسة فعلية محددة لاحتياجات التدريبية لكل جهاز، وبناء على ذلك فإن إعادة الموظف التدريب في برنامج سبق له اجتيازه أمر غير وارد.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٨٠٩) في ١٤٢٢/٢/١٣ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تمكين موظف لإكمال دراسته الجامعية بكلية التقنية بالرياض؟

الرأي :

إن موضوع الدراسة بالداخل تنظمه لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بالأمر السامي البرقى رقم (٧/ب/٢٨٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٣/٢٤ هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦ هـ والمعممة على الجهات الحكومية بتعليم لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٤٣٧٤٢) وتاريخ ١٤٢١/٩/٤ هـ، وقد شملت اللائحة الموظفين المشمولين بتنظيم الخدمة المدنية المرشحين للحصول على الدبلوم بعد درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادل هذه المؤهلات وذلك حسب المادة الثانية من اللائحة، ومن ذلك يتبيّن عدم شمول اللائحة المرشحين للحصول على درجة البكالوريوس.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٩	آراء الوزارة حول بعض أوضاع المتدربين داخلياً وخارجياً	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢٤٥٦٧) وتاريخ ٢٢/٥/٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية تطبيق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل على العاتقين ببرامج معهد الإدارة العامة الإعدادية مثل برنامج دبلوم دراسات الأنظمة وهم موظفين يحملون درجة البكالوريوس؟

الرأي :

نظرًا لكون لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل تشمل الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية المرشحين للحصول على диплом بعد درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادل هذه المؤهلات وفقاً للمادة الثانية منها، وحيث أن من اختصاص لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بواسطة طلبات الإيفاد والبت فيها وفقاً للمادة الأولى من اللائحة، ولكون أولئك الموظفين يحملون درجة البكالوريوس، فإنه وبالتالي تطبق عليهم أحكام لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل أثناء تحقiqهم بذلك البرنامج بعدأخذ الموافقة المسبيقة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
	إمكانية الاستفادة من البرامج التدريبية الموقّع عليها من اللجنة	الموضوع الفرعي
١٣١		رقم المادة



(قاسعاً) «إمكانية الاستفادة من البرامج التدريبية الموقّع عليها من اللجنة»

قرار اللجنة رقم (١٢٠/ت ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤١٨هـ المعتمم بالخطاب رقم (١٩٦٤) وتاريخ ٥/٥/١٤١٨هـ

ان لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية:

بناءً على الصلاحيات المنوّحة لها بموجب لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ١٤٣٩هـ/٤/١٩، وبناءً على ما تضمنته السياسة العامة للتدريب الصادرة بتعديمه اللجنة رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٣٩هـ/٥/٢٤هـ، وبعد الاطلاع على الدراسة المعدة من أمانة اللجنة حول إمكانية استفادة الجهات الحكومية الأخرى من البرامج التدريبية التي تعتمدها اللجنة لصالح بعض الجهات الحكومية، ناقشت في اجتماعها رقم (١٢٠) المنعقد بتاريخ ٢٢/٣/١٤١٨هـ اقتراح الأمانة، وقد قررت ما يلي:

«الموافقة على اقتراح أمانة اللجنة بتمكين الجهات الحكومية الأخرى من الاستفادة من البرامج التدريبية التي وافقت أو توافق اللجنة على تنفيذها لصالح بعض الجهات، وذلك في حالة توفر الإمكانيات لثلاث الجهات ورغبتها في إتاحة الفرصة لمشاركة متدربين من جهات أخرى».

رأي الوزارة حول استفسار برقم (١٥٣٧٢) وتاريخ ٧/٤/١٤١٨هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية استفادة بعض الموظفين في جهة حكومية معينة من البرامج التي تنفذ لدى مراكز تدريب تابعة لجهات حكومية أخرى.

الرأي :

يمكن استفادة أولئك الموظفين من تلك البرامج إذا كانت معتمدة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وذلك في حالة توفر شروط الالتحاق بالبرامج لدى المرشحين، وبعد التنسيق مع الجهات المنفذة للتأكد من توافر الإمكانيات لاستيعاب أعداد أخرى من المتدربين ورغبتها في إتاحة الفرصة لهم وذلك انتلاقاً مما نص عليه قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (١٢٠/ت ب) وتاريخ ٢٢/٣/١٤١٨هـ.



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٦	دفع رسوم التدريب لبعض الجهات التدريبية في الداخل	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(عاشرًا) «دفع رسوم التدريب لبعض الجهات التدريبية في الداخل»

قرار اللجنة رقم (١٢٥/ت ب) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢ هـ

إن لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية:

بناء على الصلاحيات الممنوحة لها بموجب لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ١٤٩٨/١٩ هـ، وبناء على ما تضمنته السياسة العامة للتدريب الصادرة بعمليم اللجنة رقم (٣٠) وتاريخ ١٤٩٨/٥/٢٩ هـ، وبناء على خطاب وزارة البترول والثروة المعدنية رقم (١٥١٦) وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٤ هـ، ناقشت طلب الوزارة حول مدى نظامية دفع رسوم تدريب بعض العاملين بالوزارة لقاء التحاقهم ببرامج مراكز خدمة المجتمع بالجامعات وبرامج الغرف التجارية في مجتمعها رقم (١٢٠) المنعقد بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢ هـ وقد قررت مايلي:

أولاً: يمكن دفع رسوم التدريب لمراكز خدمة المجتمع وأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية سواء وافقت اللجنة على التحاق الموظفين بها أو لم توافق.

ثانياً: يشترط لدفع رسوم التدريب لقاء الالتحاق في البرامج التدريبية التي ينفذها القطاع الخاص والغرف التجارية أخذ موافقة اللجنة المسبقة على إلتحاق الموظفين بهذه البرامج.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٢١٤٠٤) وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٠ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية موافقة اللجنة على إجازة ماتم دفعه للغرفة التجارية الصناعية من رسوم لقاء تدريب مجموعة من موظفي وزارة البترول والثروة المعدنية بالغرفة؟

الرأي :

إن قرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (١٢٥/ت ب) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢ هـ الصادر من اللجنة في مجتمعها رقم (١٢٠) المنعقد بتاريخ ١٤١٨/٣/٢٢ هـ قد نص في الفقرة الثانية منه على أنه يشترط لدفع رسوم التدريب لقاء الالتحاق في البرامج التدريبية التي ينفذها القطاع الخاص والغرف التجارية أخذ موافقة اللجنة المسبقة على إلتحاق الموظفين بهذه البرامج. وحيث لم يسبق للوزارة أخذ الموافقة المسبقة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية على إلتحاق أولئك الموظفين بتلك البرامج فإن الأمر والحالة هذه يتطلب قيام الوزارة بالرفع لمجلس الخدمة المدنية لإجازة عملية الصرف أو التنسيق مع وزارة المالية والاقتصاد الوطني حول ذلك.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٣	برامج أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية	الموضوع الفرعى
		رقم المادة



(حادي عشر) «برامج أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية»

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٥٥) المنعقد في ١٤٠٤/٩/١٠ هـ

الموافقة على إلتحق موظفي الجهات الحكومية بالبرامج القصيرة التي يقدمها المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية) ومعاملتهم بموجب أحكام لائحة التدريب.

قرار اللجنة في اجتماعها رقم (٧٢) وتاريخ ١٤١٤/٢/٢٠ هـ

- ١- يتم ترشيح موظفي الخدمة المدنية للالتحاق بالبرامج الطويلة التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً) وفقاً للإجراءات المتخذة للترشح للبرامج التي تعقد لدى المؤسسات الإقليمية والدولية وذلك بعرض كل طلب على حدة على لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وذلك قبل الالتحاق بالبرنامج حيث أن المعهد العالي للعلوم الأمنية له صفة إقليمية إذ أنه تابع لجامعة الدول العربية، ويعمل بهذا الإجراء لمدة عامين من تاريخ قرار اللجنة.
- ٢- بالنسبة لموظفي وزارة الداخلية الذين ينظم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) في ١٤٠٦/٧/٢٩ (١) كيفية التحاقهم في برامج المعهد فلا يتطلب الأمر عرض أوراقهم على اللجنة.

قرار اللجنة رقم (١٧/٢٨٠ / ت.ب) وتاريخ ١٤١٧/٥/٣٠ هـ الصادر في اجتماعها رقم (١١٤) وتاريخ ١٤١٧/٥/٣٠ هـ

١- الموافقة على تحديد العمل بقرار اللجنة السابق في اجتماعها رقم (٧٢) وتاريخ ١٤١٤/٢/٢٠ هـ المتضمن ما يلي:

- ١/١- ترشيح موظفي الخدمة المدنية للالتحاق ببرامج المعهد وفقاً للإجراءات المتخذة للترشح للبرامج التي تعقد لدى المؤسسات الإقليمية والدولية وذلك بعرض كل طلب على حدة على لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وذلك قبل الالتحاق بالبرنامج حيث أن المعهد العالي للعلوم الأمنية (أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية حالياً) له صفة إقليمية إذ أنه تابع لجامعة الدول العربية، وي العمل بهذا الإجراء لمدة عامين من تاريخ قرار اللجنة.
- ١/٢- بالنسبة لموظفي وزارة الداخلية الذين ينظم قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧١/١) في ١٤٠٧/٧/٢٩ (١) كيفية التحاقهم في برامج المعهد فلا يتطلب الأمر عرض أوراقهم على اللجنة.
- ٢- تطبيق ضوابط البرامج الإعدادية الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٤٣٩/٧/٩ هـ على الملتحقين ببرامج المعهد الطويلة.

(١) صورة من القرار في قسم الملحق (نهاية الدليل).



رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٤	برامج المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين	الموضوع الفرعى
		رقم المادة

(ثاني عشر) «برامج المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين»

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٥ هـ

يعامل الموظفون الذين يلتحقون بمعهد المساعدين الفنيين (المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين) بموجب القواعد التي تطبق على الملتحقين بالبرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٩١٧٠) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢ هـ

الاستفسار:

كيف تتم معاملة الموظفين المرشحين للدراسة بمعهد المراقبين الفنيين؟

الرأي:

يمكن معاملة الملتحقين من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية بالدورات التدريبية القصيرة التي ينفذها المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين بموجب أحكام لائحة التدريب على أن يراعى مناسبة البرنامج لوظيفة التي يشغلها المرشح للتدريب، أما بالنسبة للبرامج الطويلة التي ينفذها المعهد فقد سبق وصدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٦٩) وتاريخ ١٤٠٢/٤/١٥ هـ والمختص من كيفية معاملة الدارسين بمعهد حيث تطبق عليهم القواعد التي تطبق على الملتحقين بالبرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة.

رأي الوزارة حول استفسار برقم (٣٩٩١٤) وتاريخ ١٤١٩/٩/٨ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية استحقاق موظف للمكافأة الشهرية المنصوص عليها في لائحة التدريب لقاء التحاقه ببرنامج (المساحة) المنعقد بمعهد الثانوي للمراقبين الفنيين لمدة ثلاثة أشهر؟

الرأي:

يمكن معاملة الملتحقين من الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية بالدورات التدريبية القصيرة التي ينفذها المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين بموجب أحكام لائحة التدريب، وذلك لكون المعهد من المعاهد التابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، والمؤسسة هي الجهة المركزية المعنية بالتدريب الفني والمهني بالداخل.. وبالتالي فإن البرنامج المشار إليه من البرامج المعتمدة التي يعامل الملتحقون بها بموجب أحكام لائحة التدريب.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٥	برامج المعهد الثانوي للمراقبين الفنيين	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



علمًاً بأنه يجب مراعاة ما ورد في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ٤/٣/١٤١٨هـ القاضي بتعديل بعض مواد لائحة التدريب والذي تقرر بأن يبدأ سريانه من تاريخ إبلاغه من ديوان رئاسة مجلس الوزراء بتاريخ ٦/٦/١٤١٩هـ، وتكون الحالات التي انتهت فيها التدريب قبل هذا التاريخ مشتملة بالتنظيم السابق الذي تضمنته لائحة التدريب، أما الحالات التي بدأت قبل إبلاغ القرار واستمرت بعد إبلاغه، فإن الفترة التي قبل تاريخ الإبلاغ تكون مشتملة بالتنظيم السابق، أما الفترة اللاحقة لتاريخ الإبلاغ فإنه يسري عليها ما نص عليه قرار مجلس الخدمة المدنية المشار إليه.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٦	برامج تدريس الترجمة بجامعة الملك سعود	الموضوع الفرعى
		رقم المادة



(ثالث عشر) «برامج تدريس الترجمة بجامعة الملك سعود»

قرار اللجنة رقم ٢٢/٣٠٩٠ بـ(ت) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٢هـ

إن لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية:

بناءً على الصالحيات المنوحة لها بموجب لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٤، وبناءً على ما تضمنته السياسة العامة للتدريب الصاربة بتنعيم اللجنة رقم (٣١) وتاريخ ١٤٩٨/٥/٢٩هـ، وبناءً على ما ورد في الدراسة المتعلقة بقيام بعض الجهات الحكومية بإلتحاق بعض موظفيها للدراسة لدى كلية اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ١٤٠٨/١١/٢٧هـ والقرار الإلتحاقي رقم (٢١) وتاريخ ١٤١٧/٢/٨هـ القاضي بقيام جامعة الملك سعود بإعداد برنامج تدريس الترجمة مدة الدراسة في البرنامج الواحد ثلاث سنوات دراسية، وحيث أن هذين القراراتين قد حددوا الضوابط النظامية للإلتحاق بتلك البرامج ولم يحددا الكيفية الإجرائية للإلتحاق، وحيث صدرت لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل بالأمر السامي البرقي رقم (٧/ب/٣٨٤٣) وتاريخ ١٤٢١/٣/٤٤هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٦٧٦/١) وتاريخ ١٤٢١/٢/١٦هـ وقد شملت الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية المرشحين للحصول على الدبلوم بعد درجة البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادل هذه المؤهلات ولم تشمل المرشحين للحصول على درجات دون ذلك.

فقد ناقشت اللجنة الموضوع في اجتماعاتها رقم (١٤١) وتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٤هـ ورقم (١٥١) وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢٨هـ ورقم (١٢٦) وتاريخ ١٤٢٢/٤/١٢هـ وقررت مايلي:

يكون قرار الموافقة على الالتحاق ببرامج تدريس الترجمة التي تنفذها جامعة الملك سعود، للمرشحين ذوي المؤهلات دون درجة البكالوريوس من يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء (المشار إليه) من صلاحية لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وذلك سعياً لضمان توفر الشروط والضوابط المحددة لكل من يلتحق بتلك البرامج والمتمثلة في الآتي:

أولاً: الشروط :

- ١- أن يمضي المرشح في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنة.
- ٢- أن تتطبق عليه شروط القبول بالبرنامج المحددة من قبل الكلية.
- ٣- الحصول على قبول من الكلية للالتحاق بالبرنامج.
- ٤- الحصول على موافقة لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية المسئولة على الالتحاق بالبرنامج.

ثانياً: على المرشح لأي من هذه البرامج أن يمارس أعمال الترجمة بعد إكماله البرنامج بنجاح.

رقم الصفحة	أحكام عامة	الموضوع
١٣٧	برامج تدريس الترجمة بجامعة الملك سعود	الموضوع الفرعي
		رقم المادة



رأي الوزارة حول استفسار برقم (٤٧٨٩٤) وتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٢ هـ

الاستفسار:

ما مدى إمكانية إيفاد أحد موظفي الخدمة المدنية لدراسة دبلوم اللغات والترجمة بجامعة الملك سعود لمدة ثلاثة سنوات؟

الرأي :

إذا كان المؤهل الدراسي الذي يحمله الموظف جامعي فإن التحاقي لدراسة برامج تدريس الترجمة التي تنفذها جامعة الملك سعود يكون وفق لائحة الإيفاد للدراسة بالداخل الصادرة بالأمر البرقي رقم (٧/ب/٣٨٤٣) وتاريخ ٢٤/٣/١٤٢١هـ المبني على قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٧٦/١) وتاريخ ١٦/٢/١٤٢١هـ والمعتمدة على الأجهزة الحكومية برقم (٤٢٧٤٢) وتاريخ ٩/٢/١٤٢١هـ التي تشمل الموظفين المشمولين بنظام الخدمة المدنية الذين يتم ترشيحهم لدراسة الدبلوم بعد البكالوريوس أو الماجستير أو الدكتوراه أو ما يعادل هذه المؤهلات، أما إذا كان مؤهله دون درجة البكالوريوس فإنه وبالتالي يكون مشمولاً بقرار لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية رقم (٣٠٩٠/ب ت) وتاريخ ١٢/٤/١٤٢٢هـ القاضي بأن يكون قرار الموافقة على الالتحاق ببرامج تدريس الترجمة التي تنفذها جامعة الملك سعود (للمرشحين توي المؤهلات دون درجة البكالوريوس من يطبق عليهم قراراً مجلس الوزراء رقم (٢٣٩) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٠٨هـ ورقم (٢١) وتاريخ ٨/٢/١٤١٧هـ) من صلاحية لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية وفق الشروط والضوابط المحددة للملتحقين بتلك البرامج والمنصوص عليها في القرار المشار إليه وفي كلتا الحالتين فإن الأمر يتطلب استيفاء النماذج المخصصة لكل حالة وإرفاق خطاب قبول المرشح للدراسة ثم رفعها للجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية لأخذ الموافقة المسبقة من قبلها على التحاقي بالبرنامج.

ملاحق الدليل

أولاً

اللواحة والقرارات

(١)

لائحة التدريب

الموضوع	لائحة التدريب	رقم الصفحة
المجلس	القرار رقم	العنوان
المملكة العربية السعودية	١٦	١٤٤
مجلس الخدمة المدنية		
الأمانة العامة		
قسم القرارات		



القرار رقم : (١٦)
التاريخ : ١٣٩٨/٢/١٩هـ

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

قسم القرارات

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) و تاريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ)، وعلى المادة (٣٩) من نظام الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٩) و تاريخ (١٣٩٧/٧/١٠هـ).

وبعد الاطلاع على مشروع لائحة التدريب.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٨) وتاريخ (١٣٩٨/١/٧هـ) المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

الموافقة على لائحة التدريب بالصيغة المرافقة لهذا القرار.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

رقم الصفحة	لائحة التدريب	الموضوع
١٤٥	الموضوع الفرعي	رقم القرار
	١٦	القرار : (٦١٥٣) ي/٦ التاريخ : ١٣٩٨/٣/١٥ هـ الموضوع: لائحة التدريب



المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
ادارة الانظمة والموظفين

(تعيم)

صاحب المعالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية المحترم

بعد التحية :

أبعث لمعاليكم طيه صورة من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ القاضي بالموافقة على لائحة التدريب بالصيغة المرافقة له.

وحيث وافق جلالته مولاي رئيس مجلس الوزراء على ذلك. أرجو إبلاغ القرار واللائحة لكافة الوزارات لكافه الوزارات والإدارات الحكومية والمؤسسات.

وتقبلوا تحياتي ...،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

رقم الصفحة	لائحة التدريب	الموضوع
١٤٦		الموضوع الفرعي
	١٦	رقم القرار



الرقم : (٤٤)
التاريخ : ٢٠٢٣/٢/٢٦ هـ

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية

مكتب الرئيس

الموضوع : توزيع لائحة تدريب
الموظفين

صاحب المقر
بعد التحية :

تجدون برفقة صورة من لائحة تدريب الموظفين الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ٢٠٢٣/٢/١٩هـ بعد موافقة المقام السامي عليها.

أمل الاطلاع والإهاطة مع مراعاة الترتيب في ترشيح الموظفين للتدريب خارج المملكة لبعض الوقت حتى استكمال الإجراءات الخاصة باللائحة.

وتقبلوا خالص تحياتي ..

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
ورئيس لجنة التدريب

رقم الصفحة	لائحة التدريب	الموضوع
	الموضوع الفرعى	رقم المادة
١٤٧	٤/٣٤ ، ٣/٣٤ ، ٢/٣٤ ، ١/٣٤	



لائحة التدريب

-١/٣٤

يجب أن يهدف التدريب إلى رفع كفاية موظفي الدولة إلى درجة تمكنهم من أداء واجبات العمل على وجه أفضل، وذلك عن طريق حضور دورات تدريبية أو حلقات دراسية أو العمل بقصد اكتساب الخبرة في أحد الأجهزة العامة والخاصة سواء في الداخل أو في الخارج.

-٢/٣٤

على الجهات الحكومية تعيين موظفيها من تلقى التدريب كل في مجال اختصاصه، ويجب عليها أن تكفل لموظفيها التفرغ التام للتدريب في البرامج التي تخصى طبيعتها تلك بناء على توصية جهة التدريب.

-٣/٣٤

تتولى الجهات الحكومية تحديد الحاجات التدريبية لموظفيها وعليها أن تتعاون في ذلك مع جهات التدريب المختصة.

-٤/٣٤

تشكل في وزارة الخدمة المدنية لجنة تعنى بشئون التدريب تسمى «لجنة التدريب» على النحو التالي(١):

- أ- وزير الخدمة المدنية
 - ب- مدير عام معهد الإدارة العامة
 - ج- وكيل وزارة التخطيط
 - د- مدير عام الإدارة المركزية للتنظيم والإدارة
 - هـ- مدير عام التعليم الفني بوزارة المعارف
 - و- مدير عام التدريب المهني بوزارة العمل والشئون الاجتماعية
- أعضاء
- لللجنة أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من المختصين.

(١) حسب الأمر الملكي رقم (٢٨/٢) وتاريخ ١٤٢٠/٢/١ أهـ القاضي بإنشاء وزارة الخدمة المدنية.



الموضوع	لائحة التدريب
الصفحة	الموضوع الفرعى
١٤٨	٩/٣٤ ، ٨/٣٤ ، ٧/٣٤ ، ٦/٣٤ ، ٥/٣٤

-٥/٣٤

تحتم لجنة التدريب بعاليٍ:

- أ- رسم السياسة العامة للتدريب للموظفين.
- ب- التنسيق بين المراكز التدريبية للموظفين ومتابعة نشاطها وإعطاء المشورة لها ودراسة مدى استفادة الأجهزة الحكومية منها.
- ج- قبول أو رفض طلبات الابتعاث للتدريب في الخارج مهما كانت مدة التدريب.
- د- تحديد مدة التدريب للموظف المبتعث في الخارج.
- هـ- الموافقة على قبول منح التدريب

-٦/٣٤

تجمع لجنة التدريب بدعوة من رئيسها مرة كل شهر تقريباً، وكل ما اقتضت الحاجة ذلك يعتبر اجتماعها صحيحاً بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو من ينوبه.
وتنفذ اللجنة قراراتها بأغلبية الحاضرين، وفي حالة التساوي يرجح الجانب الذي صوت معه الرئيس.

-٧/٣٤

لا يجوز إنشاء مراكز تدريب للموظفين إلا بعد موافقة لجنة التدريب، كما لا يجوز قيام أي جهة حكومية تنظيم دورات لمنسوبيها إذا كانت هذه الدورات متوفرة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها مفردة أو بالتعاون مع الجهة المعنية.

-٨/٣٤

تحال إلى لجنة التدريب جميع المفعى التي تلقاها الجهات الحكومية من جهات أجنبية.

-٩/٣٤

لا يجوز الابتعاث للتدريب في الخارج في بورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج، إلا في الحالات التي ترى لجنة التدريب استثناءها لغيرات كافية.

رقم الصفحة	لائحة التدريب	الموضوع
	الموضوع الفرعى	رقم المادة
١٤٩	١٤/٣٤ ، ١٣/٣٤ ، ١٢/٣٤ ، ١١/٣٤ ، ١٠/٣٤	-



- ١٠/٣٤

لا يجوز الابتعاث للخارج لتعليم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض.

- ١١/٣٤

يشترط فيمن يبعث من الموظفين للتدريب في الخارج مايلي:

- أ- أن يكون قد أمضى في الخدمة الحكومية مدة لا تقل عن سنتين إلا إذا كان هناك مبررات كافية لحالات ترى اللجنة استثناءها من هذا الشرط.
- ب- أن تتطبق عليه شروط الدورة التدريبية المرشح لها.
- ج- أن يلم باللغة التي تدار بها الدورة بدرجة تمكنه من الاستفادة منها خلال المدة المحددة للدورة.
- د- أن يكون للدورة علاقة مباشرة بالعمل الذي يقوم به.
- هـ- حصول الموظف على قبول من جهة التدريب.

- ١٢/٣٤

يصدر قرار الابتعاث للتدريب في الخارج من الوزير المختص بناء على موافقة لجنة التدريب ويجب أن يتضمن القرار تحديد فترة التدريب بحيث تبدأ خلال السبعة الأيام السابقة على تاريخ بدء الدورة، أو تاريخ الحضور إلى مقر التدريب وتنتهي خلال السبعة الأيام التالية لتاريخ انتهاء الدورة.

- ١٣/٣٤

لا يجوز تمديد فترة الابتعاث للتدريب أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

- ١٤/٣٤

لا يجوز للموظف المبتعث للتدريب في الخارج تغيير جهة التدريب أو البرنامج المقرر إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.



رقم الصفحة	اللائحة التدريبية	الموضوع
١٥٠	٢١/٣٤، ٢٠/٣٤، ١٩/٣٤، ١٨/٣٤، ١٧/٣٤، ١٦/٣٤، ١٥/٣٤	الموضوع الفرعي رقم المادة
- ١٥/٣٤		
يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج أياً كان المؤهل الذي يحمله ما يعادل بدل الانتداب عن الثلاثين يوماً الأولى، ويصرف له في المدة الزائدة المكافأة الشهرية التي تصرف للطالب المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية في نفس البلد وذلك بالإضافة إلى راتبه الشهري.		
- ١٦/٣٤		
يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج المخصصات التي تصرف للموظف المبتعث للدراسة في المرحلة الجامعية إذا كانت مدة التدريب ستة أشهر فأكثر ونصفها إذا كانت المدة أقل من ذلك.		
- ١٧/٣٤		
في حالة ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج بناء على منحه لا تصرف له المخصصات المنصوص عليهما في المادتين (١٦، ١٥) إلا إذا كانت المنحة أقل منها فيصرف له الفرق.		
- ١٨/٣٤		
تحمّل الجهات الحكومية رسوم التدريب ونفقات علاج مبتعثيها للتدريب في الخارج على أن يعامل من حيث نفقات العلاج معاملة الطالب المبتعث للدراسة.		
- ١٩/٣٤		
يبدأ صرف استحقاقات الموظف المبتعث للتدريب في الخارج من تاريخ توجهه إلى مقر التدريب على أن لا يسبق الموعود المحدد لبدء فترة التدريب المنصوص عليهما في قرار ابتعاثه.		
- ٢٠/٣٤		
يصرف للموظف المبتعث للتدريب في الخارج لسنة فاكثر إذا اجتاز الدورة التدريبية بنجاح ما يعادل مكافأة شهر وذلك لقاء نفقات نقل أمتعته وكتبه.		
- ٢١/٣٤		
يجوز للجهة الحكومية إلغاء ابتعاث الموظف للتدريب في الخارج إذا اقتضت المصلحة ذلك مع إحاطة لجنة التدريب بالمبررات الموجبة للإلغاء.		

رقم الصفحة	لائحة التدريب	الموضوع
	الموضوع الفرعى	رقم المادة
١٥١	٢٨/٣٤ ، ٢٧/٣٤ ، ٢٦/٣٤ ، ٢٥/٣٤ ، ٢٤/٣٤ ، ٢٣/٣٤ ، ٢٢/٣٤	-٢٢/٣٤



-٢٢/٣٤

يتولى الملحقون التعليميون في الخارج الإشراف على الموظفين الذين يتدربون في مناطق اختصاصهم.

-٢٣/٣٤

يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (%) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه (١).

-٢٤/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعادل (%) ثلاثة في المائة من راتبه الشهري (١).

-٢٥/٣٤

يصرف لمن يلحق بدورة تدريبية في الداخل بدل تنقلات إضافي شهري يقدر بدل التنقلات الشهري المستحق لمرتبته.

-٢٦/٣٤

إذا نطلب برنامج التدريب داخل المملكة سفر المتدرب خارج مقر الدورة التدريبية داخل المملكة أو خارجها يعامل معاملة الموظف المتدرب.

-٢٧/٣٤

على الجهة القائمة بتدريب الموظفين في الداخل أن تخطر الجهات التابع لها المتدرب بنتائج تقارير عنهم عند انتهاء تدريبهم.

-٢٨/٣٤

لا يجوز للمتدرب ترك مقر تدريبه إلا بقرار مقبول.

(١) تلاحظ التعديلات التي حملت على المادتين.



الموضوع	لائحة التدريب
الموضوع الفرعى	رقم المادة
٤٠/٣٤ - بدل ترحيل	٢٩/٣٤ ، ٣٠/٣٤ ، ٣١/٣٤ ، ٣٢/٣٤
٤١/٣٤ - تحصي مدة التدريب	٤٢/٣٤ ، ٤٣/٣٤ ، ٤٤/٣٤

- ٤٠/٣٤

- أ- يصرف للموظف الموفد للتدريب داخل المملكة لمدة تزيد على تسعين يوماً (٩٠) بدل ترحيل يعادل ما يصرف للمتدرب في مهمة لمثل هذه المدة وذلك مقابل نفقات ترحيله وعائلته وأمتعته.
- ب- تومن للموظف المبتعث للتدريب في الخارج مهما كانت فترة التدريب ذكره إرکاب بالطائرة ذهاباً وإياباً.

- ٤١/٣٤

يصرف بناء على توصية جهة التدريب مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وتضع لجة التدريب ضوابط تحدد من يعتبر متفوقاً(١).

- ٤٢/٣٤

تحمل الجهة التي يعمل بها الموظف كافة أعباء التدريب المالية الواردة في هذه اللائحة.

- ٤٣/٣٤

تحتسب مدة التدريب ضمن مدة الخدمة.

(١) تلاحظ التعديلات التي حصلت على هذه المادة وتختفيض المكافأة إلى نصف راتب شهر.

(٢)

لائحة الابتعاث والتدريب للسوري الجامعات



الصفحة	رقم	الموضوع	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
	١٥٤	الموضوع الفرعى	لجنة الابتعاث والتدريب
		رقم المادة	٣،٢،١

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس التعليم العالي
الأمانة العامة

المادة الأولى:

يهدف الابتعاث والتدريب إلى تأهيل منسوبي الجامعات علمياً للحصول على درجة علمية أو تطوير مهاراتهم أكاديمياً وإدارياً وفنرياً عن طريق التدريب حسب ما تقتضيه مصلحة الجامعة.

لجنة الابتعاث والتدريب

المادة الثانية :

يتشا في الجامعة لجنة دائمة للابتعاث والتدريب يكونها مجلس الجامعة برئاسة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي وترفع توصياتها إلى المجلس «بعد اعتمادها من مدير الجامعة».

المادة الثالثة :

تحتضن لجنة الابتعاث والتدريب بالنظر بكل ما يتعلق بشئون الابتعاث والتدريب ولها على الأخص ما يأتي:

- ١- اقتراح السياسة العامة للابتعاث والتدريب.
- ٢- اقتراح الخطة السنوية لابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة بعد التنسيق مع الجهات ذات العلاقة في الجامعة.
- ٣- النظر في توصية مجالس الكليات والمعاهد وما في حكمها بابتعاث المعيدين والمحاضرين، والتنسيق فيما بينها والتوصية بما تراه مناسباً في ضوء الخطة السنوية لابتعاث مع مراعاة ما يأتي:
 - أ- عدد أعضاء هيئة التدريس السعوديين ونسبتهم لإجمالي أعضاء هيئة التدريس في القسم، وتخصصاتهم الدقيقة، وأعباءهم التدريسية.
 - ب- عدد المحاضرين والمعيدين في القسم.
 - ج- عدد المبتعثين من القسم، والمتوقع عودتهم، وتخصصاتهم الدقيقة.
- ٤- التوصية بابتعاث منسوبي الجامعة من الإداريين والفنانين وغيرهم وفقاً للخطة المعتمدة في الجامعة.
- ٥- التوصية بتمديد أو إنهاء الابتعاث أو التدريب بناء على إقتراح مجالس الكليات والمعاهد والجهات ذات العلاقة.

رقم الصفحة	١٥٥	الموضوع لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
		الموضوع الفرعى ابتعاث المحاضرين والمديرين / شروط الابتعاث
	٥،٤	رقم المادة



- ٦- التوصية بتدريب منسوبي الجامعة.
- ٧- متابعة أوضاع المبتعثين والمتربين بالتنسيق مع الأقسام العلمية أو الجهة التابع لها المبتعث أو المترب، على أن ترفع لمجلس الجامعة تقريراً عن المبتعث المتعثر في دراسته بعد مضي نصف المدة.
- ٨- إعداد تقرير سنوي مفصل عن وضع الابتعاث والتدريب على مستوى الكلبات والأقسام والإدارات ورفعه إلى مجلس الجامعة.

ابتعاث المحاضرين والمديرين

المادة الرابعة :

يكون الابتعاث لداخل المملكة وخارجها على النحو الآتي:

- ١- للماجستير فقط.
- ٢- للدكتوراه فقط.
- ٣- للماجستير والدكتوراه مع مراعاة ما ورد في الفقرة (٧) من المادة الثالثة.
- ٤- للزماله في التخصصات الطبية.

شروط الابتعاث :

المادة الخامسة :

يشترط لابتعاث المعيد أو المحاضر في الداخل والخارج ما يلي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنة من تاريخ تعيينه يكلف خلالها ببرنامج عمل مناسب تضعه له الكلية ويقوم إدارته بناءً على ذلك.
- ٣- أن يكون حاصلاً على قبول من جامعة معترف بها أكاديمياً.
- ٤- أن يرافق المبتعثة للخارج محرياً لها طيلة مدة ابتعاثها.
- ٥- لا يتجاوز عمر المبتعث (٣٠) عاماً للمعهد و(٣٥) عاماً للمحاضر وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٦- أن يتعهد بالعمل في الجامعة بعد عودته مدة تعادل فترة بعثته على الأقل.



رقم الصفحة	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع
	مدة الابتعاث / التمديد	الموضوع الفرعى
١٥٦	١٠،٩،٨،٧،٦	رقم المادة

مدة الابتعاث :

المادة السادسة :

يتم الابتعاث داخل المملكة وخارجها بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية مجلسي القسم والكلية أو المعهد وما في حكمها ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن القرار تحديد الدرجة العلمية التي يوفد المبتعث للحصول عليها، والتخصص العام، والدقيق، ومدة الابتعاث وفقاً لأحكام المادة السابعة، والجامعة التي سيدرس بها.

المادة السابعة :

تكون مدة الابتعاث على النحو الآتي :

- ١- سنة لدراسة اللغة ويجوز لمجلس الجامعة أن يجعلها سنتين إذا تطلب الأمر ذلك.
- ٢- سنتان للماجستير.
- ٣- ثلاث سنوات للزمالة الطيبة.
- ٤- ثلاث سنوات للدكتوراه في كل التخصصات ماعدا الطب فتحدد مدة دراسته وفقاً لنظام البلد الذي يدرس فيه المبتعث.

المادة الثامنة :

يتم سفر المبتعث إلى مقر رواسته بعد صدور القرار التنفيذي لابتعاثه، وبلغى القرار إذا لم يصل إلى مقر رواسته بعد مضي ثلاثة أشهر من التاريخ المحدد في القرار.

المادة التاسعة :

يبدأ الصرف على المبتعث من تاريخ وصوله إلى مقر بعثته على لا تزيد المدة بين تاريخ وصوله وبداية رواسته عن شهر واحد.

التمديد :

المادة العاشرة :

يجوز لمجلس الجامعة تمديد فترة الابتعاث الأصلية في الداخل والخارج سنة واحدة للماجستير، وسنتين للدكتوراه والزمالات الطيبة، بناء على اقتراح المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، وللجنة الابتعاث والتدريب، كما يجوز لمجلس الجامعة بناء

رقم الصفحة	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع	
١٥٧	تغيير التخصص والتحويل / المستحقات المالية	الموضوع الفرعي	
	١٤، ١٣، ١٢، ١١	رقم المادة	

على المشرف على دراسة الطالب وتوصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب إضافة سنة أخرى حداً أقصى لكل مرحلة بعد تقديم المبررات المقنعة لذلك، وبالنسبة للابتعاث للخارج يلزم أن يؤكد رأي المشرف على دراسة الطالب من الملحق الثقافي.

تغيير التخصص والتحويل :

المادة الحادية عشرة :

لا يجوز للمبتعث تغيير تخصصه العام أو الدقيق الذي ابتعث من أجله إلا بموافقة مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب. وفي حال تغيير التخصص قبل صدور الموافقة، توقف جميع مخصصات المبتعث، وينظر في إنهاء بعثته.

المادة الثانية عشرة :

لا يجوز للمبتعث أن ينتقل من جامعة إلى أخرى أو من بلد إلى آخر إلا بعد موافقة مجلس الجامعة المعنية على توصية مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، أو الجهة التابع لها المبتعث، ولجنة الابتعاث والتدريب، وتاييد الملحق الثقافي بالنسبة للمبتعثين للخارج.

المستحقات المالية :

المادة الثالثة عشرة :

يصرف للمبتعث إلى الخارج المستحقات المالية التي تصرف لموظفي الدولة المبتعثين للخارج. ويعامل زوج المبتعث (غير المبتعث) معاملة زوجة المبتعث في (أحكام الابتعاث).

المادة الرابعة عشرة :

يصرف للمبتعث إلى الخارج الحاصل على منحه دراسية من جهة أخرى، نصف مرتبه من الجهة التي يعمل لديها، وإذا نقصت مخصصات المنحة، أو الزمالة عن المخصصات والمعزايا المقررة لغيره من المبتعثين فيصرف له الفرق.



رقم	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع
الصفحة	الرحلات العلمية / تذاكر السفر	الموضوع الفرعى
١٥٨	١٦، ١٥	رقم المادة

الرحلات العلمية :

المادة الخامسة عشرة :

يجوز للمبتعث إلى الخارج القيام بزيارة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمدة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة إلى المملكة أو غيرها خارج مقر البعثة وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يوصي المشرف على نراسة الطالب بحاجة البحث إلى الرحلة العلمية.
- ٢- تأييد الملحق الثقافي.

٣- موافقة مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.

٤- لا تزيد مدة الرحلة العلمية عن ثلاثة أشهر حداً أقصى.

٥- إذا كانت الرحلة العلمية إلى المملكة فعلى المبتعث أن يباشر أبحاثه تحت إشراف القسم التابع له ويقوم القسم بإعداد تقرير واف عن الرحلة.

٦- إذا كانت الرحلة العلمية خارج مقر البعثة وإلى غير المملكة فيتم رفع تقرير عن الرحلة إلى الملحق الثقافي من قبل المشرف على نراسة المبتعث ويقوم الملحق بتزويد الجامعة التابع لها المبتعث بصورة منه.

تذاكر السفر :

المادة السادسة عشرة :

تصرف للمبتعث للخارج تذكرة سفر بالطائرة بالدرجة السياحية على النحو الآتي:

١- المبتعث الأعزب أو المتزوج الذي لا ترافقه أسرته:

١- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من المملكة إلى مقر دراسته للاتحاق بالبعثة.

ب- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة بعد مضي ستة دراسية لقضاء إجازته السنوية.

ج- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته للقيام بالرحلة العلمية.

د- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً داخل الدولة مقر البعثة ولمدة واحدة للقيام بإجراء الأبحاث أو أداء الاختبارات بشرط أن تزيد المسافة عن (١٠٠) مائة كم.

رقم الصفحة	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع	
١٥٩	تذاكر السفر / الابتعاث للداخل	الموضوع الفرعى	
	١٧، ١٨، ١٩	رقم المادة	

هـ- تذكرة سفر ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى المملكة في حال وفاة أحد والدي المبتعث أو زوجته أو أحد أولاده.

وـ- تذكرة سفر وحيدة الاتجاه من مقر دراسته إلى المملكة بعد التخرج أو إنهاء البعثة.

٤- المبتعث المتزوج الذي ترافقه أسرته:
يستحق المبتعث وزوجته وأولاده القصر مهما كان عددهم وبناته غير المتزوجات، ووالدته إذا كان يعولها شرعاً، ورفاقته إلى مقر دراسته التذاكر المشار إليها في «أ، ب، ج، هـ» من الفقرة (٤) من هذه المادة.

المادة السابعة عشرة :

يصرف للمبتعث تذكرة سفر ذهاباً وإياباً لمرة واحدة لحضور المؤتمرات والندوات العلمية، أو الدورات القصيرة وذلك خلال المرحلة الدراسية الواحدة وفق الضوابط الآتية:

- ١- أن يكون للمؤتمر، أو الدورة علاقة مباشرة بختصاصه أو موضوع بحثه.
- ٢- موافقة لجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة بناءً على توصية المشرف على دراسة الطالب وتأييد الملحق الثقافي بالنسبة للابتعاث للخارج.

الابتعاث للداخل

المادة الثامنة عشرة :

يكون الابتعاث للداخل في الحالات الآتية:

- ١- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في مكانين مختلفين.
- ٢- من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية أخرى في المدينة نفسها.
- ٣- من فرع إلى فرع داخل المؤسسة التعليمية الواحدة ولكن في مقرين مختلفين.

المادة التاسعة عشرة :

يكفل المعيد أو المحاضر المبتعث للدراسات العليا في الداخل بأعمال إدارية أو تدريسية مناسبة لختصاصه الدراسي على لا يؤثر ذلك على تحصيله العلمي وفقاً لما يقرره مجلس القسم المبتعث إليه.



الصفحة	رقم	الموضوع	اللائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
	١٦٩	الموضوع الفرعى	الابتعاث للداخل
		رقم المادة	٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠

المادة العشرون :

يجوز للمبتعث القيام برحالة علمية أثناء إعداد الرسالة ولمدة واحدة خلال المرحلة الدراسية الواحدة خارج مقر الدائمة سواء كان السفر داخل المملكة أو خارجها وفقاً للضوابط الآتية:

- ١- أن يوصي العشرف علي نواضة الطالب بحاجة البحث إلى الرحالة العلمية.
- ٢- موافقة مجلس القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الجامعة المبتعث منها.
- ٣- لا تزيد مدة الرحالة العلمية عن ثلاثة أشهرحداً فصلي.

المادة الحادية والعشرون :

يتناول المبتعث للداخل راتبه كاملاً وبدل الانتقال المستحق له شهرياً.

المادة الثانية والعشرون :

يصرف للمبتعث إلى مؤسسة تعليمية في مدينة أخرى بدل ترحيل يعادل راتب شهر إذا كانت المسافة بين المدينتين تفوق المسافة المقررة لصرف الافتدا.

المادة الثالثة والعشرون :

يجوز للمبتعث، ولزوجه، وأولاده القصر وبناته غير المتزوجات ولوالدته التي يعولها شرعاً تذاكر سفر بالطائرة على النحو الآتي:

- ١- تذاكر سفر على الدرجة السياحية وحيدة الاتجاه من مقر عمله إلى مقر دراسته.
- ٢- تذاكر سفر على الدرجة السياحية في نهاية كل عام دراسي ذهاباً وإياباً من مقر دراسته إلى مقر عمله.
- ٣- إذا تعدد السفر بالنقل الجوي بين مقر دراسته إلى مقر عمله فيبعوضاً بعادل قيمة السفر بوسائل النقل العامة.

المادة الرابعة والعشرون :

يصرف للمبتعث سنوياً بدل كتب ومراجع يعادل راتب شهر واحد على أن يقتصر صرفه على العدة الأساسية للابتعاث بون التمديد.



رقم الصفحة	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع
١٦١	الابتعاث للداخل / إيقاف المخصصات وإنها البعثة	الموضوع الفرعى
	٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥	رقم المادة

المادة الخامسة والعشرون :

يصرف للمبتعث ولمرة واحدة بدل طباعة وتجليد الرسالة لدرجة الماجستير مبلغًا قدره (٣٠٠) ثلاثة آلاف ريال، ولدرجة الدكتوراه مبلغًا قدره (٤٠٠) أربعة آلاف ريال.

المادة السادسة والعشرون :

يعامل المعيد أو المحاضر الذي يلتحق بأحد برامج الدراسات العليا داخل المؤسسة التعليمية الواحدة في المقر نفسه، معاملة المبتعث داخلياً.

إيقاف المخصصات وإنها البعثة

المادة السابعة والعشرون :

توقف مخصصات المبتعث بحصوله على الدرجة العلمية أو إذا غير مقر دراسته أو تخصصه أو جامعته دون موافقة مجلس الجامعة.

المادة الثامنة والعشرون :

يجوز لمجلس الجامعة أن ينهي بعثة المبتعث بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، أو المعهد وما في حكمهما، ولجنة الابتعاث والتدريب في الحالات الآتية:

- ١- عدم قدرته علىمواصلة الدراسة وفقاً للتقارير المتعلقة بسير دراسته.
- ٢- طلبه إنهاء البعثة والعودة إلى المملكة.
- ٣- إذا خالف الأنظمة أو التعليمات أو امتنع عن تنفيذها.
- ٤- إذا لم يحصل على المؤهل المطلوب في المدة المحددة.
- ٥- إذا ثبت توقفه عن الدراسة بون عذر مقبول.

المادة التاسعة والعشرون :

لا يجوز للمبتعث في الداخل أو الخارج الذي يرغب في إنهاء ابتعاثه قبل الحصول على المؤهل المطلوب ترك مقر دراسته قبل موافقة مجلس الجامعة.

وفي حال عودة المبتعث قبل موافقة مجلس الجامعة يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من المادة الثلاثين من هذه اللائحة.

رقم الصفحة ١٦٦	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات إيقاف المخصصات وإنهاء البعثة / ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والميدين	الموضوع الموضوع الفرعي رقم المادة	
	٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠		

المادة الثلاثون :

في حال موافقة مجلس الجامعة على إنهاء بعثة المبتعث وفقاً لأحكام المادة الثامنة والعشرين للمجلس ما ياتي:

- ١- اتخاذ قرار بطي قيده في مدة لا تتجاوز السنة من تاريخ إنتهاء ابتعاثه.
- ٢- أو إحالته إلى وظيفة إدارية إذا كانت الجامعة في حاجة لخدماته.
- ٣- أو إبقاءه على وظيفته وتحديد المدة اللازمة لاستئنافه دراسته العليا على أن لا تتجاوز تلك المدة السنتين. وفي حال تجاوزه لها يطبق بشأنه ما ورد في إحدى الفقرتين (١ أو ٢) من هذه المادة.

المادة الحادية والثلاثون :

يطبق في الإلحاق بالبعثة بالنسبة للزوجات والأبناء للمبتعث التعليمات الواردة في القرارات واللوائح المنظمة لذلك.

ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والميدين

المادة الثانية والثلاثون :

يشترط قيم بيعتث من الموظفين للحصول على درجة علمية الآتي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- لا يتجاوز عمره (٤٠) عاماً وللمجلس الجامعة الاستثناء من هذا الشرط.
- ٣- لا يقل تقديره العام في الشهادة الجامعية أو المعاملة لها عن تقدير «جيد».
- ٤- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه.
- ٥- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي بعد للقيام به.
- ٦- لا يقل تقويم الأداء الوظيفي للستينيات الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».
- ٧- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة علمية معترف بها عالمياً.
- ٨- أن يرافق المبتعثة للخارج محراً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة الثالثة والثلاثون :

مع مراعاة ما ورد في المواد (٣٢، ٣٦) تطبق الأحكام الواردة في ابتعاث المحاضرين والميدين على ابتعاث بقية منسوبي الجامعة.

رقم الصفحة	لائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات	الموضوع	
١٦٣	ابتعاث وتدريب منسوبي الجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمحاضرين والمديرين	الموضوع الفرعي	
	٣٤، ٣٥، ٣٦	رقم المادة	

المادة الرابعة والثلاثون :

لا يجوز للمبتعث أن يلتحق ببرامج للدراسات العليا في وقت واحد، ويجوز لمجلس الجامعة الاستثناء من ذلك.

المادة الخامسة والثلاثون :

يشترط فيمن يبتعث للتدريب ما يأتي:

- ١- أن يكون سعودي الجنسية.
- ٢- أن يكون قد أمضى في خدمة الجامعة مدة لا تقل عن سنتين من تاريخ تعيينه.
- ٣- أن تكون هناك علاقة مباشرة بين التخصص الذي سوف يبتعث إليه وطبيعة العمل الذي يعد للقيام به.
- ٤- ألا يقل تقويم الأيام الوظيفي للستين الأخيرتين عن تقدير «جيد جداً».
- ٥- أن يكون حاصلاً على قبول من مؤسسة تدريبية معترف بها.
- ٦- أن يجيد اللغة التي يقدم بها برنامج التدريب.
- ٧- أن يهدف البرنامج إلى إكساب المتدرب مهارات جديدة تتطلبها حاجة العمل الحالي أو المستقبلي.
- ٨- أن يكون الترشيح للتدريب من الجهة التابع لها المرشح مع تحديد نوعية البرنامج والعمل الذي يعد للقيام به بعد الانتهاء من البرنامج.
- ٩- أن يرافق المبتعثة للخارج محرماً لها طيلة مدة ابتعاثها.

المادة السادسة والثلاثون :

يتم الابتعاث والتدريب بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الجهة التي يتبعها الموظف ولجنة الابتعاث والتدريب ويتضمن قرار الابتعاث الدرجة العلمية التي يبتعث الموظف للحصول عليها، والتخصص الدقيق والعام، ومدة الدراسة والمؤسسة العلمية التي تتم الدراسة بها.

المادة السابعة والثلاثون :

يصرف لمنسوبي الجامعة الإداريين والفنانين المبتعثين للتدريب المميزات المالية التي تصرف لغيرهم من موظفي الدولة المدنيين.



الموضوع	اللائحة الابتعاث والتدريب لمنسوبي الجامعات
الموضوع الفرعى	الأحكام العامة
رقم المادة	٤١ ، ٤٠ ، ٣٩ ، ٣٨

الأحكام العامة

المادة الثامنة والثلاثون :

يصدر مجلس كل جامعة القواعد التنفيذية الازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

المادة التاسعة والثلاثون :

كل مالم يرد فيه نص خاص في هذه اللائحة تطبق بشأنه الأنظمة والقرارات واللوائح النافذة في المملكة.

المادة الأربعون :

يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها وتنتهي كل ما يتعارض معها من أحكام ولمجلس الجامعة معالجة وضع المبعوثين القائمين على رأس البعثة وقت صدور هذه اللائحة ومن تجاوزوا المدة المحددة للابتعاث المنصوص عليها في هذه اللائحة.

المادة الحادية والأربعون :

لمجلس التعليم العالي حق تفسير مواد هذه اللائحة.

(٣)

قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨)
وتاريخ ٢٢/١٠/١٤٣٩هـ



رقم	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
الصفحة	الموضوع الفرعى	
١٦٦		١٩٠٨ رقم القرار

القرار : (٣٥١٥٤)
التاريخ : ١٤٣٩٤/١١/١١هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(تعيم)

صاحب السمو الملكي وزير الداخلية
بعد التحية :

لقد قرر مجلس الوزراء بقراره رقم (١٩٠٨) في ١٤٣٩٤/١٠/٢٢هـ ما يلي:
إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقية لهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٤٢٨٥/٢٧٩٥س) وتاريخ ١٤٣٩٤/٢/٦هـ، المشتملة على خطاب معاشر وزير الدولة ورئيس ديوان الموظفين العام برقم (٤٢٨٥) في ١٤٣٩٤/١/٢٢هـ، المتضمن أنه يقوم معهد الإدارة العامة وغيره من المعاهد الأخرى بتنظيم دراسات للأنظمة وبرامج دراسية أخرى يلتحق بها من يقع عليه الاختيار من بعض الموظفين سواء منهم من كان على رأس العمل أو كان معيناً على المراتب المخصصة للدراسين بديوان الموظفين كما يلتحق به بعض الخريجين من ليس لهم ساقق خدمة، ولما كان بعض هؤلاء الدارسين قد ينقطعون عن الدراسة لأسباب تتعلق بهم أو لعدم إمكانهم متابعة الدراسة لفشلهم فقد أعد الديوان مشروع لائحة لتنظيم بعض أوضاع هؤلاء الدارسين وفيما يلي هذه الأحكام التي تتطرق أن يعاملوا بها أثناء فترة دراستهم.

أولاً: الموظفين على وظيفة في الجهة الإدارية التي يتبعونها،

(أ) إذا لم يستطع الموظف الاستمرار في الدراسة لأسباب خارجة عن إرادته يقدرها ديوان الموظفين العام يمكن الموظف من وظيفته المثبت عليها خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار قبول عذر.

(ب) إذا لم يباشر الموظف عمله خلال المدة المذكورة في الفقرة السابقة دون عذر مقبول يطوى قيده لانقطاعه عن العمل ولا يسمح له بالاشتراك في مسابقات التعيين قبل مضي سنتين من تاريخ طي قيده.

ثانياً: الموظفين الذين نقلوا من وظائفهم في الجهات الإدارية إلى الوظائف المعتمدة لذلك بميزانية ديوان الموظفين العام:

(أ) إذا لم يستطع الموظف الاستمرار في الدراسة لأسباب خارجة عن إرادته يقدرها ديوان الموظفين العام سواء كانت وظيفته في مستوى أولى أو أعلى أو مساو لمستوى وظيفته المعتمدة للدورة، يمكن من وظيفته السابقة إذا كانت شاغرة أو وظيفة مماثلة ويشترط قبول الجهة الإدارية التي تتبعها الوظيفة عودته إليها في



رقم الصفحة	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
١٦٧		الموضوع الفرعي
١٩٠٨		رقم القرار

الحالتين. فإذا لم توجد وظيفة يعود إليها أو لم تقبل الجهة الإدارية عونته إلى وظيفتها. وأصر على الانسحاب من الدورة قبطوي قيده ويعتبر في حكم المستقيل من وظيفته السابقة.

(ب) إذا تقرر إعادة الموظف إلى وظيفته طبقاً لحكم الفقرة السابقة فيجب أن يعود إلى مباشرة عمله خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك فإذا انقطع عن عمله مدة خمسة عشر يوماً متتالية دون عذر مقبول قبطوي قيده لانقطاعه عن العمل طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من نظام الموظفين العام.

ثالثاً، الملتحقون بالدورة من غير الموظفين في الجهات الإدارية الحاليين والسابقين:

(أ) إذا ثبت بعد التحاق الشخص ببرنامج الدراسات أنه لا يمكن الاستمرار في البرنامج لأسباب معقولة يقدرها ديوان الموظفين العام، يصدر الديوان قراراً بطيء قيده دون أن يمنعه ذلك من التقدم للوظائف الحكومية وفق الإجراءات النظامية للتعيين في الوظائف.

(ب) إذا كان العجز عن متابعة الدراسة لأسباب يرى الديوان عدم جديتها فيصدر الديوان قراراً بإنهاء شمله للوظيفة المرشح لها ويعتبر في حكم المستقيل من الوظيفة الحكومية.

رابعاً: أحكام عامة :

(أ) إذا انقطع الدارس عن مواصلة دراسته لمدة خمسة عشر يوماً متتالية دون عذر مقبول يجوز لديوان الموظفين العام أو الجهة الحكومية الأخرى التابع لها وذلك حسب الأحوال فصله من الوظيفة تطبيقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة (٦٨) من نظام الموظفين العام.

(ب) إذا تغيب الدارس عن الدراسة لمدة تقل عن خمسة عشر يوماً دون عذر مقبول أو أخل بواجباته الدراسية جاز لديوان أو الجهة الحكومية الأخرى التابع لها حسب الأحوال اتخاذ الإجراءات التأديبية في حقه، مثله مثل أي موظف أخل بواجبات وظيفته.

وبعد الاطلاع على توصية لجنة الأنظمة رقم (٤٤) وتاريخ ٢٠١٣٩٤/٢/١هـ.

يقر

الموافقة على القواعد التي اقترحها معالي رئيس ديوان الموظفين العام وال المشار إليها أعلاه ولما ذكر حمر وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك. أرجو إكمال ما يلزم بموجبه.

وتقبلوا سموكم ثحياتي.....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العبد

(٤)

قرار مجلس الوزراء
رقم (١٢٠٨)
وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩

رقم الصفحة	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
١٢٠	الموضوع الفرعي	رقم القرار
	١٢٠٨	رقم القرار



القرار : (١٧٩٥١)
التاريخ : ١٣٩٦/٧/٢٨ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع : اللائحة المكملة لقواعد
الوافدة بقرار مجلس الوزراء رقم
(١٩٠٨) في ١٤٩٤/١٠/٢٢ هـ.

(تعظيم)

المحترم

صاحب المعالي رئيس ديوان الموظفين العام بالنيابة

بعد التحية :

أبعث لمعاليكم طيبة صورة من قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) في ١٣٩٦/٧/٩هـ القاضي
بالموافقة على لائحة تنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية المرفقة صورة منها وحيث
وافق جلالة مولاي على ذلك.
أرجو إكمال اللازم بموجبه.
وتقبلوا تحياتي.....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
صالح العباد

رقم الصفحة	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
	الموضوع الفرعي	
١٧١		١٢٠٨ رقم القرار



قرار رقم (١٢٠٨) وتاريخ ٩/٦/١٤٩٦هـ

إن مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على المعاملة المرفقة لهذا المرفق بخطاب ديوان الموظفين العام رقم (٢٨٥٨٢/١٤) في ١٥/٦/١٤٩٥هـ بشأن اللائحة المكملة للقواعد الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٩٤هـ الخاصة بتنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية، وقد أشار الديوان بأنه يقوم بالاشتراك مع معهد الإدارة العامة بتنفيذ عدد من برامج الإعداد لتوفير عدد من الموظفين المؤهلين لشغل بعض الوظائف المتخصصة والتنفيذية لعدد من الشباب يتم اختيارهم سواء من الموظفين على رأس العمل أو من خارج الجهاز الحكومي من حصلوا على الشهادة الجامعية أو الثانوية العامة، ويكون البعض منهم مثبتاً على وظيفة تابعة لجهة حكومية والبعض الآخر وهم الأغلبية على وظائف يالباب الثالث من ميزانية ديوان الموظفين العام يتم إنشاؤها لهذا الغرض، وأن النية تتجه إلى التوسيع في هذه البرامج لتحقيق الغرض من تنفيذها وسيبلغ عددها في عام ١٤٩٦/١٤٩٦هـ سبعة برامج هي:

- ١- برنامج الدراسة بالمعهد العالي للقضاء.
- ٢- برنامج دراسات الأنظمة.
- ٣- برنامج الدراسات المالية.
- ٤- برنامج الدراسات الإدارية.
- ٥- برنامج الدراسات الإحصائية.
- ٦- برنامج إدارة المستشفيات.
- ٧- برنامج المكتبات.

وحيث أنه سبق وأن صدر قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٩٤هـ لتنظيم أوضاعهم الوقيفية أثناء مدة الدراسة وأن هذا القرار لم يقطع جوانب عديدة من أوضاعهم الوظيفية، ورغبة من الديوان في تحديد هذه الأوضاع بمجموعة من الأحكام التي يقترح الديوان أن يعاملوا بها أثناء مدة الدراسة وبعد انتهائهما وقد أقرق مشروع اللائحة المقترحة المكملة للقواعد الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام ١٤٩٤هـ.

وبعد الاطلاع على فتوى شعبة الخبراء رقم (١٠/٣٥٦) في ٢٠/٦/١٤٩٥هـ المتضمنة أنه بعد التفاهم مع ديوان الموظفين العام فقد قام بإعادة صياغة بعض العبارات وحذف غير المناسب ووضعت اللائحة بالصيغة المرفقة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية رقم (١٠) في ١٧/٦/١٤٩٦هـ.



رقم الصفحة	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
١٧٢	الموضوع الفرعى	رقم القرار
	١٢٠٨	يقرر :

الموافقة على لائحة تنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية بالصيغة المرافقة لهذا ولما ذكر حرو(+) .

نائب رئيس مجلس الوزراء

- (+) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧١١) و تاريخ ١٤٠٤/٩/١٩هـ و نهن على أن:
- أولاً: يعامل الدارسون في البرنامجين الذين تتضمنهما (كلية العلوم الإدارية وكلية العلوم الصحية المساعدة) بجامعة العلة سعود للحصول على الماجستير في إدارة المستشفيات والبكالوريوس في العلوم الصحية بموجب القواعد المطبقة على الدارسين في البرامج الإducative التي يتلقاها معهد الإدارة العامة.
- ثانياً: يقتصر تطبيق هذا القرار على السعوديين فقط الملتحقين بالبرنامجين المشار إليها من وزارة الصحة وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى.

رقم الصفحة	تنظيم الدورات الدراسية	الموضوع
	الموضوع الفرعى	
١٧٣	١٢٠٨	رقم القرار



لائحة تنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية

أولاً: بالنسبة إلى الملتحق بالدورة الدراسية المثبت على إحدى الوظائف المعتمدة بالباب الثالث بميزانية ديوان الموظفين العام:

- ١- يخضع الدارس المعين على إحدى الوظائف المعتمدة بالباب الثالث بميزانية الديوان لأحكام نظام الموظفين العام من تاريخ المباشرة الفعلية للدراسة.
- ٢- يخضع المرشح من الدارسين لتحويل الوظيفة الدائمة لأحكام المادة (١١) من نظام الموظفين العام.
- ٣- تعتبر مدة الدراسة بنجاح خدمة نظامية لغرض التقاعد وفيما عدا ذلك ترد العائدات التقاعدية المحسومة من الراتب أثناء مدة الدراسة.
- ٤- ينتهي التحاق الموظف الدارس اعتباراً من تاريخ غيابه في الحالات الآتية:
 - (أ) إذا تجاوز غيابه عن الدراسة بدون عذر المدة التي يحددها معهد الإدارة العامة أو الجهة المشرفة على الدراسة.
 - (ب) إذا تجاوزت إجازته المرضية مدة شهرين في الفصل الدراسي الواحد.
 - (ج) إذا استمر كف يده أو حرمانه من الدراسة بسبب سلوكه أكثر من شهر في الفصل الدراسي الواحد.

ثانياً: بالنسبة إلى الملتحق من الموظفين المثبتين على مرتباتهم بجهاتهم التابعين لها:

- ١- يمنع الموظف خلال مدة الدراسة الإجازات المرضية وفق أحكام نظام الموظفين العام ولا تعتبر مدة الدراسة لغرض الإجازة العادلة أو الاستثنائية أو الترقية.
- ٢- لا تجوز ترقية الموظف الدارس ونقله أثناء فترة الدراسة.

ثالثاً: يخضع الملتحق بالدورة الدراسية للقواعد الإدارية المنظمة لسلوك الدارسين بالجهة المشرفة على الدراسة وفي حالة إخلاله بالواجبات يجري التحقيق معه وتوصي اللجنة التي قامت بالتحقيق بالجزاء المناسب ويتخذ ديوان الموظفين العام القرار اللازم.

رابعاً: لا يجوز تكليف الموظف بالعمل في الجهات الحكومية أو غيرها أثناء الدراسة والمعطلة إلا لهدف التدريب في طبيعة دراسته وبدون مقابل.



الصفحة	رقم	الموضوع	ال موضوع
		لائحة تنظيم أوضاع الموظفين بالدورات الدراسية	الموضوع الفرعى
١٧٤	١٢٠٨		رقم القرار

خامساً: إذا لم يوفق الدارس في تحقيق الغرض من دراسته يمكن الموظف المعنى بالمادة (ثانية) خلال خمسة عشر يوماً من وظيفته السابقة في الجهة الإدارية التابع لها أما الموظف المعنى بالمادة (أولاً) فيصدر بیوان الموظفين العام قراراً بطي قيده ويسمح له بالاشتراك في مسابقات التعيين دون التقيد بمضي مدة معينة ولا تحتسب الدراسة لغرض التقاعد وتسترد له العائدات التقاعدية المحسومة من راتبه.

سادساً: تعتبر هذه القواعد مكملة لما ورد بقرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام (١٣٩٤هـ).

(٦) صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٤٠) وتاريخ ٣/١٤٠٣هـ ونص على تطبيق الضوابط المنظمة لأوضاع الدارسين الملتحقين بالدورات الدراسية على من يتم إخراهم عن طريق بیوان المراقبة العامة من خريجي الثانوية التجارية بالبرنامـج الإعدادـي بعد لهم بمعهد الإدـارة العامة لدراسة أسـس المراجـعة والـدقـيقـة لـمـدة لا تـقـلـ عـنـ سـنتـيـنـ وـتـعـبـيـنـهـ بـعـدـ التـخـرـجـ عـلـىـ الـعـرـبـيـةـ السـاسـاسـةـ.

(٥)

قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٧١١)

وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٩هـ

رقم الصفحة	معاملة الدارسون في برنامجي الماجستير والبكالوريوس في العلوم الصحية	الموضوع	
١٧٦	الموضوع الفرعى	٧١١	رقم القرار

المملكة العربية السعودية

مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

القرارات

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠.

وبناءً على ما عرضه معالي وزير الصحة بموجب الخطاب رقم (٥٠/١٩٥٨/٥٤٤) وتاريخ ١٤٠٠/١١/١٥
بشأن طلب معاليه إقرار مبدأ الابتعاث الداخلي لعدد من منسوبي الوزارة ببرنامج إدارة المستشفيات
للحصول على شهادة الماجستير في إدارة الصحة والمستشفيات من كلية العلوم الإدارية بجامعة الملك
سعود، وكذلك إلهاق عدد آخر من منسوبي الوزارة بكلية العلوم الصحية المساعدة للحصول على درجة
البكالوريوس - على أن تكون معاملتهم وفقاً لما يعامل به الملتحقون بالدورات التدريبية التي يتقدمها معهد
الإدارة العامة أو طبقاً لقواعد لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ
١٣٩٨/٢/١٩، وذلك حرصاً من الوزارة على شغل وظائف مدراء المستشفيات ومدراء التأمين الصحي، وهي
من الوظائف الحساسة . بموظفين سعوديين من ذوي المؤهلات والخبرات فضلاً عما تعانيه الوزارة من نقص
في الكفاءات الوطنية القادرة على إدارة مستشفياتها بصورة سليمة.

وتشير مذكرة الوزارة إلى أنها عملت إلى تكليف بعض الأطباء من غير السعوديين بإدارة بعض
المستشفيات رغم حاجتها لهم لأداء أعمالهم الفنية، وقامت في نفس الوقت بابتعاث عدد من الموظفين إلى
الخارج لدراسة إدارة المستشفيات لغرض شغل وظائفها وتهيئة مدراء متخصصين في إدارة المستشفيات
لتولي تلك الوظائف بدلاً من الاعتماد على غير السعوديين.

ومن جانب آخر، فقد لاحظت الوزارة عدم إمكانية بلوغ بعض هؤلاء المبعوثين أغراض الابتعاث بنجاح
نظرًا للتعرض لهم لظروف عديدة مما دعاها إلى تبني فكرة إنشاء برنامج لإدارة المستشفيات داخل المملكة يتم
فيه تدريب الدارسين على إدارة المستشفيات مع جامعة الملك سعود وعدد من المتخصصين في مجال الطب
في الولايات المتحدة الأمريكية.

وقد افتتح البرنامج، والتحق به عدد من موظفي وزارة الصحة وبعض الجهات الحكومية الأخرى وفرغوا
للدراسة به، ثم بروز صعوبات في كيسيّة معاملة هؤلاء الدارسين مالياً، وهل يتم تغريفهم للدراسة وتنافي
راتب الوظيفة المعين عليها كل منهم أم تقطع رواتبهم مع ما يؤدي إليه ذلك من عدم وجود مصدر معيشي لهم.
وقد أيد الديوان العام للخدمة المدنية بموجب خطابه رقم (٧٣٥) وتاريخ ١٤٠٢/١/٨ التوصيات الواردة

رقم الصفحة	١٧٧	الموضوع	الملائكة العربية السعودية
		الموضوع الفرعى	هيئة التدريس
	٧١١	رقم القرار	٢٠٢٤/٢/٢٤

بمحضر اللجنة المكونة منه ومن وزارة الصحة وجامعة الملك سعود حيث أوصت بتبني تنظيم جديد ومتكملاً لأوضاع هؤلاء الدارسين.

وعلى صعيد آخر، أوصت اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية بموجب محضر التوصية رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٤هـ بأنه لما كان بعض الملتحقين بالبرامجين من وزارة الصحة أو من غيرها . هم في الأصل موظفون وبغير غون للدراسة ولم تتمكن الوزارة من صرف رواتبهم في غياب قاعدة نظامية تفتحها هذا الحق ولما كانت هناك خطورة تكمن في احتمال فشل البرنامجين بسبب الانسحاب المترعرع منها لعدم تمكن الملتحقين بهما من الموظفين من الاستمرار بدون راتب، وتقديرأً لحاجة الوزارة والجهات الحكومية الأخرى إلى الاستفادة من هذه القدرات بعد التخرج لدعم البرامج الصحية، فإن اللجنة توصي بمعاملة هؤلاء الدارسين بعقل ما يعامل به الدارسون في البرامج الإعدادية بممهد الإدارة العامة وذلك كإجراء مؤقت حتى تنتهي الدراسة القائمة حالياً حول مشروع تنظيم الإيفاد للدراسة بالداخل.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ وعلى لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١١) وتاريخ ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

وبعد الاطلاع على خطاب الديوان العام للخدمة المدنية رقم (٧٣٥) وتاريخ ١٤٠٢/١/٨هـ وعلى توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٢١٠) وتاريخ ١٤٠٢/٢/٢٤هـ، وانطلاقاً من تفهم المجلس لحاجة وزارة الصحة وغيرها من الجهات الحكومية الأخرى لوضع قريب معين يمكنها من الاستفادة من تجربتها مع جامعة الملك سعود بالنسبة للبرنامجين المشار إليها.

وبعد الاطلاع على مذكري الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٩٥) وتاريخ ١٤٠٢/٣/١١هـ ورقم (١٠٤٥) وتاريخ ١٤٠٢/٦/١٣هـ المعدتين حول الموضوع.

يقرر ما يلي:

أولاً: يعامل الدارسون في البرنامجين الذين تنفذهما (كلية العلوم الإدارية وكلية العلوم الصحية المساعدة) الملك سعود للحصول على الماجستير في إدارة المستشفيات والبكالوريوس في العلوم الصحية . بموجب القواعد المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها ممهد الإدارة العامة.

ثانياً: يقتصر تطبيق هذا القرار على السعوديين فقط الملتحقين بال برنامجين المشار إليها من وزارة الصحة وغيرها من الأجهزة الحكومية الأخرى.

نائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبد العزيز

(٦)

قرار مجلس الوزراء
رقم (١٠١)
وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ

رقم الصفحة	تنظيم صرف المستحقات المالية للموظفين	الموضوع	
١٨٠		الموضوع الفرعى	
	١٠١	رقم القرار	

القرار : (١١٦٤٦) ر
التاريخ : ٢٠/٣٠/١٤٠٥ هـ

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء
الأمانة العامة

الموضوع : قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ.

(تعظيم)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء

ورئيس الحرس الوطني

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم طيبة نسخة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٠٥هـ القاضي بما يلى:

- ١- تنقليم صرف المزايا والمكافآت والبدلات والمصاريف السفرية التي يتلقاها منسوبيها الجهات الحكومية وذلك على النحو الوارد تفصيلاً في القرار.
 - ٢- تطبيق القواعد الواردة بالقرار على جميع العاملين في جميع الوزارات والصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والإدارات التابعة لأي منها وبغض النظر عن البند الذي يصرف من البدل أو المكافأة أو غيرها من المميزات الأخرى وذلك اعتباراً من ٨/٦/١٤٠٥هـ.
 - ٣- يقوم مجلس الخدمة المدنية مع الجهات المختصة بدراسة وضع العاملين في الوحدات التابعة للوزارات والصالح الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وتحديد البدلات والمكافآت والمزايا التي تصرف لهم.
- وحيث وافق جلالة مولاي على ذلك، أرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه.
- ونقلوا سموكم أطيب تحياتي.....

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد عبدالله التوييصر

رقم الصفحة	١٨١	ال موضوع الموضوع الفرعى	تنظيم صرف المستحقات المالية للموظفين
		رقم القرار	١٠١



قرار رقم (١٠١) وتاريخ ٢٤/٦/١٤٥٥هـ

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على محضر اجتماع مجلس الخدمة المدنية رقم (١١٧) وتاريخ ٢١/٦/١٤٥٥هـ المتضمن أن المجلس استعرض نتائج بحث اللجنة الوزارية المشكلة بالأمر السامي رقم (٩٧/٣) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٥٥هـ حول أوضاع بنود البدلات والمكافآت والمصاريف السفرية وأجور العمال والتوصيات التي تضمنها محضر اللجنة المشار إليها المرفوع للمقام السامي بموجب خطاب معالي وزير المالية والاقتصاد الوطني الخاصة بحجم الإنفاق على البنود المشار إليها ومعدلات النمو فيها خلال السنوات وانتهى إلى ضرورة وضع قواعد بهدف ترشيد الصرف على تلك البنود بما يساعد على استقرار وانتظام معدلات النمو في المصروفات الإدارية.

وبعد الاطلاع على التوصيات الموضحة في المحضر المشار إليه.

يقرر ما يلي :

أولاً،

- ١) يكون الحد الأعلى لما يصرف للموظف مقابل ساعات العمل الإضافي (أعمال خارج وقت الدوام الرسمي) (٥٠٪) من راتب الموظف بدلاً من (٢٥٪) كما هو الوضع الآن.
- ٢) يقتصر التكليف بالعمل في أوقات إضافية زيادة عن ساعات العمل الرسمي على الموظفين الذين يشغلون الوظائف الواقعة في المراتب الثانية عشرة فما دون.
- ٣) يقتصر التكليف بالعمل في أيام العطلة الأسبوعية والأعياد على من يلزم تكليفهم في مراكز الحدود والمطارات والموانئ والمستشفيات والإذاعة والتلفزيون والبرق والبريد والأمارات والدوافين الملكية ومكاتب الوزراء وغير تلك من الجهات المماثلة. على أن لا يزيد ما يصرف لهم عن (٥٠٪) فقط من الراتب الأساسي لهذه الأيام.
- ٤) على كافة الإدارات الحكومية التي يتطلب الأمر مشاركة موظفيها في موسم الحج أن يكون عدد الموظفين المشاركون في آنئتي الحدود الضرورية. وأن تصرف المكافأة المقررة للموظفين الذين يشاركون في المشاعر المقدسة في عرفات ومزملة ومنى فقط.



الموضوع	ال موضوع الفرعى	رقم القرار	رقم الصفحة
تنظيم صرف المستحقات المالية للموظفين		١٠١	١٨٤

- ٥) لا يجوز أن تزيد مجموع فترات الانتداب للموظفين عن سنتين يوماً في السنة الواحدة فيما عدا المنتدبين للطائف وفقاً للمادة (١٤/٢٢) من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية.
- ٦) إذا زارت مدة الانتداب فيمرة الواحدة عن أسبوعين فيجب أن يصدر بذلك قرار من الوزير أو رئيس المصلحة المختصة.
- ٧) لا يجوز الجمع بين بدل الانتداب ومكافأة العمل الإضافي في حالة سفر الموظف في مهمة رسمية خارج مقر عمله الأصلي.
- ثانياً :
- تلغى البدلات والمكافآت والمزایا المحددة في الجدول (أ) الملحق بهذا القرار.
- ثالثاً :
- تعديل البدلات والمكافآت والمزایا المحددة في الجدول (ب) الملحق بهذا القرار وفقاً للقواعد الواردة فيه.
- رابعاً :
- تطبيق القاعدة السابقة على جميع العاملين في جميع الوزارات والمصالح الحكومية والمؤسسات العامة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى والإدارات التابعة لاي منها، وبغض النظر عن البند الذي يصرف منه البدل أو المكافأة أو غيرها من المميزات الأخرى وذلك اعتباراً من تاريخ ١٤٠٥/٨/١ هـ.
- خامساً :
- يقوم مجلس الخدمة المدنية مع الجهات المختصة بدراسة وضع العاملين في الوحدات التابعة للوزارات والمصالح والمؤسسات العامة والهيئات العامة وغيرها من الأشخاص المعنوية العامة الأخرى وتحديد البدلات والمكافآت والمزایا التي تصرف لهم.

رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	١٨٣	تنظيم صرف المستحقات المالية للموظفين	الموضوع	
			الموضوع الفرعى	
		١٠١	رقم القرار	

الجدول (أ)
(البدلات والمكافآت والمزايا الملغاة)

ما انتهى إليه مجلس الوزراء	البدل
يلغى	- بدل أعمال رقابية ص: (٤)
يلغى	- بدل مقابلة الجمهور ص: (٣٠)
يلغى	- البدل الخاص بادارات الامتحانات ص: (٣٥)
يلغى	- مكافأة التكليف بعمل وظيفة أخرى ص: (٣٤)
يلغى	- المكافأة التشجيعية ص: (٣٤)
يلغى	- بدل العلاج في الداخل ص: (٣٦)
أ- يوقف عن السعوديين. ب- من يؤمّن له السكن عينياً، يؤخذ منه أجراً المثل مع ما يقابل كلفة المرافق والخدمات المؤمنة كالماء والكهرباء والهاتف.	- بدل السكن ص: (٣٢)
يلغى	- البدل الذي يصرف للموظف لمجرد انتمامه إلى جهاز معين ودون نظر إلى طبيعة عمله. ص: (٣٠)



رقم الصفحة	تنظيم صرف المستحقات المالية للموظفين	الموضوع
١٨٤		الموضوع الفرعى
	١٠١	رقم القرار

الجدول (ب)
(المكافآت والبدلات والمزايا المخفضة)

ما انتهى إليه مجلس الوزراء	البدل
<p>أ- يخفيض بنسبة (%) إذا كان داخل البلد.</p> <p>بـ- بالنسبة لمن يأتي من خارج مقر التدريب يخفيض بنسبة (%) للفترة الثانية للزيارة أشهر الأولى من مدة البرنامج.</p> <p> تخفيض المكافأة ليصبح (%) بدلاً من (%).</p>	<p>- بدل التدريب ص: (١٦)</p> <p>- المكافأة المقررة لمن يعملون أكثر من ساعات الدوام الرسمي. ص: (٢٤)</p>
<p> تخفيض بنسبة (%) باستثناء المناطق التي يتفق عليها وزير الداخلية ووزير المالية والاقتصاد الوطني ورئيس ديوان الخدمة المدنية.</p> <p> يخفيض بنسبة (%).</p>	<p>- بدل المناطق الثانية ص: (٤)</p> <p>- بدل المناطق الجبلية. ص: (٢٥)</p>
<p> يخفيض بنسبة (%) ليصبح راتب شهر واحد بدلاً من راتب شهرين.</p> <p> تخفيض بنسبة (%).</p>	<p>- بدل السفر المتوافق ص: (١٠)</p> <p>- بدل التعين ص: (١١)</p> <p>- مكافأة فارزي وموزعي البريد. ص: (١٠)</p>
<p> تخفيض بنسبة (%)</p>	<p>- مكافأة فارزي وموزعي البريد في الأجهزة الحكومية. ص: (٤٧)</p>
<p> تخفيض بنسبة (%)</p>	<p>- مكافأة العاملين في المدارس التجارية والأقسام الابتدائية ص: (٢٨)</p>

(٧)

قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٤٩١/١)

وتاريخ ١٤١٨/٣/٤

رقم الصفحة	تعديل بعض مواد لائحة التدريب	الموضوع
	الموضوع الفرعي	
١٨٦	٤٩١/١	رقم القرار



الرقم : (٧٩١٥) / ر
التاريخ : ١٤١٩/٦/٦
المرفقات: (٣)

المملكة العربية السعودية
ديوان رئاسة مجلس الوزراء

(تعظيم)

حفظه الله

صاحب السمو الملكي ولي العهد ونائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس الحرس الوطني

بعد التحية والاحترام :

أبعث لسموكم الكريم طيه نسخة من خطاب مهالي، رئيس الديوان العام للخدمة المدنية وعضو مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٩/٢٧٤) وتاريخ (٢٢/٥/٤١٩) المشار فيه إلى أن مجلس الخدمة المدنية اطلع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ (٤/٣/١٤١٨) على ما أوصت به اللجنة المشكلة بتوصية من المجلس لمراجعة المزايا والبدلات التي يحصل عليها الموظف بما في ذلك مزايا التدريب.. واتخذ حيال تلك قراره رقم (٤٩١/١) وتاريخ (٤/٣/١٤١٨) المتضمن ما يلي:

أولاً، يستمر في صرف البديل المنصوص عليه في المادة (٣٤/٢٣) من لائحة التدريب، ومقداره (١٠٠٪) من الراتب الشهري للموظف الموفد في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه وذلك للثلاثة الأشهر الأولى من التدريب ثم يوقف صرفه للمتدرب بعد ذلك، ولا يصرف له بدل نقل إضافي أو بدل ترحيل.

ثانياً، تخفض المكافأة الواردة في المادة (٣٤/٣٠) من لائحة التدريب التي تصرف للمتفوق في دورات التدريب في الداخل لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً من راتب شهر واحد.

ثالثاً، تلغى المكافأة الشهرية الواردة في المادة (٣٤/٤٤) من لائحة التدريب التي تصرف لمن يلحق بدورة تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله ومقدارها (١٥٪) من الراتب.

وحيث ثمت الموافقة الكريمة على ما أنتهت إليه مجلس الخدمة المدنية بهذا الشأن، فأرجو التكرم بالأمر بإكمال اللازم بموجبه. وتقبلوا سموكم خالص تحباتي وتقديرني.

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء
محمد العبدالله النويصر

رقم الصفحة	تعديل بعض مواد لائحة التدريب	الموضوع
		الموضوع الفرعي
١٨٧	٤٩١/١	رقم القرار



القرار : (٤١٩/٢٧٤ م خ)
التاريخ : ١٤١٩/٥/٢٣ هـ
المرفقات : (٨)

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع : قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ، المتضمن موافقة مجلس الخدمة المدنية على تعديل المواد (٢٤/٢٤) و(٤٤/٤٤) و(٣٠/٣٤) من لائحة التدريب، الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٩ هـ.

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد :

يطيب للأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن تعرض لأنصاركم (القرار) الذي اتخذه المجلس خلال اجتماعه بتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ المعتمد بعوجب الأمر السامي البرقى رقم (٦٦٦/٦٦) وتاريخ ١٤١٩/٥/١٤هـ وهو كالتالى:

القرار رقم (٤٩١/١) وتاريخ ١٤١٨/٣/٤هـ

أن مجلس الخدمة المدنية :

بناء على الفقرة (ب) من المادة (النinth) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٤٩٧/٧/١٠هـ.

وبعد الاطلاع على ما أوصت به اللجنة المشكلة بتوصية من المجلس لمراجعة المزايا والبدلات التي يحصل عليها الموظف بما في ذلك مزايا التدريب، وعلى ما تضمنته مذكرة العرض رقم (٢٩٠) وتاريخ ١٤١٨/٢/٣هـ، التي أعدتها الأمانة العامة للمجلس المشتملة على بعض المعلومات حول الموضوع، وعلى المواد (٣٤/٢٤) و(٢٤/٣٤) و(٣٠/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٩هـ، التي تنص على ما يلى:

(يصرف للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه (١٠٪) من راتبه الشهري بالإضافة إلى راتبه).



رقم الصفحة	تعديل بعض مواد لائحة التدريب	الموضوع
١٨٨	الموضوع الفرعى	رقم القرار
٤٩١/١	رقم القرار	

و(يصرف لمن يلحق بدوره تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله مكافأة شهرية تعادل (٤٠٪) من راتبه الشهري) (وقد خفضت بقرار مجلس الوزراء رقم (١٠١) لعام ١٤٠٥هـ لتصبح (١٥٪)).
ويصرف . بناء على توصية لجنة التدريب - مكافأة قدرها راتب شهر واحد للمتفوق في دورات التدريب في الداخل، وتضع لجنة التدريب ضوابط تحديد من يعتبر متوفقاً).

يقرر المجلس ما يلي :

أولاً: يستمر صرف الجدول المنصوص عليه في المادة (٢٣/٣٤) من لائحة التدريب، ومقداره (١٠٠٪) من الراتب الشهري للموظف الموفد للتدريب في الداخل في بلد غير البلد الذي يعمل فيه وذلك لثلاثة الأشهر الأولى من التدريب ثم يوقف صرفه للمتدرب بعد ذلك، ولا يصرف له بدل نقل إضافي أو بدل ترحيل.

ثانياً: تخفض المكافأة الواردة في المادة (٣٠/٣٤) من لائحة التدريب التي تصرف للمتفوق في دورات التدريب في الداخل لتصبح (نصف راتب شهر) بدلاً عن راتب شهر واحد.

ثالثاً: تلغى المكافأة الشهرية الواردة في المادة (٤٤/٣٤) من لائحة التدريب التي تصرف لمن يلحق بدوره تدريبية داخل البلد الذي يقع فيه مكان عمله ومقدارها (١٥٪) من الراتب.
وحيث ثقت الموافقة على محضر مجلس الخدمة المدنية رقم (٤١٨/٤٩١) وتاريخ ١٤١٨/٤/٤هـ، المتضمن للقرار المنشوه عنه، وذلك بموجب الأمر السامي البرقي المشار إليه في صدر هذا الخطاب.
فإن الأمانة العامة ترجو تلطف معاليكم باتخاذ ما ترونه نحو تبلیغ هذا القرار للجهات المعنية به لتنفيذها، ويرفقه نسخة من المحضر المشتمل على القرار المشار إليه، وكامل الأوراق المتعلقة بالموضوع.
وتقبلوا معاليكم خالص تحياتي واحترامي.....

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
عضو مجلس الخدمة المدنية

محمد بن علي الفائز

(٨)

قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٢٨٣)
وتاريخ ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ



رقم الصفحة	١٩٩	الموضوع الموضوع الفرعى	صرف تذاكر الأركاب لعائلة المتدرب في الخارج ومنح ستة أيام للمتدرب خارج مقر عمله للمغادرة والعودة من التدريب
		٥٢	رقم التعيميم

بسم الله الرحمن الرحيم

القرار : (٥٢)
التاريخ : ١٤٠٠/١٠/٨ هـ
المشروعات:

المملكة العربية السعودية
الديوان العام للخدمة المدنية
التدريب

تعيميم إلى الجهات الحكومية

بناءً على الطلبات الكثيرة الواردة إلى الديوان العام للخدمة المدنية، المتعلقة بطلب صرف تذاكر أركاب لعائلة المبتعث للتدريب في الخارج، وكذلك كيفية معاملة الموظف للتدريب في الداخل للفترة السابقة واللاحقة لبدء التدريب في غير مقر عمله.

واستجابة لهذه الطلبات، فقد قررت لجنة التدريب، أن ترفع الأمر لمقام مجلس الخدمة المدنية مقترحة الموافقة على صرف تذاكر أركاب لعائلة الموظف المبتعث للتدريب في الخارج أسوة بالموظف المبتعث للدراسة الجامعية، وكذلك منح الموظف للتدريب في الداخل في غير مقر عمله ستة أيام للمغادرة لمقر الدورة التدريبية والعودة منها لمقر عمله بعد التدريب واعتبار هذه الفترة بمثابة انتداب.

وقد صدر قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٢٨٣) في ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ، بالموافقة على اقتراح لجنة التدريب.

نرجو لكم صورة من القرار المشار إليه، أعلىين الإحاطة والتمشى بما ورد فيه.
ولكم تحياتي ...

رئيس الديوان العام للخدمة المدنية
رئيس لجنة التدريب

رقم الصفحة	صرف تذاكر الأركاب لعائلة المتدرب في الخارج ومنح ستة أيام للمتدرب خارج مقر عمله للمغادرة والعودة من التدريب	الموضوع	
١٩١	٢٨٣	الموضوع الفرعى	

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : (٢٨٣)
التاريخ : ١٤٠٠/٧/٢٠ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية

الأمانة العامة

التدريب

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٨٧٤٤) و تاريخ (٤٨) و تاريخ (١٣٩٧/٧/١٠ هـ).

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (١٨٧٤٤) و تاريخ (١٤٠٠/٦/١٩ هـ)، بشأن طلب صرف تذاكر أركاب لعائلة الموظف المبتعث للتدريب بالخارج لما يزيد على ستة أشهر، ومنح الموفد للتدريب بالداخل في غير مقر عمله ستة أيام للمغادرة والعودة منها لمقر عمله بعد التدريب واعتبارها بعثة اندماج.

ومن ناحية أخرى فقد تقدم الديوان بموجب خطابه رقم (٢٠٤٥٦) و تاريخ (١٤٠٠/٧/٦ هـ)، بمقترنات لمعالجة الحالات السابقة على تنفيذ هذا القرار وهي كما يلى:

أولاً؛ صرف تذاكر إركاب لزوجات وأولاد الموظفين الذين تم ابتعاثهم للتدريب قبل تنفيذ هذا القرار ولم تنتهي مدة تدريبهم بعد، وذلك وفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يكون المبتعث للتدريب لم ينته دورته التدريبية بعد.

ب- لا يكون قد تجاوز المدة المقررة لدورته.

ج- أن تكون مدة التدريب الأصلية أكثر من ستة أشهر.

د- أن يكون قدربيب المتدرب موافقاً عليه من قبل لجنة التدريب.

هـ- أن يثبت المبتعث للتدريب أنه فعلاً قد اصطحب زوجته وأولاده.

زـ- في حالة عدم سفرهم بعد ورغبتهم في أن يلتحقوا به، يجب أن تكون العدة الباقية من مدة التدريب المعتمدة في حدود شهرين.

ثانياً؛ صرف تذاكر سفر لزوجات وأولاد الموظفين المبتعثين للتدريب لمدة ستة أشهر فاقد ثم مدد ابتعاثهم بحيث زاد على ستة أشهر ولم ينته ذلك الإبتعاث وفقاً للضوابط التالية:

أ- أن يكون التمديد منحلاً بالمدة الأصلية للتدريب.

بـ- أن تصدر الموافقة على التمديد من قبل رئيس لجنة التدريب.



رقم الصفحة	١٩٢	الموضوع خارج مقر عامله للمغادرة والعودة من التدريب	الموضوع الضرعي
		٢٨٣	رقم القرار

ج- أن يثبت المبتعث للتدريب أنه فعلاً قد اصطحب زوجته وأولاده.

د- في حالة عدم سفرهم بعد ويرغب في أن يلحقوا به، يجب أن تكون المدة الباقية من التدريب (المدة الأصلية + مدة التمديد المتصل) في حدود شهرين.

كما يستحسن الديوان إعطاء لجنة التدريب صلاحية التقرر والبت في الحالات التي لم ينطرق لها قرار مجلس الخدمة المدنية فيما يتعلق بصرف التذاكر للزوجة والأولاد وكذلك فيما يتعلق بما قد يرد من إشكال على تطبيق المادة (١٦/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٩.

ويبرر الديوان ذلك أن في اصطحاب المبتعث للتدريب لعائلته عوامل إيجابية تساعده على الاستقرار النفسي والاستقامة الدينية إضافة إلى أن الموظفين للتدريب بالداخل في غير مقر أعمالهم يحتاجون لفترة زمنية مناسبة ليتمكنوا من الوصول إلى مكان التدريب أو العودة منه إلى مقر العمل، وقد أيدت لجنة التدريب هذا الطلب.

وبعد الاطلاع على لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) وتاريخ ١٤٩٨/٢/١٩. وعلى مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (٣٧١) وتاريخ ١٤٠١/٧/١٤، المعده حول الموضوع.

يقرر ما يلي:

أولاً، تصرف تذاكر إركاب لزوجة وأولاد الموظف المبتعث للتدريب بالخارج لمدة تزيد على ستة أشهر.

ثانياً، تصرف تذاكر إركاب لزوجة وأولاد الموظف الذي تم ابتعاثه للتدريب قبل نفاذ هذا القرار، وذلك وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون المتدرب لم ينه دورته التدريبية بعد.

ب- ألا يكون قد تجاوز المدة المقررة لدورته.

ج- أن تكون مدة التدريب الأصلية أكثر من ستة أشهر.

د- أن يثبت المبتعث للتدريب أنه فعلاً قد اصطحب زوجته وأولاده، وفي حالة عدم سفرهم بعد ورغبتهم في أن يلتحقوا به يجب ألا تقل المدة الباقية من مدة التدريب المعتمدة عن تسعين (٩٠) يوماً.

ثالثاً، بالنسبة للمبتعث للتدريب قبل نفاذ هذا القرار لمدة ستة أشهر فأقل، ثم مدد ابتعاثه بحيث زاد على ستة أشهر، ولم ينته تدريبه بعد - تصرف لزوجته وأولاده تذاكر سفر، وفق الضوابط التالية:

أ- أن يكون التمديد متصلة بالمددة الأصلية للتدريب.

ب- أن تصدر الموافقة على التمديد من قبل رئيس لجنة التدريب.

ج- أن يثبت المبتعث للتدريب أنه فعلاً قد اصطحب زوجته وأولاده، وفي حالة عدم سفرهم بعد، ويرغب

رقم	صرف تذاكر الأركاب لعائلة المتدرب في الخارج ومنح ستة أيام للمتدرب خارج مقر عمله للمغادرة والعودة من التدريب	الموضوع	
الصفحة		الموضوع الفرعي	
١٩٣	٢٨٣	رقم القرار	

في أن يلحقوا به يجب ألا تقل المدة الباقية من مدة التدريب المعتمدة عن تسعين (٩٠) يوماً.

رابعاً: يمتحن الموظف للتدريب في الداخل في غير مقر عمله ستة أيام للمغادرة لمقر الدورة التدريبية والعودة منها لمقر عمله بعد التدريب واعتبارها بمتانة اندابي.

خامساً: تسرى هذه القواعد اعتباراً من تاريخ ١٤٠٠/٧/١ هـ.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

(٩)

قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (٩٧١)
وتاريخ ٢٤/٤/١٤٠٥هـ



الموضوع	الموضوع الفرعى	رقم القرار	رقم الصفحة
معاملة منسوبي المصنع الحربي الدارسين في الكليات التقنية المتوسطة	المواءمة	٩٧١	١٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : (٩٧١)
التاريخ : ١٤٠٥/٤/٢٤ هـ

المملكة العربية السعودية
مجلس الخدمة المدنية
الأمانة العامة

الموضوع : المواءمة على معاملة منسوبي
المصانع الحربية الملتحقين بالكليات
التقنية المتوسطة بمثل ما يعامل به
الدارسون في البرامج الإعدادية.

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة (الناسعة) من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٨٨) وتاريخ ١٤٩٧/٧/١٠هـ.

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (٢١٤٣٥) وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢٩هـ، المعطوف على عرض المصانع الحربية رقم (٣٠٦٣/٨/٦) وتاريخ ١٤٠٣/٩/٢٢هـ المؤيد من قبل صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع والطيران والمفتش العام بموجب خطاب سموه رقم (١٦/٢٨) وتاريخ ١٤٠٤/٧/١٦هـ، بشأن وضع كافية لمعاملة الدارسين من منسوبي المصانع الحربية عند التحاقهم بالكلية التقنية المتوسطة واقتراح الديوان العام للخدمة المدنية أن يعامل الدارسون في البرامج الإعدادية بمثل ما يعامل به الدارسون في البرامج الإعدادية بمعهد الإدارة العامة تشجيعاً لهؤلاء على الالتحاق بالكلية المشار إليها بهدف إيجاد قوى عاملة رفيعة المستوى للعمل بالمصانع الحربية.

وبعد الاطلاع على قراري مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) وتاريخ ١٤٩٤/١٠/٢٢هـ ورقم (١٤٠٨) وتاريخ ١٤٩٦/٧/٩هـ، المتضمنين القواعد والتبروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي يتفذها معهد الإدارة العامة.

وبعد الإحاطة بتوصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٣٥٧) وتاريخ ١٤٠٤/٥/١٩هـ المؤيدة للاقتراح مع اشتراط أن يكون المرشح قد أمضى فترة لا تقل عن سنتين في العمل بالمصانع الحربية وأن يلتزم بالعمل بها بعد التخرج وأن تكون تقارير الكفاية عنه بدرجة لا تقل عن جيد جداً.

رقم الصفحة	معاملة منسوبي المصانع الحربية الدارسين في الكليات التقنية المتوسطة	الموضوع	
١٩٧		الموضوع الفرعي	
	٩٧١	رقم القرار	

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٥٧) وتاريخ ٢٠/٣/١٤٠٥هـ المعددة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على تفريغ عدد من منسوبي المصانع الحربية للدراسة في الكليات التقنية المتوسطة التابعة للمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المرشح قد أمضى فترة لا تقل عن سنتين في ممارسة الأعمال الفنية المتعلقة بختامته.
- ٢- أن يلتزم بالعمل في المصانع الحربية بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.
- ٣- أن تكون تقارير الكفاية عنه في العامين السابقين لالتحاقه بأحد البرامج لا تقل عن (جيء جداً).

ثانياً: تطبيق القواعد والشروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية بممهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) وتاريخ ٢٢/١٠/١٣٩٤هـ ورقم (١٢٠٨) وتاريخ ٩/٧/١٣٩٦هـ على منسوبي المصانع الحربية المشار إليهم في الفقرة (أولاً) من هذا القرار عند التحاقهم بالكلية التقنية المتوسطة.

رئيس مجلس الوزراء

ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

(١٠)

قرار مجلس الخدمة المدنية

رقم (٨٠٢)

وتاريخ ٤/٢/١٤٠٤ هـ



رقم الصفحة	تنظيم التحاق شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة المعارف لدراسة البكالوريوس والماجستير	الموضوع
٤٠٤	الموضوع الفرعى	
٨٠٢	رقم القرار	

القرار رقم (٨٠٢) وتاريخ ٤/٢/١٤٠٤هـ

ان مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٩هـ/٧/١٠.

وبناءً على ما عرضه معالي وزير المعارف بموجب الخطاب رقم (٢٢/١٦٤٢/١٠/٣٤) وتاريخ ٤/٦/١٤٠٤هـ المتضمن اقتراح معاليه تفريغ عدد من المدرسين الجامعيين للالتحاق ببرنامج الدراسات العليا التي تنظمها كليات التربية للحصول على الماجستير، وتطبيق لائحة التدريب عليهم، وكذلك اقتراح معاليه بموجب الخطاب رقم (٤٦/٨٥٨/٧/٣٤) وتاريخ ٢/٧/١٤٠٣هـ تفريغ عدد من المدرسين من خريجي مراكز العلوم والرياضيات والكليات المتوسطة لمواصلة دراستهم في كليات التربية للحصول على مؤهل البكالوريوس بحيث يتم تفريغهم للدراسة بكامل رواتبهم وبدل النقل الشهري فقط.

وبعد الاطلاع على الفقرة (ج) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٨) وتاريخ ١٤٣٩هـ/٧/١٠، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ٩/٧/١٤٣٩هـ المتضمن لقواعد وشروط الالتحاق بالبرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة.

وبعد الإحاطة برأي الديوان العام للخدمة المدنية بموجب خطابه رقم (١١٦٤٩) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٣هـ المؤيد لاقتراح الوزارة، مع إشارة العمل في المجال التربوي بعد التخرج مدة تعادل مدة الدراسة.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (٣١٠) وتاريخ ١٤٠٣/٦/١٤، التي أيدت دورها وجهة نظر وزارة المعارف واقتصرت معاملة الدارسين مالياً بمقابل ما يعامل به الملتحقون بالبرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة، كما اترحت اللجنة عدداً من الشروط الغرض منها تحديد الاختبار لمن يتم التحاقه بالدراسات المشار إليها، والشروط هي:

١- أن يكون المرشح حاصلاً على مؤهل تربوي للتدريس في الرياضيات أو العلوم أو اللغة الإنجليزية، وبتقدير عام لا يقل عن (جيد).

٢- أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في الوظائف التربوية.

٣- أن يلتزم بالعمل في مجال التعليم مدة لا تقل عن مدة الدراسة.

٤- أن تكون تقارير الكافية عنه في العامين السابقين للتحاقه باحد البرامج لا تقل عن جيد جداً، وافتتاحاً من المجلس بأهمية الاقتراح الذي تقدمت به وزارة المعارف وأيده الديوان العام للخدمة المدنية بموجب خطابه رقم (١١٦٤٩) وتاريخ ١٢/٤/١٤٠٣هـ وما له من أثر في دعم فعالية المدرس وإنجازيته ومن ثم

رقم الصفحة	٤٠١	تنظيم التحاق شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة المعارف لدراسة البكالوريوس والماجستير	الموضوع	
			الموضوع الفرعي	
	٨٠٢		رقم القرار	

تأكيد التزامه وولائه لمهمة التعليم وهو هدف تسعى إليه كل القطاعات المعنية بال التربية في البلاد . وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٢٥٥) وتاريخ ١٤٠٣/٩/١١هـ المعدة حول الموضوع .

يقرر ما يلي :

أولاً، يجوز لوزارة المعارف تعيين عدد من شاغلي الوظائف التعليمية للدراسة في البرامج التي تنفذها كليات التربية بجامعات المملكة للحصول على (الماجستير) وذلك بالنسبة لحملة البكالوريوس أو للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة لحملة الدبلوم، وذلك بالشروط التالية:

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على دبلوم التدريس كحد أدنى، ولا يقل تقدره العام عن (جيد).
- ٢- أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاثة سنوات في الوظائف التعليمية.
- ٣- أن يلتزم بالعمل في سلك التعليم بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.
- ٤- أن تكون تقارير الكفاية عنه في العاشرين السابقين للتحاقه بأحد البرامج بدرجة لا تقل عن (جيد جداً).

ثانياً، تطبق على هؤلاء القواعد والشروط المطبقة على الدارسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٤٠٨) و تاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ.

رئيس مجلس الوزراء

رئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

(١١)

قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (١٠٢٩)
وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٦



رقم الصفحة	تنظيم التحاق منسوبات تعليم البنات لدراسة البكالوريوس والماجستير	الموضوع
٢٠٤		الموضوع الفرعى
	١٠٢٩	رقم القرار

القرار رقم (١٠٢٩) وتاريخ ١١/١/١٤٠١هـ

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على الفقرة (ب) من المادة التاسعة من نظام مجلس الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٤٨) وتاريخ ١٣٩٧/٧/١٠هـ.

وبناءً على ما عرضه معالي رئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الخطاب رقم (٤١/٤٥٩) وتاريخ ١٤٠٦/١/٤هـ المبني على خطاب معالي رئيس ديوان وثائقة مجلس الوزراء رقم (٤٠٢٦١/ر) وتاريخ ١٤٠٥/١٢/٥هـ المعطوف على خطاب فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات رقم (٢٤٠٦١/١م٢/١) وتاريخ ١٤٠٥/١١/٥هـ وكذلك خطاب فضيلته رقم (٢٢٩١/١م٢/١) وتاريخ ١٤٠٥/٦/٦هـ بشأن طلب فضيلته تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ على منسوبات الرئاسة من يرغبنمواصلة دراستهن وفقاً للشروط والضوابط الواردة في القرار.

وقد نصت الفقرة (ثانية) من قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/٤/٢٨هـ على أن تسرع الرئاسة العامة لتعليم البنات بإيجاد نظام يكفل التحاق بعض خريجات الكليات والجامعات بالمملكة بدراسات عليا داخل المملكة سواء عن طريق كليات التربية للبنات أو الجامعات بهدف إيجاد معلمات للكليات المتوسطة.

وقد قامت الرئاسة بتقريب بعض المعيidas والمحاضرات من منسوبات الكليات المتوسطة في كل من الرياض ومكة وجدة تقريباً جزئياً لمواصلة دراستهن العليا إلا أنهن واجهن صعوبات شديدة في التوفيق بين العمل والدراسة إضافة إلى عدم تمكن الرئاسة من تقويم بعض المعيidas في المدن التي لا يوجد بها تعليم جامعي.

ويقضي قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٤) لعام ١٤٠٤هـ بجواز تقويم عدد من شاغلي الوظائف التعليمية بوزارة المعارف للدراسة في البرامج التي تنفذها كليات التربية بجامعات المملكة للحصول على البكالوريوس والماجستير وفقاً للشروط وضوابط حددها القرار، ويعامل الملتحقون بذلك البرامج من الناحية المالية، معاملة الدارسين بالبرامج الإعدادية بمعيد الإدارة العامة.

وبعد الاطلاع على قرار اللجنة العليا لسياسة التعليم رقم (٧١) وتاريخ ١٣٩٩/٤/٢٨هـ وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ المتضمن قواعد وشروط الالتحاق بالبرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة، وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ.

رقم الصفحة	تنظيم التحاق منسوبات تعليم البنات لدراسة البكالوريوس والاجستير	الموضوع	
٤٠٥		الموضوع الفرعي	
	١٠٢٩	رقم القرار	

وبعد الاطلاع على وجهتي نظر الديوان العام للخدمة المدنية بموجب خطابه رقم (١/٧٨٤) في ١٤٠٥/١١/٦ واللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية بموجب توصيتها رقم (٤٥٩) في ١٤٠٦/١/٣٠ المؤيدتين للطلب، وعلى مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١٦١٢) وتاريخ ١٤٠٦/٢/٤٧ المعدة حول الموضوع.

يقرر ما يلي :

الموافقة على طلب فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات تطبيق قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ٤/٢/١٤٠٤هـ على منسوبات الرئاسة من المعلمات الراغبات في مواصلة دراستهن وفقاً للشروط والضوابط التي حددها ذلك القرار.

نائب رئيس مجلس الوزراء
ورئيس مجلس الخدمة المدنية

فهد بن عبدالعزيز

(١٢)

قرار مجلس الوزراء
رقم (٥١)
وتاريخ ١٤١٢/٦/١٠هـ

رقم	معاملة الملتحقين ببعض البرامج التدريبية	الموضوع	 المملكة العربية السعودية الامانة العامة لمجلس الوزراء وزارة الخدمة المدنية
الصفحة	الموضوع الفرعي		
٢٠٨	٥١	رقم القرار	

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

القرار رقم (٥١) وتاريخ ١٤١٢/٦/٢٠٢٣

إن مجلس الخدمة المدنية :

بناءً على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم (٨/١١) وتاريخ ١٤١١/٣/١٧هـ المستمدلة على ما انتهتى إليه مجلس الخدمة المدنية في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٤١٠/١٠/٢٧هـ من الموافقة على ما توصلت إليه اللجنة المشكلة بخصوص كيفية معاملة المدرسين أو المتدربين الذين يتم التحاقهم ببعض البرامج التدريبية.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٥) وتاريخ ١٤٤٦/١١/١٥هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٤٦/٥/٤٣هـ.

وبعد الاطلاع على توصية العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٠) وتاريخ ١٤٤٦/٧/١٣هـ.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء رقم (١٨) وتاريخ ١٤٤٦/٨/٢هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٣) وتاريخ ١٤١٢/٦/١هـ.

يقرر ما يلي :

أولاً: يصرف للدارس أو المتدرب راتبه الشهري وبدل النقل فقط أثناء فترة الدراسة، أو التدريب للبرامج المرفقة بيانها بهذا القرار، أو ما يماثلها من برامج تتم الموافقة على تنفيذها.

ثانياً: يعامل الدارسون، أو المتدربون القادمون من مناطق أخرى، بالإضافة إلى ما سبق، وفقاً لما يلي شرط استمرار عملهم في تلك المناطق قبل بداية البرنامج وبعد انتهائه:-

١- يؤمن لهم السكن من الجهة المنفذة للبرنامج في حالة توفره.

٢- تصرف تذكرة إركاب واحدة للأعزب عند بداية البرنامج وفي نهاية السنة الدراسية.

٣- يصرف في حدود ست تذاكر للمتزوج وزوجته وأولاده القصر تحت سن (١٦) سنة في بداية البرنامج وفي نهاية أو في نهاية السنة الدراسية.

رقم الصفحة	معاملة الملتحقين بعض البرامج التدريبية	الموضوع
٤٠٩		الموضوع الفرعي
	٥١	رقم القرار



ثالثاً، يعامل الدارس أو المتدرب في حالة إخلاله بواجبات الدراسة، أو التدريب وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه.

رابعاً، لا يسري حكم هذا القرار على المدرسين والمتدربي الملحقيين بالبرامج المشار إليها في البيان المرفق وقت صدوره.

رئيس مجلس الوزراء

فهد بن عبدالعزيز



الصفحة	رقم	الموضوع
٤١٠	٥١	الموضوع الفرعى
		رقم القرار

بيان بالبرامج المشار إليها في المحضر رقم (٤١٢/٢١٢) وتاريخ ٢٧/١٠/١٤١٠ هـ

رقم	اسم البرنامج	رقم	اسم البرنامج
١	برنامنج تكنولوجيا التعليم.	١٣	اللغة العربية وآدابها.
٢	الدبلوم العام في التربية للمدرسين غير المؤهلين تربوياً.	١٤	العلوم.
٣	الدبلوم العام للارشاد والتوجيه الظاهري.	١٥	برنامج الميكانيكا والرسم الهندسي.
٤	دورة مديرى المدارس فوق الابتدائية.	١٦	برنامج الدبلومات في القياس والتقويم التربوي.
٥	دورة مديرى المدارس الابتدائية.	١٧	الدبلوم في التربية للمدرسات العاملات في التعليم الخاص.
٦	دورة أخصائي المختبرات.	١٨	دورة لتأهيل مديرى المعاهد العلمية.
٧	محضرات مختبر لخريجات الثانوية العامة.	١٩	دورة لتأهيل مدرسي المعاهد العلمية.
٨	الدورات التكميلية لمعلمات المرحلة الابتدائية.	٢٠	التأهيل التربوي للمدرسين في المرحلتين الثانوي والمتوسط.
٩	الدبلومات العامة في التربية للمعلمات غير التربويات.	٢١	الدارسين بمراكيز الدراسات التكميلية.
١٠	برنامج إعداد مدرس اللغة الإنجليزية.	٢٢	الكليات المتوسطة.
١١	الدبلوم العالي للمكتبات بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.	٢٣	مراكز العلوم والرياضيات.
١٢	الدراسات الإسلامية.		

(١٣)

قرار مجلس الخدمة المدنية
رقم (١٧١/١)
وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٩هـ

رقم الصفحة ٤٩٤	تنظيم الدراسة ببعض برامج المعهد العالي للعلوم الأمنية لمنسوبي وزارة الداخلية	الموضوع الموضوع الفرعى ١٧١/١	الموضوع رقم القرار ١٧١/١
----------------------	--	------------------------------------	--------------------------------



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الديوان العام للخدمة المدنية

مكتب الأمين العام

الموضوع : تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام ١٣٩٤هـ ورقم (١٢٠٨) لعام ١٣٩٦هـ على منسوبي وزارة الداخلية الملتحقين بالبرامج الدراسية التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية.

حفظه الله

صاحب المعالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

نتشرف بالامانة العامة لمجلس الخدمة المدنية أن نعرض لأنظار معاليكم القرار الذي اتخذه مجلس الخدمة المدنية خلال اجتماعية بتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٩هـ وهو كالتالي:

القرار رقم (١٧١/١) وتاريخ ٢٩/٧/١٤٠٩هـ :

أن مجلس الخدمة المدنية :

بعد الاطلاع على طلب صاحب السمو الملكي وزير الداخلية بموجب برقية سمعوه رقم (١٨٤٥/٢١) في ١٤٠٩/١/٨ المحالة إلى مجلس الخدمة المدنية بموجب خطاب ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٨٢/٧/ر) في ١٤٠٩/١/١٦ تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) وتاريخ ١٣٩٤/١٠/٢٢هـ ورقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩ الخاصين بتنظيم الدراسة في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة على من يرشح من منسوبي الوزارة للالتحاق في البرامج التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية، نظراً لأن البرامج التي ينفذها المعهد المشار إليه تتلاءم مع اختصاصات بعض إدارات الوزارة ورغبتها في تطوير قدرات العاملين بها من خلال تلك البرامج.

وبعد الإحاطة بالمعلومات المتوفرة عن المعهد العالي للعلوم الأمنية من حيث إنشائه وأهدافه المتمثلة في إتاحة فرصة التعليم والبحث المتخصص في مجال الأمن والتشريع الجنائي نظرياً وتطبيقياً، وكذلك البرامج المتخصصة التي ينفذها المعهد المنتهية بشهادة (الماجستير) أو ما يعادلها، وهي: (برنامج مكافحة الجريمة) و(برنامج القيادة الأمنية) و(برنامج علوم المختبرات الجنائية).

وبعد الإحاطة بموقف الديوان العام للخدمة المدنية المتضمن أنه نظراً لعدم وجود قاعدة نظامية تكيف وضع من ترغب الوزارة إلحاقه ببرامج المعهد العالي للعلوم الأمنية المشار إليه، فإنه يمكن الرفع لمجلس الخدمة المدنية بطلب تطبيق قرار مجلس الوزراء رقم (١٩٠٨) لعام ١٣٩٤هـ ورقم (١٢٠٨) لعام ١٣٩٦هـ على من تود الوزارة ترشيحه لبرامج المعهد المذكور.

رقم الصفحة	تنظيم الدراسة بعض برامج المعهد العالي للعلوم الأمنية لمنسوبي وزارة الداخلية	الموضوع	
٤٤٣		الموضوع الفرعى	
١٧١/١		رقم القرار	

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٣، المؤيدة للطلب وفقاً للصيغة التالية:

أولاً: يجوز لوزارة الداخلية تفريغ عدد من مفاسيبها للدراسة في البرامج التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية التابع للمركز العربي للدراسات الأمنية للحصول على (دبليوم) أو (ماجستير) في العلوم الأمنية وفقاً للشروط التالية:

- ١- أن يكون المرشح حاصلاً على المؤهل المطلوب للبرنامج.
- ٢- أن يكون المرشح قد أمضى في الخدمة الحكومية سنتين على الأقل وأن يكون تقرير الأداء عنه لا يقل عن (جيد جداً)، ويجوز لسمو وزير الداخلية الاستثناء من ذلك.
- ٣- أن يكون المرشح علاقه بالبرنامج المراد إلحاقه به، أو يراد إعداده لتولي وظيفة أمنية.
- ٤- أن يتزامن المرشح بالعمل في قطاعات الوزارة بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.
- ٥- أن يصدر الترشيح بقرار من سمو وزير الداخلية أو من ينيبه بناءً على توصية من لجنة تشكل لهذا الغرض.

ثانياً: يطبق على الملتحقين بالبرامج المشار إليها القواعد والضوابط المنقمة لأوضاع الموظفين بالدورات الدراسية الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١١٠٨) وتاريخ ١٤٣٩٤/١٠/٢٢ ورقم (١١٠٨) وتاريخ ١٤٣٩٦/٧/٩.

ثالثاً: يرفع تقرير شامل لمجلس الخدمة المدنية عن نتائج تطبيق هذا القرار ومدى الحاجة إلى استمرار العمل به وذلك في مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تاريخ تطبيقه.

وبعد الاطلاع على مذكرة الأمانة العامة لمجلس الخدمة المدنية رقم (١١٦) وتاريخ ١٤٠٩/٧/٨ المعدة حول الموضوع، وتقديرها من المجلس لحاجة وزارة الداخلية لدعم قطاعاتها بالكفاءات المتخصصة في المجالات الأمنية المختلفة.

يقرر ما يلي :

أولاً: الموافقة على ما تضمنته توصية اللجنة التحضيرية لمجلس الخدمة المدنية رقم (١١٩) وتاريخ ١٤٠٩/٦/٣، المشار إليها تفصيلاً في ديجاجة هذا القرار.

ثانياً: يقتصر تطبيق هذا القرار على البرامج الدراسية التي ينفذها المعهد العالي للعلوم الأمنية ويمنع حريجوها درجة (الماجستير) أو ما يعادلها وهي البرامج التالية:

رقم الصفحة	تنظيم الدراسة ببعض برامج العهد العالي للعلوم الأمنية لمنسوبي وزارة الداخلية	الموضوع	
٤٤٦		الموضوع الفرعي	
١٧١/١		رقم القرار	

١- برنامج مكافحة الجريمة.

٢- برنامج القيادة الأمنية.

٣- برنامج علوم (المختبرات الجنائية).

وقد وافق خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الخدمة المدنية . (إيه الله - على محضر الجلسة رقم (٤٠٩/١٧٦) وتاريخ ١٤٠٩/٧/٤٩) على المقترن لهذا القرار، واعتمده بالتوقيع السامي.
أرجو تفضل معاليكم بعد الاطلاع التوجيه باتخاذ اللازم نحو تبليغ القرار لمن يعنيه أمره للعمل بمقتضاه، ونرفق لمعاليكم نسخة من محضر الجلسة المشتمل على القرار المشار إليه، وكامل أوراق المعاملة.

ونتفضلوا معاليكم بقبول أسمى تحياتي واحترامي.....

أمين عام مجلس الخدمة المدنية

عبدالرحمن بن محمد السدحان

(١٤)

قرار مجلس الوزراء

رقم (٩٣)

وتاريخ ٢٠٢١/٦/٥

رقم	اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي	الموضوع
صفحة	الموضوع الفرعي	
٢١٦	٩٣	رقم القرار



بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :
التاريخ :
التوابع :

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

القرار رقم (٤٣) وتاريخ ٢٠١٣/٥/٤

إن مجلس الوزراء :

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المستلمة على خطاب مالي وزير المعارف رقم (٤٢) في ٢٠١٣/٥/٤ المتضمن أنه استجابة للتوجيهات السامية وهو رفع مستوى التعليم في المملكة عن طريق تحسين مستوى المعلم السعودي والأخذ بالبدء إلى الأفضل مادياً ومعنوياً فقد أنشأت الوزارة إدارة التدريب التربوي داخل المديرية العامة لإعداد المعلمين والتدريب التربوي وذلك لتنظيم برامج تدريبية تخدم لهذا الغرض إتفاقاً مع سياسة تشجيع الكفاءات الوطنية وإتاحة فرص التطوير والنمو أمامها. ولما كان تنفيذ هذه البرامج يتطلب توفر الاعتمادات الازمة لها كما يتضح من المشروع المرفق للائحة المالية المقترنة لمكافآت المحاضرين والإداريين وحوافز الدارسين في البرامج التدريبية، لذا يرجو معاليه الموافقة على أن تطبق اللائحة على العاملين بهذه البرامج والملتحقين بها.

وبعد الاطلاع على المحضر المتخذ برقم (٢٨٨) في ٢٠١٣/١٢/٢ من شعبة الخبراء بالاشتراك مع مدير عام إعداد المعلمين والتدريب التربوي ومدير عام الأبحاث والمناهج والمواد التعليمية في الموضوع.

يقرر ما يلي :

- الموافقة على اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي بالصيغة المرافقة لهذا.
- تسوی الحالات السابقة لها وفقاً لنص هذه اللائحة.

لما ذكر حرج.

نائب رئيس مجلس الوزراء

رقم الصفحة	اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي	الموضوع
٤٤٧		الموضوع الفرعي
٩٣		رقم القرار



بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي

مكافآت المحاضرين :

مادة (١) :

يصرف لمن يكلف بالتدريس في برنامج التدريب التربوي مكافأة تعادل (٤٪) ثلاثة في المائة من راتبه الأساسي عن المحاضرة الواحدة، على لا يزيد ما يتقاضاه نظير كل محاضرة عن (١٠٠) مائة ريال، ولا يقل عن (٥٠) خمسين ريالاً، على أنه لا يجوز أن يصرف للمحاضر مكافأة عما زاد عن ثلاثة محاضرات في اليوم.

مادة (٢) :

مع عدم الإخلال بحكم المادة السابقة يعامل من يكلف بالتدريس وفقاً لقواعد انتداب الموظفين إذا كان التدريس يقع خارج مقر عمله.

مادة (٣) :

تعتبر مدة المحاضرة النظرية ساعة.

مادة (٤) :

تكون المكافأة عن الساعة الزمنية للدروس العملية نصف المكافأة عن الساعة الزمنية للدروس النظرية على لا تقل هذه المكافأة عن (٤٥) خمسة وعشرين ريالاً، ولا تزيد على (٥٠) خمسين ريالاً عن الساعة الواحدة.

مكافأة العاملين في الجهاز الإداري والإشرافي :

مادة (٥) :

يصرف لمن ينذر للعمل في الجهاز الإداري أو الإشرافي في أو الخدمات في البرنامج التدريسي مكافأة بمقابل (٥٠) خمسين في المائة من راتبه اليومي مهما كانت مرتبته، ولا تصرف هذه المكافأة إلا إذا قام بالعمل المكلف به بالإضافة إلى عمله الأصلي.



اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي	الموضوع
الموضوع الفرعى	رقم القرار
٢١٨	٩٣

إذا كان التدب للعمل في برنامج خارج العمل الأصلي فيعامل من يتدرب لذلك وفقاً لأحكام نظامي الموظفين والمستخدمين واللوائح الصادرة في هذا الشأن.

مكافأة الدارسين :

مادة (٦) :

يعامل مالياً الدارس المؤهل لحضور برنامج تربوي في داخل المملكة وخارج مقر عمله وفقاً لأحكام تدريب الموظفين الصادرة بالأمر السامي برقم (٢١٢٥١/٣/٢٠١٤) في ١٣٩١/١٠/١٣هـ.

مادة (٧) :

يصرف للدارس في البرنامج التربوي المنعقد في المدينة أو القرية التي بها مقر عمله مكافأة بنسبة (٢٥٪) من الراتب.

البرامج الصيفية :

مادة (٨) :

إذا عقد البرنامج التربوي أثناء الإجازة الصيفية وترتب عليه عدم تمنع المحاضرين بجازاتهم المستحقة لهم أو جزء منها فيعوضون عن ذلك بمعدل (٤٠٪) مائتين في المائة من الراتب ولا يجوز في هذه الحالة الجمع بين هذا التعويض وبين المكافأة عن المحاضرات، على أنه إذا زادت مدة البرنامج التربوي عن مدة الإجازة المقررة لكل منهم فتحسب للمحاضر استحقاقاته عن المحاضرات التي يؤديها بعد انتهاء مدة إجازته وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

مادة (٩) :

مع عدم الإخلال بالحكم السابقة إذا ترب على البرنامج الصيفي عدم تمنع الدارسين أو من يتدرب للعمل في الجهاز الإداري أو الإشرافي أو الخدمات بالبرنامج التربوي، بجازاتهم المستحقة لهم أو جزء منها فيعوض كل منهم بمعدل مائتين في المائة (٤٠٪) من الراتب ويعامل فيما زاد من فترة البرنامج عن مدة الإجازة المستحقة وفقاً لأحكام اللائحة.

مادة (١٠) :

تسري أحكام هذه اللائحة ابتداء من ١/١/١٣٩٧هـ.

ثانياً

النماذج

(١)

نموذج خطة تدريب

خطة التدريب

لعام ١٤٥٤هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم :

التاريخ :

لملكة العربية السعودية

الجهة:

خطة التدريب

١- عدد القائمين على رأس العمل عند إعداد الخطة

غير سعوديين		
بنود	مستويات	مراتب

مستخدمون سعوديون	
بنود	مراتب

موظفو سعوديون		
بنود	مستويات	مراتب

٢- عدد المقترن تدريسيهم

الاعتمادات المالية المخصصة	

المجموع	المكافآت والخصصات	الرسوم	العدد	مكان التدريب
				داخل المملكة
				خارج المملكة
				المجموع

المسئول الأول أو من ينوب عنه

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:

المسئول عن شؤون الموظفين

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:

المسئول عن التدريب والامتحان

الاسم:
الوظيفة:
التوقيع:

تعليمات عامة حول إعداد خطة التدريب

١- ضوابط إعداد الخطة:

- أ- يجب على كافة الجهات الحكومية تقديم خطط التدريب الخاصة بها قبل شهرين من بداية السنة المالية من كل عام إلى لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.**
- ب- يجب مراعاة عدم تعددخطط عن الجهاز الواحد بحيث تعد خطة واحدة عن كل جهاز حكومي له ميزانية مستقلة في الميزانية العامة للدولة.**
- ج- في حالة عدم كفاية صفحات النموذج للمعلومات المطلوبة تستخدم نماذج مماثلة تلحق بالنموذج الأساسي.**

٢- خطوات إعداد الخطة :

- أ- يقوم المسئول عن إعداد خطة التدريب بإعداد نموذج (داخلي) لحصر الاحتياجات التدريبية لمنسوبي الجهاز على أن يكون متفقاً مع ما تضمنه نموذج الخطة من معلومات.**
- ب- إرسال هذا النموذج لمديري الإدارات ورؤساء الأقسام بالجهة مع تزويدهم بالدورات التدريبية التي تنفق واحتصاص كل إدارة أو قسم والمنفذة بكل من معهد الإدارة العامة والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدریب المهني والمراكم التدريبية الأخرى في المملكة، وكذلك ما يتوفّر من دورات تدريبية بالخارج حتى تساهم في قيامهم بتحديد الاحتياجات التدريبية لمنسوبيهم.**
- ج- تجميع النماذج سالفه الذكر بعد تعبئتها من مديرى الإدارات ورؤساء الأقسام ومراجعة كلها من صحة المعلومات الواردة بها.**
- د- تفريغ المعلومات بعد استكمالها في نموذج الخطة ورفعه إلى لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بعد التوقيع عليه من المسئول الأول في الجهاز أو من ينوب عنه.**

تعليمات تعبئة حقول خطة التدريب

١- اسم البرنامج :

يدون باللغة العربية، وباللغة الأجنبية التي يعقد بها البرنامج إذا كان ذلك ممكناً بالنسبة للبرامج التدريبية الخارجية.

٢- نوع التدريب :

فني، إداري، مهني.

٣- أسلوب التدريب :

نظري، عملي، نظري وعملي معاً.

٤- مستوى التدريب :

متقدم، متوسط، مبتدئ.

٥- مكان التدريب :

يذكر اسم المدينة التي سيقام فيها التدريب إذا كان التدريب داخل المملكة، واسم الدولة إذا كان التدريب في الخارج.

٦- أهداف التدريب :

يجب أن تحقق البرامج التدريبية التي تدرج في الخطة المقترحة لتدريب منسوبي الجهات الحكومية أحد الأهداف التالية:

أ- إعداد المتدرب لتولي وظيفة شاغرة أو مشغولة بمنتعقد.

ب- رفع مستوى الأداء بالتدريب على أسلوب عمل متتطور.

ج- تهيئة المتدرب لاتباع أسلوب جديد أو إستعمال آلات حديثة.

د- إعداد المتدرب لتولي مسؤوليات جديدة.

٧- ضوابط إعداد خطة التدريب :

أ- يراعى أن لا تقل نسبة المقترح تدريبيهم عن (٥٪) من مجموع القائمين على رأس العمل عند إعداد الخطة.

ب- في حالة اقتراح تنفيذ برامج جديدة داخل المملكة في جهات تدريبية غير معهد الإدارة العامة والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ترفق جميع المعلومات عن هذه البرامج.

٨- ملاحظات عامة :

أ- ليس بالضرورة أن يكون لدى الجهة الحكومية برامج تدريبية تغطي جميع تفاصيل الخطة، وإنما يذكر فقط البرامج التي تحتاجها الجهة.

ب- يقصد بالعدد المطلوب تدريبيه، وفق أهداف التدريب الواردة في حقول هذا النموذج، عدد المتدربين في كل برنامج وفقاً لأهداف السياسة العامة لتدريب موظفي الدولة.

إرشادات إعداد الاحتياجات من برامج معهد الإدارة العامة^(١) :

- ١- تسجل أولًا الاحتياجات من البرامج الإعدادية، يليها البرامج التدريبية ثم برامج اللغة الإنجليزية وأخيراً الاحتياجات من البرامج الخاصة.
- ٢- تحدد الاحتياجات التدريبية من كل برنامج وفق أهداف السياسة العامة لتدريب موظفي الدولة.
- ٣- تصنف الاحتياجات من البرامج التدريبية وفق مجموعات التدريب التي يتضمنها دليل برامج المعهد.
- ٤- يراعى الاتصال بمعهد الإدارة العامة قبل إعداد الخطة للحصول على التعديلات التي يدخلها المعهد على برامجه التدريبية سنوياً.

إرشادات إعداد الاحتياجات من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني^(٢) :

- ١- تسجل أولًا البرامج التي تنفذ في الفترة الصباحية يليها برامج الفترة المسائية.
- ٢- تحدد الاحتياجات التدريبية من كل برنامج وفق أهداف العامة لتدريب موظفي الدولة.
- ٣- يراعى الاتصال بالمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني قبل إعداد الخطة للحصول على المعلومات عن البرامج التي تنفذها المؤسسة ومدد هذه البرامج وأماكن تنفيذها.

(١) بالإضافة إلى التعليمات العامة لإعداد خطة التدريب يراعى التعليمات الخاصة ببرامج معهد الإدارة العامة.

(٢) بالإضافة إلى التعليمات العامة لإعداد خطة التدريب يراعى التعليمات الخاصة ببرامج التعليم الفني والتدريب المهني.

(١/١) معهد الإدارة العامة

ملاحظات	تقدير ما يصرف (٢) للمتدربين	العدد المقترن تدريبيه (١) وفق هدف التدريب	العدد المقترن تدريبيه (١) وفق الفصل التدريبي	مكان التنمية				ساعات التدريب الأسبوعية	مدة البرنامج			اسم البرنامج	مسلسل
				الأول	الثاني	الثالث	الرابع		سنة	شهر	اسبوع		

(١) أهداف التدريب، راجع التطبيقات الفعلية في إعداد الخطة من (٤) نشرة (٢).
(٢) المقصود به ما يصرف للمتدربين من مكافآت وبدلات خلال فترة الزيارة التدريبية وإنجازها.

٢/١) المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني

ملاحظات	تقدير ما يصرف للمتدربين ^(٣)	العدد المقترن تدريبيه وفق هدف التدريب ^(٤)					مكان التنفيذ	ساعات التدريب الأسبوعية	مدة البرنامج			اسم البرنامج	مسلسل
		د	ج	ب	أ				اسبوع	شهر	سنة		

(١) راجع التعليمات العامة في اعداد الخطة من /٤ فقرة (١).

(٢) المقصود به ما يصرف للمتدربين من مكافآت وبدلات خلال فترة تدريبه التدريب وتفاوتها وبدلاته التدريب والطبعات المكتسبة لها.

إرشادات إعداد الاحتياجات المقترحة (داخل المملكة) لدى جهات التدريب الأخرى^(١) :

- ١- يلاحظ عند إعداد الاحتياجات التدريبية من تلك البرامج أنه لا يجوز قيام أي جهة حكومية بتنظيم دورات لمسؤوليها إذا كانت هذه الدورات متقدمة في أجهزة التدريب المركزية في الداخل (معهد الإدارة العامة، والمؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني) أو كان بإمكان هذه الأجهزة الداخلية إقامة مثل هذه الدورات وتنفيذها متفقة أو بالتعاون مع الجهة المعنية .. مادة (٧/٤٤) من لائحة التدريب.
- ٢- تسجيل الاحتياجات التدريبية من برامج تلك الجهات وفقاً للترتيب التالي:
 - ١/١- البرامج المعتمدة من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية والمستند النظامي في اعتمادها (خطة/ قرار اللجنة في اجتماعها رقم () وتاريخ / / ١٤٠٦).
 - ١/٢- البرامج المستحدثة والمطلوب اعتمادها من قبل لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة (ترفق المعلومات الكاملة عن هذه البرامج وفق التفاصيل المعد لهذا الغرض).
 - ٢/١- ترتيب الاحتياجات من هذه البرامج حسب جهات التنفيذ.
 - ٢/٢- البرامج القصيرة العدة والتي يطبق بشأنها تعليم الديوان رقم (٤١/١٧) في خطه ٤/٤/٢٠.
- ٣- يراعى التنسيق المسبق مع الجهات المنفذة لتلك البرامج التدريبية لبحث إمكانية استفادة مسؤولي الجهة من تلك البرامج.
- ٤- يقصد بالمستند النظامي القرار الذي تم بوجبه اعتماد البرامج سواء كان اعتماده ضمن خطة سابقة أو صدر به قرار من لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية.

(١) بالإضافة إلى التعليمات العامة لإعداد خطة التدريب يراعى التعليمات الخاصة ببرامج جهات التدريب في الداخل الأخرى.

إرشادات إعداد الاحتياجات التدريبية من برامج

جهات التدريب الخارجية^(١) :

١- يلاحظ عند إعداد الاحتياجات التدريبية من تلك البرامج مايلي:

١/١- لا يجوز الابتعاث للتدريب في الخارج في بورات أو برامج لها مثيل في الداخل أو بإمكان أجهزة التدريب في الداخل تقديمها مهما كانت مدة الدورة أو البرنامج.. مادة (٤/٣٤) من لائحة التدريب.

١/٢- لا يجوز الابتعاث لتعليم لغات أجنبية إذا وجدت معاهد في الداخل تفي بهذا الغرض.. مادة (١١/٣٤) من لائحة التدريب.

١/٣- يراعى أنه لا يجوز الابتعاث للتدريب لدى جهات التدريب المحظوظ الابتعاث لها والتي تضمنها تعليمي الديوان رقم (٥) وتاريخ ١٤٠٣/١٢١هـ.

١/٤- يجب أن تكون رسوم التدريب مناسبة وغير مبالغ فيها.

٢- بالنسبة للبرامج التدريبية التي تكون ضمن عقود مع شركات يتم عرض البرامج على لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية متضمنة مايلي:

٢/١- نوع التدريب المقترن (إداري، فني، مهني).

٢/٢- مدة التدريب المقترنة.

٢/٣- المكان الذي سيتم فيه التدريب.

٢/٤- الأساليب التي سيقدم بها التدريب، وترفق نسخة من الجزء الخاص بالتدريب من العقد.

٢/٥- عدد المطلوب تدريبيهم ووظيفة كل منهم.

٢/٦- المستويات المطلوبة للمتدربين.

٢/٧- أسلوب تقويم المتدربين.

٢/٨- تكلفة التدريب بشكل تفصيلي مستقل عن مجموع تكلفة المشروع، وتكلفة المتدرب الواحد.

(١) بالإضافة إلى التعليمات العامة لإعداد خطة التدريب يراعى التعليمات الخاصة ببرامج جهات التدريب في الداخل الأخرى.

(٤) البرامج التدريبية المقترحة (خارج الملكة)

رسوم الاشتراك	السكن الصائم	الطعام	ما يصرف للمتدرب	تكميلات التدريب				عدد المتدربين وفق (١)		هدف التدريب		مدة البرنامج	مستوى التدريب	نوع البرنامج	لغة البرنامج	مكان البرنامج	متضيقات البرنامج	البلد الذي تتبنيه جهة التدريب	الجهة القائمة بالتنفيذ	اسم البرنامج	تساسن				
				أ	ب	ج	د	المجموع	أ ب ج د	أ	يوم أسبوع														

(١) أهداف التدريب واضح فللتعليمات العامة في إعداد الخطة من / ٤ نظرية (%) .

(٢) الملصق الذي يعنى به يصرف للمتدربين من مكافآت وبدلات خلال فترة تدريسه وذلك يوم بلدية التدريب والكلينك التي تحملها.

(٢)

نموذج معلومات عن برنامج في الداخل (تدريبي / إعدادي)

أولاً: معلومات عامة عن البرنامج

١- اسم البرنامج

٢- نوع البرنامج

تدريسي إعدادي

٣- تاريخ بدء تنفيذ البرنامج

الفترة من / / ١٤٩٦ إلى / / ١٤٩٨

٤- مكان عقد البرنامج

٥- الجهة التي تقوم بتنفيذ البرنامج

٦- الجهة التي تشرف على تنفيذ البرنامج

بـ- إذا كانت الجهة التي ستعقد البرنامج أو تشرف عليه جهة تدريب غير حكومية، فهل لديها ترخيص بمزاولة التدريب من المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني؟

لا نعم

(إذا كانت الإجابة بنعم (يرفق صورة من القرار).

٧- أهداف البرنامج

ثانياً: معلومات تفصيلية عن البرنامج

<input type="checkbox"/> سنة <input type="checkbox"/> شهر <input type="checkbox"/> أسبوع <input type="checkbox"/> يوم	١- مدة البرنامج
٢- عدد أيام التدريب في الأسبوع	
<input type="checkbox"/> إعدادي <input type="checkbox"/> لغوی <input type="checkbox"/> نظري <input type="checkbox"/> عملي	٣- إجمالي عدد الساعات في البرنامج
٤- عدد ساعات التدريب في الأسبوع	
<input type="checkbox"/> مهني <input type="checkbox"/> فني <input type="checkbox"/> إداري	٥- مجال البرنامج
٦- مستوى البرنامج	
<input type="checkbox"/> متقدم <input type="checkbox"/> متوسط <input type="checkbox"/> مبتدئ	
٧- أساليب تقديم البرنامج	
<input type="checkbox"/> محاضرات <input type="checkbox"/> تطبيقات عملية	
آخرى تذكر : <input type="checkbox"/>	
٨- طرق تقييم المشاركين في البرنامج	
<input type="checkbox"/> اختبارات دورية <input type="checkbox"/> اختبار نهائى	
آخرى تذكر : <input type="checkbox"/>	

٩- شروط الالتحاق بالبرنامج

- التخصص :
أ- المستوى الدراسي :
ب- سنوات الخبرة :
ج- شروط أخرى مثل (السن، اللغة، المرتبة، الوظيفة) تذكر :

١٠ - صفة البرنامج

كم مرة يراد تنفيذه؟ () .

١١- عدد الموظفين العاملين في الادارة في مجالات يمكن استفادتها من هذا البرنامج

() سعودي () غير سعودي

١٢- إجمالي عدد المطلوب تدريبيهم

١٣- عدد المتدربين في الدورة

١٤- هل سبق تنفيذ البرنامج

إذا كانت الإجابة بنعم، فضلاً اذكر ما يلي:

• عدد الدورات التي نفذت.

• رقم كل دورة :

• مدة كل دورة :

• عدد الملتحقين بجميع الدورات :

• مجالات عمل من سبق التحاقهم بالبرنامج :

() مولفوون مثبتون على وظائف بالميزانية (المراتب من إلى)

() مستخدمون مثبتون على وظائف بالميزانية.

() معينون على بند الأجر.

() معينون على بند التشغيل.

() معينون على بند أخرى.

مقدار المكافأة: () طلاب بكافأة

١٥ - المعاملة المالية لمن سبق أن اشتراك في البرنامج

١٦ - الجهات الحكومية التي تستفيد من البرنامج

١٧ - هل سبق اعتماد البرنامج من قبل إحدى الجهات المسئولة

نعم لا

فضلاً، اذكر هذه الجهة، ونتيجة التقييم:

١٨ - هل تم تقييم البرنامج من إحدى الجهات المتخصصة

نعم لا

فضلاً، اذكر هذه الجهة، ونتيجة التقييم:

١٩ - هل توجد برامج مماثلة له في الداخل

نعم لا

فضلاً، اذكر هذه الجهة، ونتيجة التقييم:

٢٠ - بالنسبة للبرامج الإعدادية، يوضح ما يلي:

١/٢٠ - بيان بالوظائف التي تستفيد من البرنامج وفقاً للجدول الآتي:

شاغرة	مشغولة		عددها	مسقط الوظيفة	م
	غير سعودي	سعودي			

٢/٢٠ - المدة اللازمة لسد الاحتياج من البرنامج:

١٢- المواد التي يشتمل عليها البرنامج، وعدد الساعات المقررة لكل مادة

الوحدة التدريبية	عدد الساعات	العنوان	نطاق	عدد الساعات	نطاق

ثالثاً : المتدربون

١- مجالات عمل من سيلتحق بالبرنامج

٢- نوعية من سيلتحق بالبرنامج

- موظفون مثبتون على وظائف بالميزانية (المراتب من) .
 مستخدمون مثبتون على وظائف بالميزانية.
 معينون على بند الأجر.
 معينون على بند التشغيل.
 معينون على بند أخرى.
 طلاب بكافأة

٣- المعاملة المالية المقترنة للمشاركين في البرنامج

- بمحض لائحة التدريب.
 بمحض ضوابط البرامج الإعدادية.
 مكافأة مقطوعة.
 أخرى ، تذكر :

٤- المزايا العينية أثناء المشاركة في البرنامج

- الإعاقة السكن الملابس المواصلات
 أخرى ، تذكر :

٥- المزايا الوظيفية المقترن الحصول عليها بعد التخرج

- التعين على مرتبة.
 الحصول على درجة أو أكثر في نفس المرتبة.
 أخرى ، تذكر :

٦- ماذا يُؤهل له هذا البرنامج

- الحصول على شهادة دراسية.
- الحصول على شهادة تؤهل للالتحاق بدورات ذات مستوى أعلى.
- الحصول على شهادة تدريبية في طبيعة العمل.

رابعاً: معلومات عن الهيئة التدريبية

النوع	المؤهل الدراسي	الشخص	سنوات الخبرة	متفرغ	غير متفرغ	الجنسية	ملاحظات

خامساً : معلومات عامة

١- في حالة ما إذا كان من أهداف هذا البرنامج إعداد الملتحقين به لتولي وظائف مشغولة بمتعاقدين، نأمل توضيح خطلكم في إحلال السعوديين محل المتعاقدين، والبرنامج الرئيسي لتنفيذ هذه الخطة.

٢- في حالة ما إذا كان البرنامج ضمن عقد، فترفق صورة الجزء الخاص بالتدريب ضمن العقد، وتکاليفه.

ملاحظة :

- يرجى إرفاق آية وثائق أو معلومات أخرى ضرورية.
- المعلومات المدونة بهذا النموذج أعدت بمعرفة المسئول عن البرنامج :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤٥

(٣)

نموذج معلومات عن برنامج تدريبي في الخارج

معلومات عن برنامج تدريبي في الخارج

أولاً: معلومات عامة عن البرنامج

١- اسم البرنامج

٢- تاريخ بدء تنفيذ البرنامج

الفترة من / / ١٤٩٦ إلى / / ١٤٩٨

٣- مكان عقد البرنامج المدينة : الدولة

٤- الجهة التي تقوم بتنفيذ البرنامج

٥- الجهة التي تشرف على تنفيذ البرنامج

٦- تكاليف البرنامج الإجمالية بالريال

٧- تكاليف البرنامج مقابل كل متدرب

٨- تكاليف البرنامج مقابل كل متدرب يومياً

٩- أهداف البرنامج

ثانياً: معلومات تفصيلية عن البرنامج

١- مدة البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>سنة</td><td>شهر</td><td>اسبوع</td><td>يوم</td></tr> <tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr> </table>	سنة	شهر	اسبوع	يوم								
سنة	شهر	اسبوع	يوم										
٢- عدد أيام التدريب في الأسبوع	() يوم												
٣- إجمالي عدد الساعات في البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>أعداد</td><td>لغوي</td><td>نظري</td><td>عملي</td></tr> <tr><td> </td><td> </td><td> </td><td> </td></tr> </table>	أعداد	لغوي	نظري	عملي								
أعداد	لغوي	نظري	عملي										
٤- عدد ساعات التدريب في الأسبوع	() ساعة												
٥- مجال البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>مهني</td><td>فني</td><td>إداري</td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td></tr> </table>	مهني	فني	إداري	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>						
مهني	فني	إداري											
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>											
٦- مستوى البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>متقدم</td><td>متوسط</td><td>مبتدئ</td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td></tr> </table>	متقدم	متوسط	مبتدئ	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>						
متقدم	متوسط	مبتدئ											
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>											
٧- أساليب تقديم البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>تطبيقات عملية</td><td>محاضرات</td><td>آخرى تذكر :</td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td></tr> </table>	تطبيقات عملية	محاضرات	آخرى تذكر :	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>						
تطبيقات عملية	محاضرات	آخرى تذكر :											
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>											
٨- طرق تقييم المشاركين في البرنامج	<table border="1" style="width: 100px; margin-left: auto; margin-right: 0;"> <tr><td>اختبارات دورية</td><td>الانتظام بالبرنامج</td><td>اختبار نهائى</td></tr> <tr><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td><td><input type="checkbox"/></td></tr> <tr><td colspan="3">آخرى تذكر :</td></tr> <tr><td colspan="3"><input type="checkbox"/></td></tr> </table>	اختبارات دورية	الانتظام بالبرنامج	اختبار نهائى	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	آخرى تذكر :			<input type="checkbox"/>		
اختبارات دورية	الانتظام بالبرنامج	اختبار نهائى											
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>											
آخرى تذكر :													
<input type="checkbox"/>													

٩- شروط الالتحاق بالبرنامج

- التخصص :
أ- المستوى الدراسي :
ب- سنوات الخبرة :
ج- شروط أخرى مثل (السن، اللغة، المرتبة، الوظيفة) تذكر :

١٠ - عدد مرات تنفيذ البرنامج

١١ - إجمالي عدد المطلوب تدريبيهم

١٢ - عدد المتدربيين في الدورة

١٣ - هل سبق تنفيذ البرنامج

لا

نعم ، فضلاً أذكر عدد الدورات التي نفذت ()

١٤ - هل سبق اعتماد البرنامج من قبل إحدى الجهات المسئولة

لا

نعم ، الجهة التي قامت باعتماده

١٥ - هل تم تقييم البرنامج من قبل إحدى الجهات المتخصصة؟

لا

نعم ، فضلاً ، أذكر هذه الجهة، ونتيجة التقييم :

١٦ - هل توجد برامج مماثلة له في الداخل

لا

نعم ، فضلاً ، أذكر هذه البرامج، والجهات التي تنظمها :

١٧ - الوحدات التدريبية التي يشتمل عليها البرنامج ، وعدد الساعات المقررة لكل وحدة

الوحدة التدريبية	عدد الساعات	المادة	تفصيل	عدد الساعات	تفصيل

ثالثاً : المتدربون

١- مجالات عمل الملتحقين بالبرنامج

٢- نوعية الملتحقين بالبرنامج

- موظفون مثبتون على وظائف بالميزانية (المراتب من إلى).
- مستخدمون مثبتون على وظائف بالميزانية.
- معينون على بند الأجر.

٣- المعاملة المالية المقترنة للمشاركين في البرنامج

- بموجب لائحة التدريب مالياً ووظيفياً .
- مالياً فقط.

٤- المزايا العينية أثناء المشاركة في البرنامج

- الإعاشة
 - السكن
 - الملابس
 - المواصلات
- أخرى ، تذكر :

٥- المزايا الوظيفية المقترنة الحصول عليها بعد التخرج

- التعيين على مرتبة.
- الحصول على درجة أو أكثر في نفس المرتبة.
- أخرى ، تذكر :

٦- ماذا يؤهل له هذا البرنامج

- الحصول على شهادة دراسية.
- الحصول على شهادة تؤهل للالتحاق بدورات ذات مستوى أعلى.
- الحصول على شهادة تدريبية في طبيعة العمل.

رابعاً: معلومات عن الهيئة التدريسية

النوع	الجنسية	غير متفرع	متفرع	سنوات الخبرة	التخصص	المؤهل الدراسي	تبديل

ملاحظة :

- يرجى إرفاق آية وثائق أو معلومات أخرى ضرورية.
- المعلومات المدونة بهذا النموذج أعدت بمعرفة المسئول عن البرنامج :

الاسم :

الوظيفة :

التوقيع :

التاريخ / / ١٤

(٤)

نموذج معلومات عن جهة تدريب في الداخلي

طلب معلومات عن جهة تدريب في الداخل

١٤ / / في يوم
الموافق / / م

أولاً: معلومات عامة عن جهة التدريب :

١- اسم المعهد أو المركز :

٢- الجهة الحكومية التابع لها :

٣- تاريخ الإنشاء :

٤- المستند النظامي للإنشاء :

٥- مقره وعنوانه :

٦- أهداف المعهد أو المركز :

٧- هل سبق اعتقاد المعهد أو المركز كجهة تدريب :

لا.

نعم، وقد تم اعتماده من قبل:

٨- هل تم تقييم المعهد أو المركز من إحدى الجهات المتخصصة.

لا.

نعم، فضلاً ذكر هذه الجهة، ونتيجة التقييم :

٩- هل توجد معاهد تدريب أو مراكز مماثلة في الداخل :

لا.

نعم، فضلاً، اذكرها :

ثانياً: معلومات عن الهيئة الإدارية للمعهد أو المركز :

ثالثاً: معلومات عن الهيئة التدريبية

الرقم	المؤهل الدراسي	التخصص	سنوات الخبرة	متفرغ	غير متفرغ	الجنسية	ملاحظات

نموذج (٤) تدريب

ملائحة :

- يرجى إرفاق أية وثائق أو معلومات أخرى ضرورية.
- المعلومات المدونة بهذا النموذج أعدت بمعرفة المسئول عن استيفائه:

الاسم :

الوظيفة :

التاريخ :

التاريخ : / / ١٤

رقم الهاتف :

(٥)

نموذج اعتماد مكان جديد
لتنفيذ برنامج موافق عليه
(تدريبي / إعدادي)

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم الطلب
التاريخ

اعتماد مكان جديد لتنفيذ برنامج (تدريبي / إعدادي)


أولاً: معلومات عن البرنامج الموافق عليه:

اسم البرنامج	الجهة
مدة	نوع البرنامج
مكان التنفيذ	صفته
الجهة المشرفة على التنفيذ	الجهة المنفذة

ثانياً: معلومات عن الطلب :

الجهة المنفذة	مكان التنفيذ الجديد
الجهة المشرفة على التنفيذ	

ثالثاً: صورات الطلب :



رقم القرار	التاريخ
------------	---------

بناءً على المانحين (٣٤، ٥، ٧/٣٤) من لائحة التدريب، وبناءً على ما قررت لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في اجتماعها رقم (١١٧) وتاريخ ٢٠١٧/١١/١٤١٧هـ بتفويض رئيس اللجنة صلاحية البت في طلبات اعتماد مكان جديد لتنفيذ برنامج موافق عليه من اللجنة تقرر ما يلي:

وزير الخدمة المدنية
ورئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية

(٦)

نماذج طلب تدريب في الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة تدريب وابتعاث

موظفي الخدمة المدنية

	رقم الطلب
	التاريخ

طلب تدريب في الخارج

أولاً: بيانات عامة :

	اسم المرشح
	الجهة التابع لها
	الادارة التي يعمل بها
	مغيرات الترشيح

ثانياً: معلومات عن البرنامج

	اسم البرنامج
	جهة التدريب
	مدة البرنامج
المدينة :	الدولة :
إلى :	من :
	تاريخ إنعقاد البرنامج

رابعاً: قرار اللجنة :

بناءً على الفقرتين (ج، د) من المادة (٥/٣٤) من لائحة التدريب وبناءً على ما قررته اللجنة في اجتماعها رقم (١٧) وتاريخ ١٣٩٨/٤/١٠هـ بتفويض رئيس اللجنة ملایحية البٰٰت في طلبات التدريب في الخارج ثقور مایلی:

الموافقة على التحاق الموظف / بالبرنامج المذكور أعلاه.

وزير الخدمة المدنية
ورئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية

١- النسخة الأصلية لجهة عمل المشرف. ٢- من / الملحق الثاني عن طريق جهة المشرف. ٣- من / لطف قرار الابتعاث. ٤- من /وزارة التعليم العالي.

عرض حالة مرشح للتدريب في الخارج

مدة البرنامج

شهر	أسبوع	يوم

الرسوم الإجمالية
للتدريب بالريال
رسوم اليوم الواحد

أولاً : بيانات عامة :

اسم المرشح
الجهة التابع لها
اسم البرنامج
مكان انعقاد البرنامج

المدة المتبقية لاكتمال سنة

شهر	أسبوع	يوم

ثانياً : مدى توفر الشروط المطلوبة في المرشح :

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
<input type="checkbox"/>	<input type="checkbox"/>

- هل أكمل سنة في خدمة الدولة؟
- هل أكمل سنة على آخر برنامج اشتراك فيه؟
- هل يتوفر الحد الأدنى للمؤهل العلمي؟
- هل تتطابق عليه شروط البرنامج؟
- هل يلم باللغة التي سيدار بها البرنامج؟
- هل توجد علاقة بين البرنامج وطبيعة عمله؟
- هل تم القبول من جهة التدريب؟
- هل أعدت الجهة خطتها التدريبية؟
- هل وضع البرنامج ضمن الخطة؟

ثالثاً : ملاحظات الإدارة العامة للتدريب والابتعاث :

الشروط المطلوبة :

- متوفرة ونقتصر الموافقة على الابتعاث.
- متوفراً جزء منها، ونقتصر الموافقة.

ملاحظة :

التاريخ: / / ١٤٥٩

التوقيع:

اسم المختص:

(٧)

نموذج معلومات عن مرشح للتدريب في الخارج وعن البرنامج ووجهه التدريب

نموذج معلومات عن المرشح ، والبرنامج ، وجهة التدريب

ا - معلومات عن المرشح للتدريب

- ١/١- اسم المرشح :
 ١/٢- مسمى الوظيفة : رقمها : المركبة :
 ١/٣- آخر مؤهل علمي حصل عليه : سنة التخرج :
 ١/٤- التخصص :
 ١/٥- جهة التخرج : مكافأها :
 ١/٦- تاريخ بداية الخدمة الحكومية : / /
 ١/٧- هل المرشح مكلف بأعمال وظيفة أخرى : نعم لا
 إذا كانت الإجابة بنعم يوضح نوع العمل :

 ١/٨- البرامج التدريبية التي حصل عليها بالداخل والخارج منذ تاريخ تعيينه :

اسم البرنامج	تاريخ عقد	مدتها	الجهة المنفذة للبرنامج	مسمى الوظيفة ^(١)	مرتبها	التقدير ^(٢)

١/٩- في حالة إخفاقه في أي من تلك البرامج، يوضح ذلك في البيان التالي :

الإجراءات التي اتخذت بحقه من قبل مرجعه	سبب الإخفاق	اسم البرنامج
من قبل لجنة التدريب		

١/١٠- اللغات الأجنبية التي يجيدها :

- ضعيف متوسط جيد الإنجليزية
 ضعيف متوسط جيد

١/١١- وصف موجز لمهام العمل الذي يقوم به حالياً :

(١) مسمى الوظيفة : يقصد به الوظيفة التي كان يشغلها عند التحاقه بالبرنامج.

(٢) التقدير : يقصد به التقدير الذي حصل عليه في الدورة.

٢- الهدف من التدريب

١/١ - إعداد الموظف لتولي مركز وظيفي :

مشغول بمعتاقده

شاغر

* مرتبها :

* مسمى الوظيفة :

* في حالة ما إذا كانت الوظيفة مشغولة بمعتاقده يوضع ما يلى:

هل سيدخل الاستغناء عن المعتاقدهنهائياً، بعد إكمال المتدرب البرنامج بنجاح؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بلا ذكر الأسباب :

٢/٢ - إعداد الموظف لتولي مسؤوليات جديدة :

نقل

ترقية

* مسمى الوظيفة التي يعد لتوليها :

مرتبها :

٣/٤ - رفع مستوى الأداء.

٤/٤ - تهيئة الموظف لاتباع أسلوب جديد او استعمال آلات جديدة.

٣- معلومات عن البرنامج التدريسي

١/٣ - اسم البرنامج المرشح له الموظف :

مجال التدريب : تخصصي فني مهني إداري

نوع التدريب : إداري على رأس العمل تعريفي

أسلوب التدريب : نظري عملي نظري وعملي معًا

مستوى التدريب : متقدم متوسط مبتدئ

٢/٣ هل القبول في البرنامج مشروط ؟ نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم، ما هي الشروط المطلوبة للقبول النهائي بالبرنامج؟

٣/٣- اللغة التي يدار بها البرنامج :

٣/٤- مستوى اللغة المطلوب للمشاركة في البرنامج :

٣/٥- ماهي المهارات أو المعارف أو القدرات المتوقعة ان يكتسبها المتدرب بعد إتمام

البرنامج بنجاح ٩

٣/٦- تكاليف التدريب وتشمل مايلي :

(ريال سعودي)	رسم الاشتراك في البرنامج	١
(ريال سعودي)	بدل الانذاب	٢
(ريال سعودي)	المكافأة الشهرية	٣
(ريال سعودي)	بدل كتب	٤
(ريال سعودي)	بدل ملابس	٥
(ريال سعودي)	مكافأة نقل الأمتنة والكتب	٦
(ريال سعودي)	بدل طباعة الأوراق والتقارير	٧
(ريال سعودي)	بدل علاج	٨
(ريال سعودي)	تذاكر (الركاب	٩
(ريال سعودي)	مكافأة الزوجة والأولاد	١٠
(ريال سعودي)	آخر تذاكر	١١
(ريال سعودي)	اجمالى التكاليف	

٣- معلومات عن البرنامج التدريسي

اسم الجهة :	المدينة :	
عنوانها :	الدولة :	
رقم الهاتف :	رقم الفاكس :	

تاريخ الإنشاء :

أعداد الفروع المرتبطة بها داخل الدولة :

أعداد الهيئة التدريبية :

الارتباط المهني ، ترتبط الجهة مهنياً بـ :

الجهات التي استفادت من برامجها داخل الدولة وخارجها :

نوعية البرامج التي تقدمها هذه الجهة :

حاسوب آلي فنية إدارية طلبية حرافية

المواد التي يشتمل عليها البرنامج :

المدة التدريبية	محتوياتها	% عملي	% نظري

الاعتراف المهني ، الجهة معترف بها مهنياً من قبل :

الجهة	عنوانها

مسئول شئون الموظفين	مسئول التدريب
.....	الاسم :
.....	الوظيفة :
.....	التوقيع :
التاريخ : / /	

ملحوظة :

- إرفاق أي مطبوعة تعريفية عن جهة التدريب.
- في حالة عدم وجود إدارة تعنى بشئون التدريب، يعتمد هذا النموذج من إدارة شئون الموظفين.

(٨)

نماذج طلب تدريب العاملين في المثلثيات السعودية في الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

لجنة تدريب وابتعاث

موظفي الخدمة المدنية

	رقم الطلب
	التاريخ

طلب تدريب العاملين في الممثليات السعودية في الخارج

أولاً: بيانات عامة :

اسم المرشح	
الجهة التابع لها	
الادارة التي يعمل بها	
ميررات الترشيح	

ثانياً: معلومات عن البرنامج :

اسم المرشح	
جهة التدريب	
مدة التدريب	
المدينة :	الدولة :
من :	إلى :
موعد انعقاد البرنامج	موعد انعقاد البرنامج

رابعاً: قرار اللجنة :

بناءً على الفقرتين (ج، د) من المادة (٥/٢٤) من لائحة التدريب وبناءً على ما قررتها اللجنة في اجتماعها رقم (٦٣) وتاريخ ١٤٠٩/٨/١٦ بتفويض رئيس اللجنة صلاحية الجت في طلبات التدريب في الخارج تقرر مايلي:

الموافقة على التحاق الموظف / بالبرنامج المذكور أعلاه.

وزير الخدمة المدنية
ورئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية

١- صوره لمساعدة المعلم التعليمي عن طريق جهة العمل. ٢- صورة لملف الجهة. ٣- صورة للإيارة العامة للتدریب والابتعاث. ٤- صورة لوزارة التعليم العالي.

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتدريب والابتعاث

عرض حالة مرشح للتدريب من العاملين في الممثليات السعودية في الخارج

أولاً: معلومات عامة :

الوظيفة	اسم البرنامج	الجهة
بياناته	المدة	مسمى البرنامج
المديمة	الدولة	جهة التدريب

ثانياً: الملاحظات

ثالثاً: رأي الإدارة العامة للتدريب والابتعاث :

عدم الموافقة	<input type="checkbox"/>	الموافقة	<input type="checkbox"/>
--------------	--------------------------	----------	--------------------------

المبررات

.١

رابعاً: الموقف النظامي :

- ١- تعليم اللجنة رقم (١٤) وتاريخ ١٤٠٣/١٤٠٣هـ نص على أن يعامل الموظف الذي يعمل في الخارج عند التحاقه بدورة تدريبية في البلد الذي يعمل فيه معاملة الموظف للتدريب بالداخل.
- ٢- قررت اللجنة في اجتماعها رقم (٢٢) وتاريخ ١٤٠٥/٨/١٦هـ الموافقة على مبدأ تدريب العاملين في الخارج على أن تذهب إجراءات المرشحين لبرامج التدريب من قبل جهاتهم وتحصل الجهة رسوم التدريب وتزود اللجنة صورة لقرار أيا البرامج الأخرى تتعرّض على معياني ورئيس اللجنة.

اسم المختص : _____ التوقيع : _____ التاريخ : / / ١٤٠٣هـ

(٩)

نماذج طلب تمديد تدريب في الخارج

بسم الله الرحمن الرحيم

الإدارة العامة للتدريب والابتعاث

رقم القرار :

التاريخ : / / ١٤٢٥

طلب تمديد تدريب في الخارج

جهة العمل :

الاسم :

المبارات :

معلومات عن البرنامج التدريسي والتمديد المطلوب

اسم البرنامج :

مدته: () يوم () شهر () ستة اعوام من / / ١٤٢٥

جهة التدريب ومكانها :

سبق أن مدد تدريبيه لفترة : من / / ١٤٢٥ إلى / / ١٤٢٦

المدة المطلوبة للتمديد : من / / ١٤٢٦ إلى / / ١٤٢٧

الرسوم المطلوبة عن فترة التمديد :

بناءً على قرار معايير رئيس اللجنة رقم () في / / ١٤٢٦

القاضي بالموافقة على ابتعاثه وما نصت عليه المادة (٣٤/١٣) من لائحة التدريب حول عدم جواز تمديد فترة الابتعاث للتدريب في الخارج أكثر من المدة المحددة إلا بعد موافقة رئيس لجنة التدريب.

لتقرر :

وزير الخدمة المدنية

رئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية

صورة لجهة عمل الموظف / صورة للإدارة العامة للتدريب والابتعاث.

صورة للإدارة العامة للمعلومات.

نفريو عن حالة طلب تجديد تدريب بالخارج

أولاً: معلومات عامة

اسم الموظف :
الجهة التابع لها :
مدته :
اسم البرنامج :
مكانها :
جهة التدريب :

ثانياً: تطبيق الطلب

١/٢ - الشهادة التي ينتهي بها البرنامج بعد التجديد المطلوب :

شهادة إتمام للبرنامج التدريبي. شهادة درجة علمية^(١).

٤/٢ - الهدف من التجديد :

استكمال للبرنامج الحالي. برنامج تدريبي جديد^(٣).
 مواصلة للدراسات العليا^(١). أخرى :

٣/٢ - مدة البرنامج بعد التجديد المطلوب :

برنامج قصير. برنامج طويل.

إذا كان البرنامج طويلاً فهل يقارب العدة اللازمة للحصول على الدرجة العلمية في نفس الشخص^(٢) نعم لا

إذا كانت الإجابة بنعم: ما هي اسم هذه الدرجة العلمية في هذه الدولة ومدتها:

(١) التوجيه السامي الكريم رقم (١١/١/١٥٨٣) وتاريخ ٦/٢/١٤٠٣هـ القاضي بعدم جواز تغيير التدريب إلى دراسات عليا.

(٢) المسابقة العامة للتدريب الصادرة بتعيين لجنة للتدريب رقم (٣٠) وتاريخ ٢٩/٥/١٣٩٨هـ تفصي بعدم جواز تدريب الموظف أكثر من مرة واحدة خلال الذي عشر شهراً ولم يستثنى من ذلك إلا برامج الحاسوب التي حسب ما قررت لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية في اجتماعها رقم (٧٥) وتاريخ ٢٠/٨/١٤٠٨هـ.

(٣) تطبيق لائحة التدريب على برامج طويلة تعادل مدة البرامج الدراسية لا تحقق الأهداف النظامية في تحقيق العدالة وتكافؤ الفرص بين موظفي الخدمة المدنية.

٤/٤- فسحة مدة التمديد المطلوبة من المدة الأساسية^(١):
 أكثر من ٢٥٪ تذكر.

- ٤/٥- أسباب الحاجة للتمديد :
- زيادة مدة البرنامج من الجهة المنفذة^(٢):
 - تقصير المتدرب وعدم جديته في آداء متطلبات البرنامج.
 - اختلاف بداية أو نهاية البرنامج عما هو مقرر عند الموافقة على الابتعاث^(٣).
 - رغبة شخصية في تطوير معلوماته.
 - التعويض عن فترة الإعداد اللغوي حيث يتطلب البرنامج رفع المستوى في اللغة^(٤).
 - تطوير نتائج التدريب أو إجراء تطبيقات عملية مرتبطة بعمل المتدرب أو البرنامج^(٥).
 - ظروف فاجرة خارجة عن إرادة المتدرب^(٦).
 - أخرى تذكر :

ثالثاً: ملاحظات الـإدارة العامة للتدريب والابتعاث

- الطلب يتفق مع الضوابط النظامية، فتقرح الموافقة على التمديد.
- متوفّر جزء منها وتقرح السكرتارية:

(١) قرار معالي رئيس اللجنة رقم (١١١/١١٤) في ١١/٥/١٤١٦ تفسن الإشارة إلى عدم زيادة مدة التمديد عن (٢٥٪) من المدة الأساسية للبرنامج.

(٢) قرار معالي رئيس اللجنة المشار إليه في الفقرة السابقة حدد الأسباب التي يمكن التclair على قوتها في إجازة تمديد البرنامج.

اسم المختص : _____ التوقيع : _____ / التاريخ : _____ / _____

(١٠)

نماذج معلومات عن المرشح للبرامج الإعدادية

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

الجهة:

الادارة:

الرقم:
التاريخ: / /

طلب إلتحاق بالبرامج الإعدادية

الموقر

معالي وزير الخدمة المدنية

رئيس لجنة تدريب وابتعاث موظفي الخدمة المدنية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :
عملنا بخطبة تدريب العاملين لدينا لعام ١٤٢٠ هـ والموافق عليها من قبل لجنة تدريب
وابتعاث موظفي الخدمة المدنية بالخطاب رقم () في

فقد جرى ترشيح للإلتحاق ببرنامج

و مدته: () يوم () أسبوع () شهر () سنة
وببدأ اعتباراً من / / ١٤٢٠ هـ

وتجدون برفقه: ١- صورة مصدقة لأخر مؤهل علمي تم الحصول عليه.
٢- صورة من القبول من جهة التدريب.

٣- نموذج معلومات عن المرشح.

لذا نأمل الموافقة على الإلتحاق بالبرنامج.

ونقبلوا تحياتي ،،،،

اسم صاحب الصلاحية:

: وظيفته

: التوقيع

يرجى: ١- أن يكون الترشيح بتوقيع المسئول الأول أو من ينوبه.
٢- بعجا هذا النموذج آلياً.

نموذج معلومات عن المرشح للبرامج الإعدادية

١ - معلومات عن المرشح للتدريب

- ١/١ - اسم المرشح :
- ٢/١ - مسمى الوظيفة : رقمها: المرتبة:
- ٣/١ - آخر مؤهل علمي حصل عليه: سنة التخرج :
- ٤/١ - التخصص : جهة التخرج :
- ٥/١ - جهة التخرج : مكانها :
- ٦/١ - تاريخ بداية الخدمة الحكومية: / / ١٤
- ٧/١ - هل المرشح مكلف بأعمال وظيفة أخرى: نعم لا
- إذا كانت الإجابة بنعم يوضح نوع العمل :
-
- ٨/١ - البرامج التدريبية التي حصل عليها بالداخل والخارج منذ تاريخ تعيينه :

اسم البرنامج	تاريخ عقد	مدة	الجهة المنفذة للبرنامج	مسمى الوظيفة ^(١)	مرتبتها ^(٢)	التقدير ^(٣)
.....

- ٩/١ - في حالة إخفاقه في أي من تلك البرامج، يوضح ذلك في البيان التالي :

اسم البرنامج	سبب الإخفاق	الإجراءات التي أتخذت بحقه
من قبل لجنة التدريب	من قبل مرجعه	التقدير
.....

- ١٠/١ - وصف موجز لمهام العمل الذي يقوم به حالياً :
-
-

(١) مسمى الوظيفة : يقصد به الوظيفة التي كان يشغلها عند الالتحاق بالبرنامج.

(٢) التقدير : يقصد به التقدير الذي حصل عليه في الدورة.

٢- الهدف من التدريب

١/١ - إعداد الموظف لتولي مركز وظيفي :

مشغول بمعاهدة

شاغر

* مرتبها :

* مسمى الوظيفة :

* وصف موجز لأعمال الوظيفة :

+ في حالة ما إذا كانت الوظيفة مشغولة بمعاهدة يوضح ما يلي:

هل سيختم الاستغناء عن المتعاقد نهائياً، بعد إكمال المتدرب البرنامج بنجاح؟

لا

نعم

إذا كانت الإجابة بلا ذكر الأسباب :

٢/٢ - * إعداد الموظف لتولي مسؤوليات جديدة :

نقل

ترقية

* مسمى الوظيفة التي يهدى لتوليها :

مرتبتها :

مقرها :

٣/٢ - * رفع مستوى الأداء.

٤/٢ - * تهيئة الموظف لاتباع أسلوب جديد أو استعمال آلات جديدة.

٣- معلومات عن البرنامج التدريسي

١/٣ - اسم البرنامج المرشح له الموظف :

مجال التدريب : تخصصي فني مهني إداري

نوع التدريب : إعدادي على رأس العمل تعريفية

أسلوب التدريب : نظري عملي نظري وعملي معاً

مستوى التدريب : متقدم متوسط مبتدئ

٦/٣ - ماهي المهارات أو المعارف أو القدرات المتوقع أن يكتسبها المتدرب بعد إتمام

البرنامج بنجاح ؟

٤- معلومات عن جهة التدريب

٤/١- العنوان :

٤/٢- مقر المركز الرئيسي :

٤/٣- المدينة التي سيعقد بها البرنامج :

٤/٤- طبيعة النشاط الرئيسي الذي تمارسه جهة التدريب :

مسؤول شئون الموظفين

مسؤول التدريب

.....

الاسم :

.....

الوظيفة :

.....

التوقيع :

التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥

ملحوظة :

- إرفاق أي مطبوعة تعريفية عن جهة التدريب.

- في حالة عدم وجود إدارة تعنى بشئون التدريب، يعتمد هذا النموذج من إدارة شئون الموظفين.